الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كليـة الحقوق والعلـوم السياسية

مذكـــرة التخـــرج لنيـــل شـــهادة الماستـــر في الحقـــوق

*** تخصص قانون التأمينات والمسؤولية المدنية ***

المخالفـــات والجنـــح المروريـــة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: بوقاسم محمد **تحت إشراف: الأستاذ عوايل عبد الصمد**

أعضاء لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ:..... .....رئسا

الأستاذ:..... عوايل عبد الصمد .....مشرفا ومقررا

الأستاذ:..... .....عضو مناقش

السنة الجامعية:2018/2017

﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾

صدق الله العظيم

سورة لقمان: الآية 18

شكر و تقدير

إن الفضل و المنّة لله وحده الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل على هاتهُ الصورة ، فلهُ الحمد ظاهرا وباطنا أولا و آخرا.

و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

فنتقدم بجزيل الشكر الخالص إلى الأستاذ الفاضل " عوايل عبد الصمد" الذي أشرف علينا في إنجاز هذا العمل بفضل إرشاده وتوجهينا في إعداد هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة التي خصصت من وقتها الثمين لدراسة ومناقشة هذه المذكرة ، كما نتوجهُ بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل.

الإهـــداء

إلى والديّ العزيزين ... برّا بهما و ولاءً لهما ، فلهما منّي ، دعاء أن

ربّي إرحمهما كما ربّيانّي صغيرا

إلى زوجتي وأولادي ، إلى جميع أفراد عائلتي ، فخرا و اعتزازا

إلى السيد عازب بلقاسم وكل زميلاتي وزملائي في العمل

إلى كل أساتذتي الذين استفدت من علمهم ومن نعم أخلاق

إلى كل زملائي و إلى أعز الناس على قلبي الذين ساندوني لإتمام هذا العمل

إلى كل من ساعدني و يسر لي فرص العلم و التحصيل لتحقيق حلم ظل دوما

في البال .

قائمة المختصرات

ج : جزء.

ج ر : الجريدة الرسمية .

د ج : دينار جزائري .

د ط : دون طبعة.

سا : ساعة .

ص : صفحة .

ط : الطبعة .

ط : طبعة.

ق : قانون.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع : قانون العقوبات.

كلم : كيلومتر .

م : المادة.

م ت : مرسوم تنفيذي .

P : page

مقـدمـــــــــة

تعتبر حوادث المرور من أبرز المشكلات المعاصرة التي تقف عائقا أمام تطور وتنمية المجتمعات لما يترتب عليها من خسائر بشرية وإقتصادية ، وتتضح هـذه الظـاهرة بشكل حاد وملمـوس في الدول الناميــة ، سواء كـان فيما يتعلق بالعدد الإجمالي لحوادث المرور أو الإصابــات الجسديــة أو الأكثر منها عدد الوفيـات التي تـخلفها حـوادث المرور، فكل من منظمة الصحــة العالمية والبنك الدولي يؤكدان على أن حوادث الطرق هي ثاني الأسباب الرئيسة للوفاة بيـن سكان العالم ، خاصة بين المرحلة العمرية من 05 سنوات إلى 29 سنة كما أنــها السبب الرئيســي الثالث للوفـاة بين سكـان العالـم في المرحلــة العمرية من 30 سنة إلى 44 سنة .

وتقتل حوادث الطرق حوالي 1.2 مليون نسمة سنويا ، وتؤدي إلى إصابة وإعاقة أكثر من 20 مليون نسمة على مستوى العالم.

وبحلول عام 2020 م يتوقع أن تزيد نسبة الوفيات بسبب حوادث المرور حوالي 80% في البلدان النامية ، وتقدر تكلفة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في البلدان النامية بحوالي 65 مليار دولار سنويا[1] .

وتعتبر الخسائر الناجمة عن حوادث المرور سواء في الأرواح أو ما ينجم عنها من إصابات وعاهات أو خسائر مادية و تلفيات في المركبات أو المنشآت أو المواد من معوقات التنمية في المجتمع بالنظر لتفوق أثار الخسائر الناجمة عن تلك الحوادث على كل أنواع الجرائم الأخرى[2] .

والجزائـر لم تسلـم من هذه الآفـة التي إزدادت حدتـها في العشرية الأخيــرة ، وذلك بسبب عدة عوامـل ساعـدت على ذلك ومن أهمهـا الزيادة المحسوســة في الكثافة السكانية والتطور الحاصل والزيادة المستمرة في عدد السيارات والمركبات بكافة أنواعها التي تنعدم

---

[1] – طالب أحسن ، الدراسات التحليلية لحوادث المرور المؤدية للإصابة الجسدية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1994 م ، ص2 .

[2]–سعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص04.

فيهـا شـروط المتانــة والأمان ، بحـيث تخضع لأغــراض تجاريــة بحتة ، وكذلك عدم تلائم شبكــة الطرقات والتطـور الحاصل في المجتمـع ، بالإضـافة إلــى السائـق الذي يعتبر هو المسؤول الأول عن الحوادث لكونه يتحكم في مركبته حسب حالتها وحالة الطريق و الظروف المناخية ، ومن جراء هذه الأسباب تنامت ظاهرة الحوادث المرورية وسجلت مستويات قياسية لها ، والتي أصبحت تسمى " إرهاب الطرقات " ، والتي ينجم عنها سنويا 4000 قتيل أي بمعدل 11 ضحية في اليوم ، وعشرات الآلاف من الجرحى ، وخسائر إقتصادية تفوق 100 مليار دينار سنويا .

ومع تزايد هذه الظاهرة كان من الضروري أيضا أن تتطور الأنظمة والقوانين بما يتوافق مع جميع المستجدات والأحداث ، مما دفع الدولة إلى وضع منظومة متكاملة في مجال السلامة المرورية ، ومن بيـن هذه الأخيـرة إصـدار القانون رقم: 17-05 ليعدل مـرة أخـرى القانون رقم : 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، حيث نص القانون على إعتمــاد نظــام الرخصة بالنقاط ، وإعـاد تصنيف وتقسيم الجرائم المرورية وتشديد العقوبات في حق مرتكبيها وذلك بهدف المساهمة في تنظيم حركة المرور ، ورفع مستـوى السلامــة المروريــة .

01- أهمية الدراسة .

تأتي أهمية هذه الدراسة متوافقة مع صدور القانون رقم : 17-05 المعدل والمتمم للقانون رقم: 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، حيث يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي تحرص على تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع للمحافظة على السلامة المرورية ، فهذا القانون لم يحظى بالدراسة حسب إطلاعي بعد ، كما تكمن أهمية الدراسة من أنها سوف تبحث في الأحكام الموضوعية بتصنيف المخالفات والجنح وكذلك الجزاءات المقرر للمسؤولية المترتبة عنها ، وكذلك في الأحكام الإجرائية من حيث الضبط وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في شأنها .

02- أسباب إختيار الموضوع.

إن إختيـار الموضـوع كان بسبب كثـرة القضـايا المتعلقة بالسلامة المرورية والتي مازالت مستمرة وبشكل كبير ، رغم التعديلات المتكررة للتشريع الخاص بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، فكل يوم نسمع في وسائل الإعلام المختلفة أعداد مخيفة لحوادث المرور وما ينجم عنها من أضرار مادية وجسمانية .

كما كان إختياري لهذا الموضوع نابعا من علاقة العمل مع الموضوع ، حيث صادفت الكثير من القضايا المرورية ، وكذا النقائص في التشريعات ومدى تطبيقها للمحافظة على السلامة المرورية .

03- الإشكالية:

إن كثـرة حوادث المرور ناتـج عن عـدم إحتـرام القوانين التي توضـح كيفية إستعمال المسالك العمومية من قبل مستعمليها ، لذا حرصت الدولة على بذل جهود متنوعة وشاملة لتنظيم حركة المرور عبر الطرق ، ووقايـة الأشخـاص والممتلكات من هـذه الحوادث ، ومن ضمن تلك الجهود إصدار قوانين وأنظمة خاصـة بالسلامة المروريـة ، ومن بينها القانـون رقـم: 17-05 المؤرخ فـي: 2017/02/16 ، يعـدل ويتـمم القانـون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، حيث جاء هذا القانون ليحدد المخالفات والجنح المرورية ، والحد منها على أساس إختيار أنسب العقوبات الملائمة لها ، للقضاء أو بالأحرى التقليل من الخسائر في الأرواح والممتلكات التي تلحق بالفرد والمجتمع الجزائري ، وعلى ضوء ذلك فإن مشكلة الدراسة تكون كما يلي :

- ماهي الأحكام الموضوعيـة والإجرائيـة للمخالفـات والجنح المروريـة ، ومـدى تطبيقها وتفعيلها في القانـون الجزائـري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ماهي الأحكـام العامة للمخالفات والجنح المرورية في القانون الجزائري من حيث تصنيفها والجزاءات المقررة للمسؤولية القانونية الناتجة عنها ؟ .
- ماهي القواعد الإجرائية لضبط ومحاكمة مرتكبي المخالفات والجنح المرورية ؟ .
- ماهي طرق الطعن في الأحكام والقرارات الخاصة بالمخالفات والجنح المرورية ؟ .

04- منهج البحث :

للإجابــة على التساؤلات المطروحــة في الإشكاليــة ، وكذا حصر جوانب الموضوع ، إتبعت المنهج الوصفــي ، فمن خلالــه تم سرد المعلومات الموجودة حول الموضوع للوصول للنتائج المناسبــة والدقيقــة ، وكذلك إتبعت المنهــج التحليلــي لتحلــيل مختلــف النصوص القانونية ذات الصلــة بالموضــوع .

05- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالسلامة المرورية من حيث الأحكام الموضوعية والتي تتعلق بتصنيف وتقسيم الجرائم المرورية والعقوبات المقررة لها وعوامل تشديدهــا والتعويضات المنصوص عليها ، وكذلك من حيث الأحكام الإجرائية والمتمثل في طرق إثبات هذه الجرائم والتحقيق فيها وكذلك الإختصاص القضائي والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها

كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى الوصول لأهم الإيجابيات والسلبيات التي جاءت بها هذه النصوص ومـدى فعاليتها وتأثيرهــا في تحسين السلامــة المروريــة ، مع إقتراح بعض التوجيهات في تنفيذها.

06- الدراسات السابقة.

لقد تعددت الدراسات ولكن لم تتعرض بشكل مباشر للأحكام الموضوعية والإجرائية في قانون المرور الجزائري ، بل كانت تمس جزئياته فقط ، كما أن هناك العديد من الدراسات التي أجريت حول مشكل حوادث المرور وجميعها كانت تهدف المحافظة على السلامة المرورية .

ويمكن إستعراض بعض الدراسات التالية:

- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر للطالبة نبيلة عبدي بعنوان **المخالفات المتعلقة بقانون المرور** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر سنة 2017/2016 ، حيث تم تقسيم البحث لفصلين الأول تم التطرق فيه للقواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية والثاني معاينة وإثبات المخالفات المرورية .
- أطروحة لنيل شهادة الماجستير للباحث سعيد شنين بعنوان **المسؤولية الجنائية المترتبة**

عن حوادث المرور، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر سنة 2012 ، حيث قسمها لفصل تمهيدي تعرض فيه للمسؤولية الجنائية وتطورها ومفهومها عبر العصور في الفقه والقوانين الوضعية ، و الفصل الأول عنونه المسؤولية الجنائية ، والفصل الثاني حوادث المرور والفصل الثالث تحت عنوان العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- مذكـرة تخرج لنيـل شهادة الماستـر في القانون للطالبان: جدادوة مهدي و فارح سميرة بعنوان **دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية** ، حيث تم تقسيم المذكرة لفصل أول تم دراسة فيه الإطار المفاهيمي للأعوان المؤهلين وفصل ثاني تم التطرق لسلطات الأعوان المؤهلين .

07- صعوبات البحث :

من أكثر الصعوبــات التي واجهت الدراسـة ندرة المؤلفات والمراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع والتي تعتبر تقريبا منعدمة ، وكذلك صعوبة تجميع المادة القانونية بسبب تشعب النصوص التي تحكم موضوع السلامــة المروريــة .

08- التصريح بالخطة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، تناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية للمخالفات والجنح المرورية ، الذي قسم بدوره إلى مبحثين تناول المبحث الأول تصنيف المخالفات والجنح المرورية ، أما المبحث الثاني فتناول الجزاءات المترتبة عن المسؤولية القانونية .

أما الفصل الثاني فتناول الأحكام الإجرائية للمخالفات والجنح المرورية ، وقسم بدوره إلى مبحثين ، الأول تناول الضبط الجنائي للمخالفات والجنح المرورية ، والثاني تناول الدعوى العمومية للمخالفات والجنح المرورية .

وفي الأخير تم ختم الدراسة بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة حول البحث .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمخالفات والجنح المرورية

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات ، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير إحترازي ، وتقسم الجرائم حسب خطورتها وجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات .

و الجريمة المروريــة هي كل سلوك إنسانــي غير مشروع في قانون المرور يصدر من قائد أو مالك المركبــة ، يعـرض المصالـح الجوهريــة لأفراد المجتمــع للخطـر سـواء كان إيجابيا أم سلبيا حدد لـه المشـرع المروري جزاءا جنائيا[1].

هذه الجريمة كسائر الجرائم تقوم على ركنيها المادي والمعنوي ، وهناك رأي في الفقه يرى أن هناك ركن شرعي[2]، وهو النص الذي يضفي القيام بالفعل أو الإمتناع الصفة الغير مشروعة فهذا النص هو الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه ، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات الأصلي أو ورد في قانون جنائي آخر مكمل له مثل قانون المرور .

والركن المادي لجريمة المرور هو الماديات المحسوسة لهذه الجريمة ، أما الركن المعنوي للجريمة هو الذي قوامه الإرادة والعلم[3].

إضافة إلى هذا هناك قواعد تضمنها قانون المرور متعلقة بتقسيم وتصنيف هذه الجرائم وهو ما سيتم دراستــه في المبحث الأول ، كما ينتــج عن هذه الجرائم مسؤوليـات قرر لها القانون عقوبات و جزاءات وهو ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني .

---

[1]– سعيد أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ، ص63 .

[2]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1977 ، ص71 .

[3]– سعيد أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ، ص127 .

المبحث الأول
تصنيف المخالفات والجنح المرورية

لقد إتجهت أغلب التشريعات إلى تقسيم وتصنيف الجرائم المرورية من حيث الجسامة والخطـورة إلى نوعين فقط وهـما الجنح والمخالـفات ، ذلك ما فعل المشرع الجزائري حسب ما ورد في الفصل السادس بعنوان المخالفات والجنـح من الأمـر 09-03[1] ، حـيث نصت م 65 على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح .

فنجد الجنـح هي الإنتهاكات الجسيمـة ، والتي لها قدر كبير من الخطورة سواء على الفرد أو الدولة ، غير أن هذا النوع من الجرائم ليس بالعدد الكثير في قانون المرور[2] ، أما المخالفات فهي الأفعال التي ليس لها خطورة كبيرة وهي تمثل العدد الأكبر من الأفعال المعاقب عليها.

كما أن الهيكل القانوني لهذه الجرائم المرورية يتميز بالتقسيم الثنائي للجرائم من جنح ومخالفات دون الجنايات فلا مجال للجنايات في قانون المرور[3].

فالمشرع الجزائـري عنـدمـا قـام بتحديـد الجرائـم المـروريـة لم يعرفـها ، بل قام بتقسيمها إلى جنـح ومخالفـات وقـرر لـها عقوبـة جنائيـة ، وإكتفـى بتعريف الجنحـة والمخالفة بما هو منصوص عليه في المادتين 05 ، 27 ق ع .

وسوف نتطرق في هذا المبحث للتقسيم الثنائي للجرائم المرورية في مطلبين: المطلب الأول المخالفات المرورية ، والمطلب الثاني الجنح المرورية .

---

[1]-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 ، لسنة 2009 .

المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 ، لسنة 2009 .

[2]- سعيد أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ، ص 86 .

[3] -R.Garraud ، Traite Théorique et pratique du droit pénal français ، L.Larose ، Directeur de la librairie ، Paris 1898 ، Deuxième Edition P.174.

المطلب الأول

المخالفات المروريــة

المخالفــة المروريــة لفظ يستخدم لوصف السلوك الذي يأتيه مستخدم الطريق سواء كــان قائد مركبة أو ماشيا على قدميه ، مخالفا لما يأمر به قانون المرور ، وأيا كان نوع المخالفة فجميعها ينظر إليها في قانون المرور على أنها مخالفات تشكل جريمة تستوجب العقاب لمجرد وقوعها حتى وإن لم يترتب عليها ضرر للغير لأن الخطأ فيها يتمثل في صورة مخالفة اللوائح والقوانين[1]، والعقوبة الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج[2] .

ولقد عالج المشرع الجزائري الإنتهاكات المرورية التي تسمى بالمخالفات ، بتقسيمها حسب خطورتها إلى مجموعات أو فئات تظم كل فئة أو مجموعة أنواعا معينة من المخالفات المرورية ، بحيث تحدد لكل فئة عقوبات معينة تزيد أو تنقص بحسب جسامة المخالفة المرتكبة[3] ، فقد نص في م 66 من القانون رقم: 17-05[4] على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (04) درجات ، ولدراسة هذه المخالفات تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول المخالفات من الدرجة الأولى والثانية والفرع الثاني المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

---

[1]- صونيه بن طيبة ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2010 ، ص 115 .

[2] - المادة 05 من قانون العقوبات .

[3]- عمار حميد جلاب العتابي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية – دراسة مقارنة – ، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، 2016 ، ص 64 .

[4]- القانون رقم: 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19، 2001/08/19، والمتعلق بتنظيم حركة حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية.

أولا- المخالفات من الدرجـــة الأولى : لقـد نصت م 66/أ من القانـون رقـم: 17-05 على هذه المخالفـات وتضم مايلـي :

01- مخالفـة الأحكام المتعلقـة بالإنـارة وكبـح الدرجـات[1]: وتتمثل هـذه المخالفـات فـي إنعدام الإضاءة الأمامية أو الخلفية للدراجة ، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء من الجهة الخلفيـة أو مـن الدواسات ، إنعدام أو عدم صلاحيـة المكابح وذلك حسب ما نصت عليه المواد 251 ، 252 251 من م ت 04-381[2] .

02- مخالفـة الأحكـام المتعلقـة بالإنـارة والإشـارة وكبـح الدرجـات المتحركـة[3] والدراجات الناريـة[4]: هذه المخالفـات وردت فـي م ت 04-381 ، وتشمل إنعـدام الإنـارة الأماميـة أو الخلفية م 251 ، إنعدام التجهيـزات العاكسة للضوء من الخلف أو من الدواسات م 252 إنعدام أو عدم صلاحية المنبه الصوتي م 255 ، إنعدام المكابح أو عدم فعاليتها م 250.

03- مخالفـة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة ، وعند الإقتضاء شهادة الكفاءة المهنية هذه المخالفات تتمثل فيما يلي:

أ- عدم تقديم رخصـة السيـاقة : فكل سائق مركبة يجب أن يكون حائزا لرخصة سياقـة موافقـة للمركبـة التي يقـودها طبقـا لنص م 08 من القانون رقم:17-05 ، ورخصة السياقة هـي ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركـة المـرور ، تتضمـن عدة أصنـاف طبقـا لنص م 02 الفقرة الأخيرة و م 10 مكرر

---

[1]- تنص م 02 فقرة 26 من القانون رقم: 17-05 : " الدراجة ، مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، غير مزودة بجهاز محرك ذاتي ، تخصص لنقل الأشخاص "

[2]- مرسوم تنفيذي رقم: 381/04 المؤرخ في: 2004/11/28 ، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، لسنة 2004 .

[3]- المادة 02 فقرة 27 من القانون رقم : 17-05 :" الدراجة المتحركة ذات عجلتين أو أكثر مزودة بمحرك إضافي ، لا تتجاوز سعة إسطوانته 50 سم^3 ، ولها نفس الخاصيات العادية للدرجات من حيث إمكانية إستعمالها ، ولا يمكن أن تتجاوز سرعتها في السير ، نظرا لصنعها 45 كلم في الساعة " .

[4]- المادة 02 فقرة 28 من القانون رقم: 17-05 " الدراجة النارية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ، مزودة بمحرك تتجاوز سعة إسطوانته 50 سم^3 " .

من القانون رقم: 17-05 ، لها مدة محددة حسب نص م 185 من م ت رقم: 15-239[1] وتسلم بناء على الطلب المقدم إلى والي الولاية التي يقيم فيها المعني مع مراعاة السن القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1989/08/01[2].

أما بخصوص شهادة الكفاءة المهنية فهي شهادة خاصة لقيادة بعض المركبات مثل الآلات الخاصة بالأشغال العمومية .

ب- عدم تقديم بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) ، المنصوص عليها في م 54 من القانون رقم: 01-14[3] .

ج- عدم تقديم شهادة التأمين: إن تأمين السيارة إجباري ويتم إثبات ذلك عن طريق تقديم شهادة التأمين ، والتي تعتبر من وثائق المركبة .

د- عدم تقديم محضر المراقبة التقنية : و المراقبة التقنية هي المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة ومدى قابليتها للسير في الطريق بدون خطر، بحيث لا يمكن لأي سيارة البقاء في السير إذا لم تستوف متطلبات المراقبة التقنية[4] .

هـ- عدم إظهار قسيمة السيارة : بحيث تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر فكل سيارة يجب أن تخضع للضريبة ، بحيث تدفع الضريبة مرة في كل سنة مقابل قسيمة ذات شقين يلصق نصفها بالزجاج الأمامي للسيارة .

04- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق: وهذه الأحكام واردة في نص المادتين 02 و 03 من القرار الوزاري المؤرخ في: 1989/09/24 ، وتتمثل في خروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 05 سم ، أو واقي الصدمات غير مطابق .

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم: 15-239 المؤرخ في: 2015/09/06 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 04-381 المؤرخ في: 2004/11/28 ، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 49 ، لسنة 2015 .

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1989/08/01 الذي يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحيتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، لسنة 1989 .

[3]- القانون رقم: 01-14 المؤرخ في : 2001/08/19 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، لسنة 2001.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم : 03-223 المؤرخ في : 2003/06/10 ، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2003 .

05- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم ، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية: وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

أ- عدم استعمال الممرات العلوية للراجـلين كلما وجدت على مسافة أقـل من 30 متر وعدم استعمال الأرصفة و الحواف عند وجودها حسب مانصت عليه م 268 م ت 04-381 .

ب- عدم استعمال الأنفاق المخصصة للراجلين و عدم استعمال الممرات المحمية كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متر طبقا لنص م 35 من القانون رقم: 01-14 .

ج- عبور الراجلين أمـام حافلة متوقفـة أثناء صـعود أو نزول الركاب وهو ما نصت عليه المادة 270 فقرة 03 م ت 04-381.

د- عدم سلوك جزء من وسط الطريق الذي يمتد من الرصيف في التقاطعات التي تنعدم فيها ممرات الراجلين حسب نص م 272 م ت 04-381 .

هـ- عـدم إحـتـرام أوامـر العـون المنـظـم للمـرور أو الإشـارة الضـوئيـة طبقـا لنـص م 273 م ت 04-381 .

و- عبــور خـط السكــة الحديديــة أثنــاء إشتعــال الضـوء الأحمـــر طبـقا لنص م 273 فقـرة 3 م ت 04-381.

ي- عبـور الطريـق بصفـة محوريــة م 274 م ت 04-381.

06- مخالفـة الأحكـام المتعلقـة بالخـلل في أجهـزة الإنـارة وإشـارة السيـارات : وردت هذه المخالفـات فـي نص م 71 م ت 04-381 وتتمثل فـيما يلي: إستعمال أضواء الطريق عند التلاقي ، أو عندما تتبع مركبة أخرى على مسافة قريبة إلا إذا كانت تقوم بعملية التجاوز ، أو عندما تنخفض الرؤية بسبب الأحوال الجوية ، وكذلك إستعمال أضواء مخالفة للتشريع المعمول به أو إنعدام أضواء الطريق أو عدم صلاحيتـها ، إنعدام أضـواء التلاقي أو عدم صلاحيتها ، إنعدام أضواء دليل تغيير الاتجاه أو عدم صلاحيتها ، إنعدام التجهيزات العاكسة للضوء ، إنعدام أضواء السير إلى الخلف أو عدم صلاحيتها ، إنعدام ضوئي المؤخرة على حافتي أقصى العرض للمركبات التي يفوق طولها (06 أمتار) أو يفوق عرضها 2.10 م (أضواء الحجم) ، عدم صلاحية أضواء الكبح (أضواء التوقف) ، عدم صلاحية أضواء إعلان الوضعية ، إنعدام جهاز إنارة لوحة الترقيم أو عدم صلاحيته وكذلك إنعدام الأضواء الخلفية الحمراء أو عدم صلاحيتها ، إنعدام جهاز عاكس الضوء الخلفي لمقطورة .

07- مخالفـة الأحكـام المتعلقـة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك : وتتمثل هذه الأحكام في عدم وضع حزام الأمان من قبل الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية و الخلفية (بالنسبة للمركبات الخصوصية) ، حيث يعتبر حزام الأمن إجباريا للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ، والمجهزة بهذه التجهيزات ، والتي تشتمل على أكثر من تسعة(09) مقاعد بما فيها مقعد السائق ، بإستثناء مركبات النقل الحضري ، كما أن السائق مسؤول عن الركاب القصر (أقل من 18 سنة) طبقا لنص م 11 من القانون رقم 17-05 ، و م 100 م ت 04-381 .

ثانيا- المخالفـات مـن الدرجـة الثانيـة : وهي مانصت عليها م 66/ ب من القانون رقـم:17-05 والمبينـة كمـا يلي:

01- مخالفة الأحكام المتعلقـة باستعمـال أجهـزة التنبيـه الصوتي : هذه المخالفـات وردت في م ت 04-381 وتتمثـل فيمـا يلي :

أ- استعمال المنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية م 55.

ب- استعمال الأبواق المتعددة الأصوات و صفارات الإنذار م 56.

ج- استعمال المنبهات الصوتية ليلا دون ضرورة قصوى م 57 .

د- استعمال المنبـهات الصوتيـة في التجمعـات السكانيـة ما لـم يكن هنـاك خطر داهـم أو الإستعمال المفرط للمنبهات الصوتية م 58 .

02- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفـة أو حواف الطرق المخصصـة لمرور مركبـات النقل العمومي و غيرها من المركبـات المرخص لهـا بـذلك خصيصا و لمـرور الراجليـن: نصت على هذه المخالفات م 80 م ت 04-381 ، وتتعلق بسير المركبة على الرصيف ، والسير في الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي ، وكذلك السير في المسالك والأشرطة المخصصة للدراجات والدراجات النارية ، والسير في المسالك المخصصة للراجلين.

03- مخالفة الأحكام المتعلقـة بالتخفيض غير العـادي للسرعة بدون أسباب حتميـة ، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور والمنصوص عليها في م 27 م ت 04-381.

04- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة : والمنصوص عليها في م 51 من القانون 01-14 ، والقرار المؤرخ في1988/05/05[1] المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 1993/01/15 ، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي: لوحة الترقيم ذات خلفية غير عاكسة ، أو غير مطابق ، إنعدام لوحة الترقيم لمقطورة تجاوز وزنها الإجمالي 500 كلغ في المقطورة الأخيرة ، عدم وضع لوحة ترقيم القاطرة لمقطورة حمولتها المرخص بها أقل من 500 كلغ ، وضع علامة مميزة أو رموز قد تثير إلتباسا مع العلامات المميزة رسميا على مركبات ذاتية الحركة أو مقطورة ، مخالفة الأحكام المتعلقة بالتجهيزات ، مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات النقل الاستثنائي ، مخالفة الأحكام المتعلقة بمؤشرات السرعة.

05- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الإختبارية: عدم وضع إشارة (80) في خلف المركبة الجهة اليسرى على الهيكل المعدني م 25 م ت 04-381 .

06- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل: فإذا كان وسط الطريق يشتمل على مسالك تحدها خطوط متواصلة فلا يجوز للسائق أن يجتازها أو يدوسها طبقا لنص م 11 م ت 04-381 .

07- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور: وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي: الوقوف أو التوقف التعسفي لمركبة بصورة غير منقطعة في نفس المكان من الوسط الحضري وذلك حسب نص م 62 م ت 04-381 ، أو على الرصيف أو على ممرات الراجلين أو حافة الطريق المخصص لسير الراجلين طوال مدة تتجاوز ثلاثة (03) أيام أو طول مدة أقل لكنها تتجاوز المدة التي حددتها السلطة المختصة إقليميا بقرار، أو الوقوف أو التوقف على الممرات أو حواف الطريق المواقع المخصصة

[1]- قرار مؤرخ في: 1988/05/05 ، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في ج ر ، العدد 33، لسنة 1988 .

لوقوف أو توقف بعض أصناف المركبات أو بين جانبي وسط الطريق و الخط المتواصل في حالة ضيق الطريق أو قرب الإشارات المضيئة أو قرب إشارات المرور وهو ما نصت عليه م 64 م ت 04-381.

08- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل : بحيث يجب أن تزود كل مركبة بلوحتين عاكستين للنور تسميان " لوحتي الترقيم" وهي ما نصت عليها م 161 م ت 04-381، والقرار المؤرخ في: 1988/05/05 الذي يحدد القواعد المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات ذاتية الحركة المعدل والمتمم بالقرارين المؤرخين في 1990/01/10[1] و 1993/06/15[2].

كما يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها عن 500 كلغ بلوحة ترقيم طبقا لنص م 162 م ت 381/04، وكذلك المقطورة الأخيرة إذا كانت العربة تجر أكثر من مقطورة م 163 من نفس المرسوم ، كما يجب أن تزود كل دراجة نارية بلوحة ترقيم خلفية وذلك حسب نص م 06 من القرار المؤرخ في: 1993/06/15.

09- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة ، تطبيقا لنص المادتين 171 ، 173 م ت 04-381.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة ، أو دون مقطورة ، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ، ولكل صنف من أصناف المركبات حيث تنص: م 23 م ت 04-381 على أنه يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات أن يضل متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعى حالة الطريق

---

[1]- قرار مؤرخ في: 1990/01/10 ، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، لسنة 1990.

[2]- قرار مؤرخ في: 06/15/ 1993 ، يعدل القرار المؤرخ في: 1988/05/05 ، الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، لسنة 1993 .

وصعوبات السير والظروف المناخية والحواجز المتوقعة وتحديدات السرعة ، وتحدد سرعة المركبات طبقا لنص م 24 م ت 04-381 ، حيث تكون 120 كلم/سا في الطريقة السريعة ، 100 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق التي ليست سريعة ، وعندما يكون الطريق نديا أو مبتلا فإنه تكون 100 كلم/س في الطريق السريعة و80 كلم في الطرق الأخرى وخارج المجمعات السكانية ، 40 كلم/سا في المجمعات السكانية غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار كما أنه تم تحديد السرعة النظامية لبعض أصناف المركبات بموجب القرار الوزاري المؤرخ في: 1988/06/01[1] .

الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

أولا : المخالفات من الدرجة الثالثة : وهي واردة في نص م 66/ج من القانون رقم: 17-05، وتتمثل فيما يلي :

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20% ، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة ، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ، ولكل صنف من أصناف المركبات حسب نص المادتين 23 و 24 م ت 04-381 .

2- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل: وتتمثل في السير في بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بعض أجزاء الطرق الممنوعة بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل حسب ما نصت عليه م 92 م ت 04-381.

3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك المنصوص عليها في م 11 فقرة الأولى من القانون رقم: 17-05 ، و م 100 ت م 04-381.

---

[1] – قرار مؤرخ في 1988/06/01 ، يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5.5 أطنان ، المنشور في ج ر ، العدد 34 ، لسنة 1988 .

4-مخالفة الأحكـام المتعلقـة بالإرتداء الإجباري للخـوذة بالنسبة لسائقـي الدراجات الناريـة والدراجات المتحركة و راكبيها: طبقا لنص م 11 فقرة 05 من القانون رقم: 17-05 ، فإنه يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين أو دراجة ذات محرك أو دراجة ذات محرك ثلاثية أو رباعية العجلات أن يضع على رأسه خوذة تتوفر فيها الشروط يحددها القرار الوزاري المؤرخ في: 1984/12/01[1] .

5- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع: حيث نصت م 88 م ت 04-381 بأنه يمنع الوقوف أو التوقف في أوساط الطريق وعلى حافته ، لا سيما على أشرطة التوقف الإضطراري إلا في حالة الضرورة القصوى .

6- مخالفة الأحكـام المتعلقة بالـتوقف أو الوقـوف الخطيـرين : بحيث يجب التقيد بالقواعـد المتعلقة بالوقوف والتوقف ، حيث يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية ، قرب تقاطع الطرق والمنعرجات وقمم المرتفعات وممرات السكة الحديدية والمؤسسات التعليمية والصحية وهو مانصت عليه م 66 م ت 04-381 .

7- مخالفة الأحكام المتعلقـة بمنع نقل الأطفـال الذين تقل أعمارهم عن عشر(10) سنوات في القواعد الأمامية : حيث لا يسمـح للأطفـال اللذين لـم يبلغوا عشرة (10) سنوات الجلوس في المقعـد بجانب السائـق ، ويجـب على السائـق إتخـاذ الإحتياطـات اللازمـة لحمايـة وتثبيت الأطفـال على مستوى المقاعد الخلفية للمركبات طبقا لنص م 11 من القانون 17-05 ، وكذلك نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في:1988/06/10[2] ، إلا أنه يسمح بذلك إذا لم تتوفر السيارة على مقاعد خلفية ، أو مقاعد السيارة غير صالحة للإستعمال مؤقتا أو السيارة تحمل عدد كبير من الأطفال ولا يمكن وضعهم في الخلف شريطة أن يكون الطفل محمي بصورة جيدة بحزام أمن طبقا لنص م 02 من نفس القرار .

---

[1] - قرار مؤرخ في: 1984/12/01 ، يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الخوذ على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، لسنة 1985 .

[2]- القـرار المؤرخ في: 1988/06/10، يحـدد شـروط الأمن الخاصـة بالأطفـال المسـافرين على السيارات ، المنشور في ج ر ، العدد 04 ، لسنة 1989 .

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف: كإنعدام ماسحة الزجاج أو وجود واحدة ولكنها لا تغطي مجال الرؤية الكافي للسائق أو عدم صلاحية غسالة الزجاج ، أو عدم وجود مرآتين عاكستين داخليتين أو خارجيتين في سيارة تعليم السياقة ، أو عدم شفافية الزجاج الواقي الأمامي أو الخلفي طبقا لنص المواد 124 ، 126 ، 123 م ت 04-318 .

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة: بحيث يمنع إلصاق شريط بلاستيكي أو إستعمال أي طريقة أخري تعتم زجاج المركبة طبقا لنص م 48 من القانون 01-14.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة: وهذه التغيرات تمس إما الطاقة أو القوة أو عدد المقاعد بحيث يجب أن يكون التصريح في غضون 15 يوم التي تلي إدخال التغيرات على المركبة طبقا لنص م 43 من القانون 01-14 .

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختبارية للتكوين وعلى نفقتهم : حيث تلقن مؤسسات التكوين المعتمدة كيفيات تعليم سياقة المركبات للحصول على رخصة السياقة بمقابل مالي وهو مانصت عليه م 57 من القانون رقم: 17-05.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك ، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها : فيجب أن تكون شكل وحالة الأطر المطاطية مطابق لشروط إستعمالها حسب نص المادتين 109 ، 110 م ت 04-381 ، وكذلك ما ورد في القرار الوزاري المؤرخ في: 2001/04/25 ، المتعلق بمواصفات الأطر المطاطية .

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية للسيارات : وتعد المراقبة التقنية عملية دورية تهدف إلى التحقق من مدى استجابة المركبات للشروط القانونية المنصوص عليها والتي تجعلها قابلة للسير على الطريق العمومية[1] وهي عملية إجبارية.

[1]- يزيد شهلي ، المراقبة التقنية للمركبات ودورها في تخفيض حوادث المرور بالجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص 43.

ثانيا : المخالفات من الدرجة الرابعة : وهـــي مبينـــة في نص المـادة 66/د من القانـــون رقم: 17-05 كما يلـــي :

01- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض: حيث يجب علـى مستعملـي الطرق أن يحترموا في كل الظروف إشارات المرور حسب نص م 90 م ت 04-381 ، والغاية من هذه الإشارات إطلاع الجمهور لا سيما السائقين على تدابير السير الواجب إتباعها وتوجيههم إلى مقاصدهم بأسهل الطرق وأكثرها أمانا وذلك حرصا على سلامتهم ، وتعد هذه الإشارات بشروط معينة (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1974/07/15 المتعلق بتحديد مواصفات إشارات المرور) .

02- مخالفة الأحكـام المتعلقـة بتقاطع الطرقات و أولويـة المـرور: وتتـدرج هـذه المخالفات فيما يلي: عدم منح الأولويـة لمـركبات المعوقين حركـيا م 51 م ت 04-381 ، شريطـة أن توضـع علامـة مميزة على كل سيـارة مهيأة خصوصـا للأشخـاص المعوقين أو العجزة[1] و رفض الأولوية عند تقاطع الطرق بالرغم من وجود الإشارة طبقا لنص م 45 من نفس المرسوم ، و رفض الأولوية لمستعملي الطرق ذات حركة المرور الكبيرة خارج التجمعات السكانية م 43 من نفس المرسوم ، عدم احترام الأولوية عند الدخول للطرق الموصلة للطرق السريعة م 46 من نفس المرسوم ، عدم الالتزام بالالتفـاف على اليمين حول معلم أو مبنى أو شريط أو نصب تذكاري يشكل اتجاها دورانيا أو عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية أو رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني وهو ما نصت عليه م 21 م ت 04-381.

03- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطـع و التجـاوز: وردت هـذه المخـالفات في المرسـوم التنفيذي رقم 04-381 ، وتتمثل فيما يلي: عدم إحترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز أو التجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة أو القيام بعملية التجاوز أثناء تأهب سائق آخر للتجاوز أو عـدم الإعلان عن عملية التجاوز أو التجاوز في طريق ذات اتجاهين مـع انعدام الرؤيـة و في المنعرجات و قمـم المرتفعـات م 30 ، أو الفصل بين قافلـة عسكريـة أو للشرطـة أو موكـب رسمـي م 19 ، أو التجـاوز بالقـرب من ممـرات الراجليـن م 38

---

[1]- القـرار الوزاري المؤرخ في: 1988/07/10 ، الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقين أو العجزة ويضبط شروط مرورهم ووقوفهم ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، لسنة 1989 .

أو رفض تسهيل عملية التجاوز م 36 ، تجاوز قطـار أو حافلـة قطارية متوقفـة خلال صعـود الركـاب أو نزولهم أو التجاوز على اليمين م 31 .

04- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام : وتشمل عدم الوقوف التام أمـام إشارة الضوء الأحمر الثابت أو الوامض ، أو عدم الوقوف التام أمام إشارة قف ، حسب مانصت عليه المادتين 22 و 48 م ت 04-381 .

05- مخالفة الأحكام المتعلقـة بالمناورات الممنوعـة على الطرق السيارة و الطرق السريعـة : كالرجوع إلى الخلف في الطريق السيار والطريق السريع أو الاستدارة في الشريط المركزي الفاصل بين أوساط الطريق حسب نص م 88 فقرة 02 م ت 04-381.

06- مخالفة الأحكـام المتعلقـة بزيـادة السرعـة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.

07- مخالفة الأحكـام المتعلقـة بسير مركبـة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية: وهي المخالفات التي نصت عليها م 73 م ت 04-381 وتتمثل فـي: السيـر ليـلا دون إشعال الأضواء أو سير أو وقوف أو توقف مركبة في وسط الطريق ليلا في مكان خال من الإنارة العمومية أو أثناء إنتشار الضباب.

8- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسـالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبـة لمركبـات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد ، أو لمركبات البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار، أو ذات وزن إجمالـي مرخص به مع الحمولة يفـوق 3.5 طنا.

09- مخالفــة الأحكـام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقـف على أجـزاء الطريـق التي تعبر سطحها سكة حديديــة أو سير مركبـات غير مرخــص لهـا بذلك على الخطـوط الحديديـة م 54 م ت 04-381 .

8-مخـالفـة الأحكام المتعـلقـة بعبـور بعـض مقاطـع الطـرق الممنـوعـة للسيـر أو بعـض الجسور ذات الحمولة المحدودة : وتتمثل في عبـور بعـض الجسـور ذات الحمولة المحــدودة أو المرور في طريق غيـر صالـح للسيـر بسبب رداءة الطـقس أو غير صالح للسيـر بسبب الأشغـال المنبــه عليـها بإشــارات نظاميـة ،حسب نص المادتين 91 ، 93 م ت 04-381.

9- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبول: وتتمثل في سير مركبة بحمولة تزيد عن الحمولة المرخصة ، أو سير مركبة متكونة من مجموعة من العربات بحمولة تزيد عن الحمولة القانونية المرخصة حسب نص المادتين 103 و 107 م ت 04-381.

10- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك و ربط المقطورات و نصف المقطورات: وتظم عدم فعالية جهاز الفرامل أو جهاز الكبح اليدوي أو عدم فعالية جهاز الكبح للمقطورات ونصف المقطورات (أكثر من 750 كلغ) حسب نص المادتين: 132 و 133 م ت 04-381 .

11- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور: بحيث لا يجوز أن يتحمل المحور حمولة تفوق 13 طن ، كما لا يجوز أن يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة أكثر من 05 أطنان ، ويقابل زيادة 05 سم في المسافة بين المحورين المتتاليين في حدود 45 سم زيادة في الوزن قدرها 350 كلغ من الحمولة القصوى المواد 106 ، 107، 108 م ت 04-381 .

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت[1] وخصوصياته و تشغيله وإستعماله الملائم و صيانته: وتظم إنعدام أو عدم تشغيل الجهاز أو عدم تقديم أوراق تسجيل جهاز المراقبة عند طلبها من طرف الأعوان المؤهلين ، بحيث يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ ، ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق ، مجهزة بجهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت طبقا لنص م 49 من القانون رقم: 17-05 ، للإشارة فإن وكالات المراقبة التقنية للسيارات هي التي تقوم ببيع وتركيب وتصليح جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت حسب نص 08 من م ت 255/17[2] .

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم: 01-14 المعدلة بالمادة 02 من قانون 05/17 : " جهاز تسجيل وقت السرعة بالمقيت جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة و أوقات السياقة والإستراحة وكذا المسافة المقطوعة في وقت معين "

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 17-255 المؤرخ في: 2017/09/18 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 223/03 المؤرخ في: 2003/06/10 ، المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 54 ، لسنة 2017.

15- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للإتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه وهو ما نصت عليه م 17 م ت 04-381 .

16- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل : م 11 م ت 04-381 ، بحيث يجب على السائق أن لا يجتاز أو يدوس الخطوط المتواصلة التي توجد في وسط الطريق .

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة DVD .

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار و الطريق السريع المنصوص عليها في م 88 م ت 04-381 .

19- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات : وذلك حسب ما نصت عليه المواد من: 112 إلى غاية: 116 م ت 04-381 .

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري: أي عدم تجديد رخصة السياقة في الآجال القانونية م 185 م ت 15-239 .

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم إحترام مدة السياقة ، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق .

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق: فيمنع التوقف على أجزاء طريق تقطعه سكة حديدية أو وقوف مركبات أو حيوانات أو مرور مركبات أجنبية عن مصلحتها على السكة الحديدية حسب نص م 54 م ت 04-381.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة.

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة الإختبارية: يجب على السائقين الحائزين على رخصة السياقة منذ أقل من سنتين ألا يتجاوزوا سرعة 80 كلم/سا طبقا لنص م30 م ت04-380.

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية: حيث نصت م 38 من القانون 01-14 على أنه في حالة إنعدام الإشارة الضوئية يلزم السائقين بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات ، وعند الإقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الإمتناع عن تجاوز السيارات ، دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر.

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها: بحيث يجب على كل سائق مركبة يسير خلف مركبة أخرى أن يترك بينه وبين من يسبقه مسافة أمن كافية بحيث يتجنب الإصطدام في حالة تمهل المركبة السابقة تمهلا مفاجئا أو توقفها توقفا مباغتا وتزداد هذه المسافة طولا كلما إرتفعت السرعة .

وعندما تتتابع مركبتان يفوق وزنهما الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طنا أو يفوق طول كل منها سبعة (07) أمتار ، بسرعة واحدة خارج المجمعات السكانية ، ويجب أن يترك بين كل منهما فراغ يقدر بخمسين (50) مترا على الأقل .

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير ، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته .

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة و إصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة : هذه الأحكام وردت في م ت 03-410[1] .

30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30% ، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة ، في بعض مقاطع الطرق ، ولكل صنف من أصناف المركبات ، تحدد سرعة المركبات طبقا لنص م 24 م ت 04-381 .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في: 05 /11/ 2003 ، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، لسنة 2003 .

المطلب الثاني
الجنـــــح المروريـــــة

تعد غالبية التشريعات الحديثة الجرائم المرورية من جرائم الجنح حيث تقرر لها عقوبة الحبس مع إختلاف في مدته ، وتحدد في الوقت ذاته ظروفاً مشددة على سبيل الحصر يتعين بمقتضاها إذا ما اقترنت بالجريمة المرتكبة أن تزداد العقوبة بنسب معينة لكنها لا تخرج عن نطاق الجنح[1].

وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري ، حيث صنف بعض الأفعال المخالفة للسلامة المرورية إلى جنح ، فهناك جنح متعلقة بإستخدام الطرق أو بالمركبة أو بقائد المركبة ، و نص على البعض منها في قانون العقوبات ، وأخرى في قانون المرور كما نص على جنحة السير بمركبة غير مؤمنة في م 190 من الأمر رقم: 95-07[2] .

و الجنحة بصفة عامة هي المتوسطة الضرر عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات حبسا ماعدا العقوبات التي يقرر لها القانون عقوبات أخرى إضافة للغرامة التي تتجاوز ألفين (2000 د.ج) طبقا لنص م 05 ق ع .

ولدراسة هذا المطلب يتم تقسيمه إلى فرعين ، الأول يتناول الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والثاني الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور .

الفرع الأول: الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات :

أولا: جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ: القتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان بصفة غير عمدية ، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق بجسم الإنسان أو صحته[3] .

---

[1]- شاذل عبد أحمد رشان ، الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية ، العراق ، 2015 م-1436هـ ، ص187 .

[2] - الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في: 1995/01/25 ، يتعلق بالتأمينات ، المنشور في ج ر ، العدد13 ، لسنة 1995.

[3]- مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج1 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر، 2005 ، ص202 .

والخطأ المتوافر في حوادث المرور هو الخطأ الغير عمدي ، ويعرف بأنه الفعل الصادر من الشخص بدون قصد سابق أو عمد والذي لم تتجه فيه الإرادة نحو إحداث النتيجة التي توقعها الفاعل أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها والتي تتحقق بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة[1].

والجريمتان تتشاركان في عناصرهما، وتختلفان في جسامة النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي[2]، والركنان اللازمان لقيام الجريمتين هما :

1-**الركن المادي** : هو سلوك صادر عن الجاني ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص أو عدة أشخاص[3]، ولتحققه لابد من توافر ثلاثة عناصر هي :

أ- السلوك الإجرامي: السلوك هو الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه[4]، فهو الفعل الإجرامي المتمثل في القتل أو الجرح مهما كانت طبيعته أو جسامته الصادر عن السائق .

وباعتبار أن السلوك يمثل الإعتداء على حياة الإنسان أو سلامة بدنه ، إلا أن ما يميزه هو الوسيلة التي يستخدمها الجاني في سلوكه حيث تعد الوسيلة عنصرا أساسيا في الجريمة المرورية وهي المركبة[5] .

ب- النتيجة الإجرامية (الوفاة أو الجرح) : ويقصد بها الأثر الطبيعي الذي يتولد عن السلوك ويحدث في العالم الخارجي تغييرا محسوسا يعتد به القانون[6].

وللنتيجة مدلولين ، الأول مدلول مادي وهو التغيير في العالم الخارجي الذي يمكن إدراكه حسيا كأثر للسلوك ، والثاني مدلول قانوني يتمثل في العدوان على المصلحة أو الحق الذي

---

(1)- عميد عمرو صلاح الدين جمجوم ، التحقيق في حوادث المرور ، الدورة التدريبية ، من 8-2003/03/19 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 2.

(2)- السيد خلف محمد ، التجريم والعقاب في قانون المرور، ط 4، المكتبة القانونية ، القاهرة، 1992 ، ص 117 .

(3) - شاذل عبد أحمد رشان ، مرجع سابق ، ص103 .

(4) - ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1990 ، ص 188.

(5)- حاتم محمد صالح ، جريمة الدعس في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 ، ص35 .

(6) - جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1989 ، ص126 .

يحميـه القانـون ، وبين المدلولين صلة وثيقة حيث أن المدلول القانوني تكييف قانوني للمدلول المادي[1].

فلا يأخذ القانون إلا بالنتيجة المادية ، فحتى نكون بصدد جنحة القتل الخطأ يجب أن تقتل الضحية طبقا لنص م 288 ق ع ، وحتى نكون بصدد جنحة الجرح الخطأ يجب أن تصاب الضحية بجرح أو مرض ، بشرط أن يؤدي ذلك إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة(03) أشهر طبقا لنص م 289 ق ع ، حيث تسلم شهادة طبية للمصاب من طرف الطبيب الشرعي تحدد مدة العجز[2] .

ج- العلاقة السببية : فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، فهي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة ، فتقيم بذلك وحدته وكيانه[3].

ولكي تتحقق جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ في جرائم المرور لابد من إقامة علاقة سببية بين الفعل المخالف لقواعد السلامة المرورية الصادر عن السائق والنتيجة التي وقعت بسبب هذا الفعل وهي إما الوفاة أو الجرح ، فإذا ما أنتفت هذه العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، كما لو حدثت النتيجة لسبب آخر لا دخل للسائق فيها ، فتنتفي المسؤولية ولا يسأل السائق عن جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ .

2-**الركن المعنوي** : إذا تعمد الجاني الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، أي إحداث النتيجة المعاقب عليها ، كان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد ، أما إذا انصرفت الإرادة في السلوك دون النتيجة فالركن المعنوي يكون الخطأ[4] .

إن جنحة القتل الخطـأ أو الجـرح الخطـأ في حوادث المـرور همـا جريمتان غير عمديتان ينتفي فيهما القصد الجنائي لدى الجاني ، وعلى هذا فإن الخطأ هو الركن المعنوي لهما .

فالمشـرع الجزائـري لـم يعرف الخطأ الجزائي بل إكتفى بتعداد صوره ، ويعرف الخطأ للسائق بأنــه « إهمـال أو تقصير ينسب إلــى السائق لعـدم إتخـاذه ما يلـزم من الحيطة والحذر في الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتعارف عليها في مهنة السياقة

---

[1]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، 288 .

[2]- ملحق (12 رقم:1-2-3)

[3]- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصـد الجنائـي ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص277 .

[4]- محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 143 .

لتوقع أو تجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه إن كان ذلك في استطاعته دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة الضارة»[1].

لقد حدد المشرع الجزائري صور الخطأ في المادتين 288 و 289 ق ع ، بحيث أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي الرعونة أو التهور أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة[2] ، ومن خلال ذلك نستنتج أن صور الخطأ غير العمدي هي على النحو التالي :

أ-الرعونة : ويقصد بها سوء التقدير ونقص المهارة والجهل بما ينبغي العلم بـه ، فالفاعـل هنا يجهل ما كان يجب العلم به ، فيتوافر لديه جهل أو غلط منصب على الواقعة أو على ظروفها ، ويتمثل خطئه في أنه أهمل إكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الضرر الذي أحدثه بعمله[3]، وأبرز الأمثلـة لصـورة الرعونـة ، قائد السيـارة الذي يغيـر اتجاهه فجأة دون أن ينتبه المشاة فيدعس شخصا[4]، وتتحقق الرعونة كذلك عند إقدام الشخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المتطلبة لأدائه ، كمن يقود سيارة وهو غير كفء لقيادتها فيصيب إنسانا[5]، وكذلك السياقة بسرعة فائقة على اساس أنه ماهر في السياقة ، وكذلك رجوع السائق إلى الخلف برعونة نتيجة إنفعاله .

ب-الإهمال: يعرف الإهمـال علـى أنـه « تقاعـس الفاعل حينما يأتي نشاطه عن إتخاذ ما تمليـه عليه ضرورات الحيطة والحذر ، والتي كـان يتخذها مـن يوجد في ظروفـه ويتصرف بمقتضاها»[6]، كما لو أوقف السائق مركبته في مكان خطير معرضة للإصطدام بها ، أو عدم إستعمال السائق مصابيح المركبة مع أنها صالحة للإستعمال .

---

[1]- شاذل عبد أحمد رشان ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2]- ملف رقم: 39360 ، قرار بتاريخ: 1988/05/10 ، عن غرفـة الجنـح والمخالفات للمحكمـة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، لسنة 1992 ، ص166 .

[3]- ماهر عبد شويش ، النظريـة العامـة للخطأ الجنائي في القانون الجنائـي ، أطروحـة دكتوراه مقدمـة إلى كلية القانـون ، جامعة بغداد ، 1981 ، ص249 .

[4]- فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977 ، ص102 .

[5]- محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة، 1948 ، ص212 .

[6]- وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، جريمة الإهمال ، ط 1 ، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ، 2005 ، ص26 .

.

ج- عدم الإنتباه : إن عدم الانتباه يدخل في مفهوم الإهمال وهو يمثل الطيش والخفة غير المعذورة[1]، كسائق السيارة الذي يسير في طريق مزدحم وهو يمازح من معه فلا ينتبه إلى المشاة أثناء عبورهم ويتسبب في الجريمة المرورية[2].

د- عدم الإحتياط : يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على نشاطه ، وأكثر صوره شيوعا هي حوادث السيارات ، مثلا السائق الذي يسير في الجهة اليسرى يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته ، وللإشارة فكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم إحتياط[3].

هـ- عدم مراعاة الأنظمة: أي مخالفة الشخص ما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ، ويعتبرها المشرع قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ ، ومن أمثلتها أن يسلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة ، هنا يتحمل المسؤولية أيضا، أو أن يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا[4].

ثانيا: جنحة الحصول على رخصة السياقة أو محاولة الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب : لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في م 78 من الأمر رقم: 09-03 ، التي أحالت على م 223 ق ع ، فيعتبر مرتكب هذه الجنحة كل من تحصل بغير حق أو شرع في الحصول على رخصة السياقة ، وهذه الأخيرة هي من بين الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية المنصوص عليها في م 222 ق ع وذلك سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بإنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة ، ويعتبر كذلك مرتكب هذه الجنحة كل من إستعمل رخصة السياقة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ، أو إستعملها مع علمه بأن البيانات المدونة فيها هي غير كاملة أو غير صحيحة .

---

[1]- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الأحكام العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 ، ص287 .

[2]- شاذل عبد أحمد رشان ، مرجع سابق ، ص172 .

[3]- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 57 .

[4]- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية، ط 3، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1988 ، ص 63 .

الفرع الثاني: الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور .

أولا: جنحة القيـــادة في حالــة سكـر أو تحت تأثيـر مواد أو أعشــاب تدخـل ضمـن أصنــاف المخدرات : لقـد نظـم المشرع الجـزائري هذه الجنحــة بموجـب م 74 من الأمر رقم: 09-03 ، على إعتبار قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات جريمــة .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين قانونين لها ، وفي حالة تخلف إحداهما لا تقوم الجريمــة ، وبالتالــي لا يكـون هناك محل للمساءلــة الجنائيــة لعدم توافـر ركني الجريمـة والركنيــن الجوهريين همــا الركـن المــادي الذي يمثـل العناصـر الماديــة الملموســة للجريمة ، والركن المعنوي والذي يعبر عن العلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه ، ويتكون من الإرادة والعلم ، ومن ثم تبدو المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة[1].

والركن المادي لهذه الجريمة ينحصر في تعاطي السائق الكحول أو تناول مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، ثم قيامــه بسياقة المركبــة .

أما الركن المعنوي فيتمثل في علم السائق بأنه واقع تحت تأثير المخدرات أو الكحول ، فهو بهذا يكون عالما بكافة عناصر هذه الجريمــة .

غير أن القانون حدد نسبة الكحول في دم السائق ، بحيث يجب أن تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في 1000 ملل ، لكي يتم مساءلة السائق جزائيا عن هـذه الجنحة .

ثانيا: جنحــة الفــرار: جريمة الهرب في قانون المرور ، والتي تعني هروب قائد المركبة عقب التـورط في إرتكاب حـادث مـروري ، أو المتسبب في حادث مروري[2]، ولقيامهـا لا بد من توافر شرط أساسي مفترض وهو وقوع حادث مروري بالمركبة ، وتوفر ركنين قانونين :

1- ركن المادي: ويتمثل في عدم إبـلاغ السائـق عن الحـادث الذي وقـع لـه للجهات المختصة أو عدم الإهتمام بأمر المصابين وإسعافهم ، ويكفي تحقق واحد من هاتين الحالتين لقيام جريمــة الفـرار كاملــة .

2- ركن معنوي : فتعتبـر هـذه الجريمــة عمديــة في جميع صـورها ، ولذلك نجـد أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ، والذي يعني وجود العمد الذي يظهر فيه خروج

---

[1]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص279 .

[2]- سعيد أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ، ص 116 .

الجاني عن أوامر الشارع ونواهيه طواعية ، ولهذا كان العمد هو الأصل في هذا النوع من الجرائم ، أما الخطأ غير عمدي فيعتبر إستثناء[1] .

فلقد عرف المشرع الجزائري جنحة الفرار بموجب نص م 72 من الأمر 09-03 ، وتتمثل في عدم توقف كل سائق على علم أنه قد إرتكب حادث أو تسبب فيه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي تعرض لها[2].

فكل سائق مركبة يعلم بأنه إرتكبت حادث أو تسبب في إرتكابه ولم يتوقف ، محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلقى على عاتقه من جراء هذا الحادث ، ومهما كانت ظروف و مسؤولية الحادث سواء خسائر مادية أو خسائر بشرية أو حتى في قتل أو جرح حيوان ولم يتوقف فإن السائق يكون قد إرتكب جنحة الفرار .

وإذا نتج عن هذا الفرار جريمة قتل أو جرح خطأ فإن العقوبة تشدد طبقا لنص م 73 من الأمر 09-03 .

كما تقوم كذلك جنحة الفرار في حالة عدم توقف السائق في مكان الحادث بالضبط ، حتى ولو إتجه إلى مقر الشرطة أو الدرك من أجل الإعلان عن الحادث ، أو قام بذلك بعد مدة زمنية وفي حالة ما إذا كان التوقف غير إرادي للسائق كأن يبعد سيارته من مكان الحادث لعدم ملاحظة لوحة الترقيم أو يقدم معلومات خاطئة عن هويته[3] .

ثالثا: الجنح المتعلقة برفض الخضوع للفحوص و عدم الامتثال لإنذار التوقف:

وتتمثل في رفض الخضوع من طرف السائق أو مرافق للسائق المتدرب للفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية ، وكذلك رفض السائق لإنذار التوقف أو رفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها و من طرف الأعوان المؤهلين و الحاملين للشارات الخارجية الظاهرة و الدالة على صفتهم ، طبقا لنص المادتين 75 و 76 من القانون 01-14 .

---

[1]- عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 211 .

[2]- نجلاء زميتي ، بوصوفة مريم ، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص62.

[3]- قيسي سامية ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2004-2005 ، ص 129 .

رابعا: الجنح المتعلقــة بحالــة المركبـــة : والمنصوص عليها في المواد 77 ، 84 ، 88 من قانون رقم: 01-14 ، وتتمثل في جنحـة ضع مركبة ذات محـرك أو مقطورة للسير مزود بلوحة تسجيل أو تحمـل كتابة لا تتطابق مع المركبـة أو مـع مستعملـها ، وجنحـة حيـازة أو إستعمـال بأيـة صفـة كانت جهـاز أو آلـة مخصصـة إما للكشـف عن الأدوات المستعملـة لمعاينـة المخالفـات للتشريـع أو التنظيـم المتعلـق بحركة المرور أو عرقلة تشغيلهـا ، وعـدم رد البطاقـة الرمادية للمركبـة فـــي الآجـال المحـددة بعـد سحبـها نهائيـا من السيـر، وكذلك جنحـة إتـلاف أو سرقـة أو تحطيم مركبة موضوعة في المحشر أو محاولة ذلك ، التي نصـت عليها م 111 من القانـون رقم: 01-14 .

خامسا: الجنح المتعلقة بالتراخيص : وتتمثل في جنحة قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية م 79 من القانون رقم: 17-05 ، و جنحة قيادة المركبـة دون الحيازة على رخصـة السياقـة المنصوص عليها في م 80 من الأمر 09-03 ، وكذلك جنحـة الاستمـرار في القيـادة رغم تبليـغ قرار تعليق أو إلغـاء الرخصة أو منع استصدار رخصة جديـدة في قيادة مركبة يقتضـي لأجل قيادتـها مثـل هذه الوثيقة وجنحة رفض رد الرخصة رغم تبليغ قرار تعليق الرخصة أو إلغائها إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار طبقا لنص المادة 81 من الأمر 09-03 ، و المادة 98 مكرر من القانون رقم: 17-05 ، وكذلك جنحة مخالفة الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للترخيص المنصوص عليها في المادة 86 من الأمر 09-03 .

سادسا: الجنح المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية أو بملحقاتها: وتضم جنحة وضع ممهلات على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص المنصوص عليها في م 82 من الأمر 09-03 ، وجنحة عدم الإمتثال للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات أو المشاركة في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المسالك العمومية طبقا لنص م 87 من القانون رقم: 17-05 ، وجنحة القيام بأشغال على رحاب الطريق ، أو عدم الإمتثال لأحكام الرخصة بالرغم من الحصول عليها ، المنصوص عليها في م 90 من الأمر 09-03 .

سابعا: الجنحة المتعلقة بتجـاوز السرعة المرخـص بها : وردت فـي نص م 89 من القانون رقم: 17-05 ، وتتمثل في تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30% فما فوق ، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أودون مقطورة ، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات ، والمادة 24 م ت 381/04 ، هي التي تحدد السرعة القانونية المرخص بها للمركبات.

المبحـــث الثانـــــي
الجزاءات المترتبة عن المسؤولية القانونية

المسؤولية القانونية وتشمل جميع المسؤوليات المستمدة من الدساتير والقوانين التي يتخذها المجتمع نظاما له ، والتي تفرض على الأفراد تعويض الضرر الناشئ ويتحمل الشخص تبعة خروجه على قواعد هذه القوانين[1].

وتحكم المسؤولية القانونية الناتجة عن المخالفات والجنح المرورية مجموعة من القواعد القانونية المختلفة ، والمحددة للمسؤولية القانونية الناجمة عنها ، و هي قواعد تضمنتها مجموعة من القوانين المختلفة التي عالجت الموضوع بشكل مباشر كقانون المرور، والأمر المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، وبشكل غير مباشر كقانون العقوبات و القانون المدني.

و تنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية جزائية تثور عند ارتكاب الشخص لجريمة مرورية يعاقب عليها القانون حيث يقرر لها جزاء وهو العقاب أو المقابل الذي يناله المسؤول لعدم إمتثاله للأوامر والنواهي ، و إلى مسؤولية مدنية وتتمثل بضمان الضرر الناتج عن حوادث السير بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو تتمثل بالتعويض المادي في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه كالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث السير .

وللإحاطة بالموضوع ستتم دراسته في مطلبين، الأول الجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية والثاني الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية.

---

[1]– سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2011–2012 ، ص 40 .

المطلــب الأول

الجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية

لما كان المقصود بالمسؤولية الجنائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لتحمل الجزاء الجنائي المقرر لها في القانون ، فمن تثبت مسؤوليته الجنائية عن جريمة معينة جرمها القانون ينبغي أن يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو ينزل به التدبير الوقائي أو الإحترازي[1] .

وتعد العقوبات الأثر القانونــي المترتب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة والذي يتمثـل عادةً بالعقوبـة التي يحـددها القانـون[2]، والتي بدورهـا تنقسـم وفقاً لقانون العقوبات الجزائـري إلى صورتين هما العقوبات الأصلية والتكميليـة ، وفـي نطاق المخالفات والجنح المروريــة فإن العقوبات الأصليـة تكمن في الجزاءات الجزائية و التكميلية في الجزاءات الإدارية لذلك يتم دراسة هذا المطلب في فرعين الأول الجزاءات الجزائية والثاني الجـزاءات الإداريــة .

الفرع الأول: الجزاءات الجزائية : هي النتيجـة القانونيـة المترتبـة كجزاء على مخالفة النصوص التجريميـة المـروريــة ، والتـي تطبـق بإتبـاع الإجـراءات الخاصـة بالدعـوى الجنائية ، وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3] .

إن الجزاءات الجزائية التـي يتعيـن إتخـاذها في مواجهـة مخالفـي القواعـد الخاصة بالسلامة المرورية طبقـا لأحكـام القوانيـن والأنظمـة الجزائريـة ، فهـي تنحصر في الحبس أو الغرامة أو بـهما معا كجـزاء أصلــي .

حيث يُعد الحبس من العقوبات السالبة للحرية ، و يعرف أنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية طوال المدة المحكوم بها ، وتعرف الغرامة على أنّها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة[4].

---

[1]– محمود نجيب حسني ، شـرح قانـون العقوبات ، النظريـة العـامـة للجريمـة ، دار النهضة العربيـة ، ط 4 ، 1977 ، ص 717 .

[2] – عمار حميد جلاب العتابي ، مرجع سابق ، ص 167 .

[3]– سعيد سعيد أحمد علي قاسم ، مرجع سابق ، ص 172 .

[4] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، ص 507 .

لقد جاءت النصوص التشريعية المرورية ، تنص على توقيع الجزاءات الجزائية والمحددة بالقانون الذي ينظم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، كالحبس والغرامة وهما عقوبتان للجنح دون المخالفات ، وقد قـرر المشرع لكـل جنحة جزاء خاص بها ، وتتمثل هذه الجزاءات فيمـا يلي :

1- الجزاءات المقررة لجنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ : فيعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامـة من 1.000 دج إلى 20.000 دج ، كل سائق إرتكب جنحة القتل الخطأ طبقا لنص م 288 ق ع ، كما يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل سائق أصاب شخص بجرح أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة ثلاثة (03) أشهر طبقا لنص م 289 ق ع .

ويـعاقب بالحـبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل سائق إرتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، وتشدد العقوبة في حالة إرتكاب جريمة القتل الخطأ وفي نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ، طبقا لنص م 68 من القانون رقم:01-14.

كما يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ بسبب الإفراط في السرعة ، أو التجاوز الخطير أو عدم إحترام الأولوية ، أو عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام أو بسبب المناورة الخطيرة أو السير في الإتجاه الممنوع ، أو السير بالمركبة بحمولة زائدة ، أو بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، أو الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، أو تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.

وتشـدد العقوبـة إذا هذه الجنحة بأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة فيعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، طبقا لنص م 69 من القانون رقم: 17-05 .

كما نصت م 69 مكرر من القانون رقم: 17-05 على أن يعاقب كل سائق لمركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقد السائق ، بسبب عدم إحترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة ، والذي تسبب في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

و يعاقب السائق بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، إذا إرتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات ، وعندما ترتكب نفس الجنحة في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج ، طبقا لنص م 70 من القانون رقم: 01-14 .

ويعاقب السائق بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، إذا إرتكب جنحة الجرح الخطأ بسبب الوقوع في مخالفة الإفراط في السرعة أو التجاوز الخطير أو عدم إحترام الأولوية القانونية أو عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام أو المناورات الخطيرة أو السير في الإتجاه الممنوع ، أو السير مع الحمولة الزائدة ، أو سير أو توقيف المركبة بدون إنارة أو إشارة وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية ، أو استعمال اليدوي للهاتف المحمول أو استعمال التصنت الإذاعي أثناء السياقة ، أو تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياق ، طبقا لنص م 71 من القانون رقم: 17-05 .

وتطبق نفس العقوبة على سائق مركبة نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من(09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق ، والذي لم يحترم التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة وتسبب في حادث مرور نجم عنه جنحة الجرح الخطأ طبقا لنص م 71 مكرر من نفس القانون .

كما يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة سنوات (03) وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، كل سائق إرتكب جنحة قتل خطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو المواد الخطيرة م 71 فقرة 02 .

ويعاقب السائق بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج ،كل سائق إرتكب جنحة القتل الخطأ وهو في حالة فرار وإذا ترتب عن هذه الأخيرة جنحة الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، طبقا لنص م 73 من الأمر 09-03.

2-الجزاءات المقررة لجنحة الفرار: فيعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل سائق لم يتوقف بالرغم من علمه بأنه قد ارتكب حادث ، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها ، و حاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي تعرض لها ، طبقا لنص م72 من الأمر 09-03.

3-الجزاءات المقررة لجنحة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب بمقابل أو بدون مقابل في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن المخدرات ، ، طبقا لنص م 74 من الأمر 09-03 .

4-الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة برفض الخضوع للفحوص و عدم الامتثال لإنذار التوقف: طبقا لنص م 75 من الأمر 09-03 ، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، عند رفض الخضوع من طرف السائق أو مرافق للسائق المتدرب للفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية ، التي يقوم بها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية طبقا لنص م 19 من الأمر 09-03 .

ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج ، كل سائق رفض الإمتثال لإنذار التوقف أو رفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها والمتعلقة بالمركبة من طرف الأعوان المؤهلين و الحاملين للشارات الخارجية الظاهرة و الدالة على صفتهم ، طبقا لنص م 76 من الأمر رقم: 09-03.

5- الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة بحالة المركبة : فيعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، كل شخص وضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة ، مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها طبقا لنص م 77 من الأمر رقم: 09-03 .

ويعاقب بنفس الغرامة عند عدم رد البطاقة الرمادية للمركبة في الآجال المحددة بعد سحبها نهائيا من السير حسب نص م 88 من نفس الأمر .

ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، طبقا لنص م 85 من الأمر رقم: 09-03 ، كل صاحب مركبة لم يتخذ كامل الإحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارته أو مقطورته في إلحاق الضرر بالغير وبالطريق العام وبتجهيزاته أو ملحقاته أو تشكل خطرا عليهم م 16 من القانون رقم: 17-05 ، أو مركبته معدة لنقل الحاويات وغير مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية أو غير مصادق عليه من طرف المصالح المعنية م 16 مكرر من القانون رقم: 04-16[1] .

كما يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحداهما ، كل شخص يحوز أو يستعمل جهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع و التنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها ، طبقا لنص م 84 من الأمر رقم: 09-03 .

ويعاقب بغرامة من 500 دج إلى 400 دج أو بإحدى العقوبتين ، كل سائق إرتكب جنحة السير بمركبة غير مؤمنة ، طبقا لنص م 190 من الأمر رقم: 95-07 ، غير أنه بتطبيق م 467 مكرر ق ع ، فإن مبلغ الغرامة يرفع ويصبح من 20.001 دج إلى 100.000 دج .

---

[1]- قانون رقم: 04-16 المؤرخ في: 10 /11/ 2004 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19 /08/ 2001 والمتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، لسنة 2004 .

6-الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة برخصة السياقة : فيعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج ، طبقا لنص م 223 ق ع[1]، كل من تحصل أو حاول الحصول على رخصة السياقة أو على نسخة منها بواسطة تصريح كاذب هذه الجنحة تم النص عليها في م 78 من الأمر رقم: 09-03 .

ويعاقب السائق بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ، في حالة قيادة مركبة دون الحصول على الرخصة الخاصة لصنف المركبة المعنية ، طبقا لنص م 79 من القانون رقم: 17-05 .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بقيادة مركبة دون الحيازة على رخصة السياقة أو إستمر في القيادة رغم تبليغ قرار تعليق أو إلغاء الرخصة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة أو رفض رد الرخصة رغم تبليغ قرار تعليق الرخصة أو إلغائها إلى العون التابع للسلطة المكلفة ، طبقا لنص المادتين 80 و 81 من الأمر رقم: 09-03 .

7- الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك العمومية أو بملحقاتها:

فيعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 25.000 دج 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من وضع ممهلات على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص ، طبقا لنص م 82 من الأمر رقم: 09-03 .

كما يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لا يمتثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات ، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك الغير مرخص بها في المسلك العمومية ، طبقا لنص م 87 من القانون رقم: 17-05 .

ويعاقب بغرامة 20.000 دج إلى 30.000 دج ، كل شخص يقوم بأشغال على رحاب الطريق دون ترخيص ، وتصدر نفس العقوبة ضد كل شخص لم يمتثل لأحكام الرخصة بالرغم من حصوله عليها ، طبقا لنص م 90 من الأمر رقم: 09-03 .

---

[1]- تنص المادة 223 من القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 2014/02/04 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات على:" كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

8- الجزاءات المقررة للجنح المتعلقة بتجاوز السرعة المرخص بها : يعـاقب بغرامــة مـن 10.000 دج إلى 50.000 دج ، كل من تجاوز السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30% فما فوق ، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة ، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ، ولكل صنف من أصناف المركبات ، طبقا لنص م 89 من القانون رقم: 17-05 ، والسرعة القانونية المرخص بها حددت وفق م 24 م ت 04-381.

للإشارة فإنه في حالة العود لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم: 17-05 تضاعف العقوبــة .

الفرع الثاني : الجزاءات الإداريـــة .

إن الجزاء الإداري كأي جزاء له طبيعة ردعية بصفة أساسية، وهو بهذا المعني يكون موضوعه فرض عقوبة على مخالفة ما[1]، ولعل أهم ما يميز الجزاء الإداري هو الجهة التي تصدره أي أنه يصدر عن جهة غير قضائية – متمثلة في الإدارة – ما يضفي عليه صفة القرار الإداري المنفرد[2] ، فالمشرع الجزائري لم يقر هذه الجزاءات كنظام قانوني منفصل وقائم بذاته ، حيث بإستقراء النصوص القانونية المختلفة يمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين هما جزاءات إدارية مالية وأخرى شخصية غير مالية .

أولا: جزاءات إدارية مالية: تنصب الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للمخالف وليس على شخصه ، وتعد من أهم الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين والتنظيمات[3]، وأهم الجزاءات الإدارية المالية شيوعا الغرامة المالية الجزافية من جهة والمصادرة الإدارية من جهة أخرى .

---

(1) – Georges dupuis , marie josé guedon, institution administratives, 2éme édition, Armand colin , collection U ,1998 , p 396.

(2)– شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، 2009 ، ص 72 .

(3)– ابتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص20.

1- الغرامة الإدارية: تعرف الغرامة الإدارية في التشريعات الحديثة بأنها عقوبة مالية إدارية تتضمن إلـزام المخالـف بدفع مبلغ من المال تقدره المصلحة المختصة إلى الخزينة العامـة للدولة ، وذلك لتحقيق مصلحتين مهمتين هما إصلاح الأشخاص المرتكبين لمخالفات ضد النظام العام وكذا تحقيق إيرادات لصالح الخزينة العمومية خاصة في الدول التي تعاني إقتصادياتها شحا في الموارد[1].

وتعرف كذلك بأنها كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف ، كما يمكن تعريفها على أنها مبلغ من النقود يتم إصداره بموجب قرار من السلطة المختصة ، حيث يلتزم المخالف بأدائه تجنبا للملاحقة الجنائية مثلما هو الحال في جرائم المرور[2] .

إن بعض التشريعات تنص على هذا المضمون وتقرر الغرامة الإدارية كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات ، وهذا التوجه تأخذ به معظم التشريعات المقارنة ، على غرار التشريع الألماني والتشريع الإيطالي والفرنسي وكذا التشريع الأردني والجزائري.

فطبقـا لنـص م 66 من القانـون رقم: 17-05 ، يعاقـب مرتكبـي المخالفـات من الدرجة الأولى بغرامة جزافية تحدد بـ 2000 دج ، والمخالفات من الدرجة الثانية بغرامة جزافية تحدد بـ 2500 دج ، والمخالفات من الدرجة الثالثة بغرامة جزافية بـ 3000 دج والمخالفات من الدرجة الرابعة بغرامـة جزافية تحدد بـ 5000 دج ، غير أنه فـي هذه الأخيـرة عند مخالفـة الأحكـام المتعلقة بوزن المركبـات ذات محـرك غير مطابقـة للمعايير المقبولة ، يعاقب بغرامة جزافية من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن ، وعند مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة

---

[1]- أيمن رمضان الزيني ، العقوبـات السالبـة للحريـة قصيـرة المـدة وبدائلهـا ، دراسـة مقـارنـة ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 405 .

[2]- محمد سعد فودة ، النظريـة العامـة للعقوبـات الإداريـة (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر ، دون تاريخ نشر ، ص120 .

القصوى لكل محور يعاقب بغرامة جزافية من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور .

2-المصـــادرة الإداريـــة : وهي نزع ملكيـة مال معين من صاحبه بغير مقـابل وإظافتـه إلى ملك الدولة[1]، وتعد المصادرة عقوبة ماليـة وعينية ترد علـى مال معين، كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبا وعندئذ تكون لها خصائص التدبير الاحترازي وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوازيا وتكون لها خصائص العقوبة[2].

فيمكن مصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها ، كما تتم مصادرة الجهاز أو الآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات طبقا لنص المادتين 77 و 84 من الأمر رقم: 09-03 .

ثانيا: جزاءات إدارية غير مالية : تعتبر الجزاءات الإدارية غير المالية أكثر شدة من العقوبات المالية نظرا لمساسها بشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية ، حيث يترتب عليها الحرمـان من بعـض الحقوق والإمتيازات ، لذا حرصت مختلـف التشريعات على تقييد سلطة الإدارة بفرضها ، وذلك بهدف إحترام حقوق الأفـراد وحرياتهم[3] ، وهي عقوبات تكميلية بحيث لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو إختيارية[4] ، وهذه الجزاءات إما أن تكون متعلقة برخصة السياقة فيمكن الإحتفاظ بها أو تعليقها أو إلغائها أو متعلقة بالمركبة فيمكن توقيفها أو وضعها في المحشر .

1- الجزاءات المتعلقة برخصة السياقة: وتتمثـل فيمـا يلي :

أ-الإحتفـاظ برخصة السياقة :يعد الإحتفـاظ بالتراخيـص جـزاء ، أيا كانـت طبيعته توقعـه

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009/2008 ، ص 314 .

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، ص 791.

[3]- مهدي عقون، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014 ، ص 250 .

[4]- تنص المادة 04 فقرة 02 من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو إختيارية " .

السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس النشاط الذي خوله هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين والتنظيمات وقد يمثل الإحتفاظ بالتراخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة[1]، ويجد الإحتفاظ برخصة السياقة في حالات محددة بنص القانون[2]، وقانون المرور يعد من أكثر القوانين التي تبيح للإدارة إستعمال سلطتها في مجال الإحتفاظ برخصة السياقة في مواجهة الأفراد الذين لا يحترمون قواعد المرور ، التي من شأنـها أن تحافـظ على أمن وسلامة مستعملي الطرق العمومية[3]، حيث نصت م 92 من القانون رقم: 17-15 على أنه " في حالـة إرتكـاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون ، بإستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و 79 و 84 و 85 و 86 أعلاه ، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع إحتفاظ على سبيل التحفظ ، طبقا للإجراءات المنصوص عليهـا في التشريـع المعمـول بـه " ، كمـا نصت م 92 مكرر من نفس القانـون على أنه " عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل ، يتم الإحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية " .

ب- تعليق رخصة السياقة وإلغاءها : يمكن للجهة القضائية المختصة عندمـا يحـال عليـها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل ، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى ، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي :

- لمدة سنتين (02) إلى أربع (04) سنوات ، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و68 و 69 و 69 مكرر و 70 و 71 و 71 مكرر و 73 .
- لمدة سنـة (01) بالنسبـة للجنـح المنصوص عليها في المواد 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 79 و 84 و85 و86 و 87 فقرة 02 و 89 .

---

[1]- أيمن مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الأسكندرية مصر ، 2008 ، ص 246 .

[2]- مهدي عقون ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3]- إبتسام قرفي ، مرجع سابق ، ص33 .

وفي حالة العود ، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة ، غير أنه يمكن للمعني أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس (05) سنوات ، إذا لم يكن قد حكم عليه بالمنع من الحصول على رخصة سياقة ، طبقا لنص م 98 من القانون رقم: 17-05 .

كما نصت م 99 من نفس القانون ، على أنه في حالة إرتكاب صاحب رخصة السياقة الإختبارية المخالفات والجنح المنصوص عليها ، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية ، وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) شهرا إبتداءا من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

ويمنع كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائز لرخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية ، من طلب الحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى ، ولا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السياقة إلا بعد تنفيذ العقوبة وهو مانصت عليه م 79 من القانون 17-05 .

كما أنتهج المشرع الجزائري نظام الرخصة بالنقاط وذلك حسب نص م 62 من قانون رقم: 17-05 ، فعندما يرتكب السائق إحدى المخالفات لحركة المرور فيتم سحب نقطة واحدة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى بإستثناء المذكورة في المطات (1 و 5 و7) ، ويتم سحب نقطتين (02) بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية ، وأربع (04) نقاط بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة ، وستة (06) نقاط بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة ، كما يتم عشرة (10) نقاط بالنسبة للجنح بإستثناء تلك المذكورة في المواد 78 و 80 و 81 و 82 و 87 الفقرة الأولى و88 و 90 .

وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات يتم سحب نقطتين تلقائيا بعد أجل خمسة وأربعون (45) يوم ، إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة ، حسب نص م 62 مكرر.

ويتم إسترجاع النقاط من حائز رخصة السياقة بعد دفع الغرامات المرتبطة بالمخالفات المرتكبة في حالة إذا لم يرتكب المعني أية مخالفة أخرى خلال مدة محددة أو بعد تكوين علـى نفقتـه حسب نص م 62 مكـرر4 .

وبعد نفاذ كل النقاط تصبح رخصة السياقة غير صالحة تلقائيا ويتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية .

وبعد إنتهـاء أجل ستـة (06) أشهـر ، إبتداء من تاريخ إعادة رخصته إلى المصالح المؤهلة يمكـن للمعني طلب الحصـول على رخصـة سياقة جديـدة تخضـع للفترة الإختبارية ، ويرفع هذا الأجل إلى سنة في حالة ما إذا كانت رخصته محل عدم الصلاحية مرتين خلا فترة خمس (05) سنوات ، وفي جميع الحالات المذكورة لا يمكن للمعني أن يطلب الحصول على رخصة سياقة جديدة إذا كان محل منع ، وذلك طبقا لنص م62 مكرر6 من قانون رقم: 17-05 .

2- الجزاءات المتعلقة بالمركبة : وتتمثل فيما يلي :

أ- توقيـــف المركبـــات : لقد حددت م 287 م ت 04-381 مفهوم التوقيف ويقصد به ويقصد به إجبـار السـائـق بصفـة وقـائيـة في حالـة إرتكابـه مخالفـة منصوص عليها في م 291 من هذا المرسوم ، علـى تـرك المـركبـة فـي عيـن المكـان أو قرب مكان إثبـات المخالفـة مع الإمتثال للقواعد المتعلقة بالتوقف .

ويمكـن أن يأمر بالتوقيف أعـوان الشرطة القضائيـة أو ضباطـها المؤهلون لهذا الغرض عندما يلاحظون ضرورة إنهاء إحدى المخالفات المنصوص عليها في م 289 وذلك حسب نص م 288 م ت 04-318 .

كما يمكن إتخاذ إجراء التوقيف عندما يكون السائق على متن مركبته سواء كانت في حالة سير أو وقوف ، فيتم تحرير إستمارة التوقف[1] وتسليم نسخة منها مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة ، وتحرير محضر المخالفة إن وجدت ثم دعوته إلى وضع المركبة طبقا لقواعد

[1]- ملحق (01) .

التوقف[1]، ويمكن للموظفين والأعوان المؤهلين لإصدار أمر بالتوقيف أن يتخذوا أي إجراء لوضع المركبة في حالــة توقيـف عاد في المكـان الذي يعينونه بدلا من الإستعانة بسائـق كفء طبـقا لنص م 290 م ت 04-380 ، ومثالا عن ذلك عندما يفترض أن السائق في حالة سكر ، كما يمكن توقيف المركبة عندما يكون السائق غير متواجد بالقرب من مكان وقوف المركبة عن طريق التوقيف المادي للمركبات ، وذلك بإستعمال وسائل مكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في المحشر والتي تتمثل عادة في ملقط التوقيف للسيارات[2].

ونصت م 289 من نفس المرسوم عن الحالات التي تستوجب توقيف المركبة ويمكن ذكر بعض منها مثل السياقة في حالة سكر ، عندما تبدو على السائـق علامات التعب الواضحة في حالة الحمـولة الزائدة ، الحالة السيئة للأطر المطاطية ، خلل في المكابح ، إنعدام أجهزة الإشارة ، إنعدام رخصة النقل الإستثنائية ، إنبعاث دخان الغـاز من المركبـة ، وزن الحمولـة أو شكلها يشكل خطر على مستعملي الطريق ، سير المركبة مخالف للأحكام التنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة .

غير أنه لا يطبق هذا الإجراء على المركبات التي تشارك في عمليات الحفاظ على النظام العام وعلى المركبات العسكرية ، ولا يعرقل هذا الإجراء الحجز الذي تأمر به السلطات القضائية المختصة ، حسب نص م 286 م ت 04-380 .

ويرفـع إجـراء التوقيف كل مـن العون الذي أمر به إذا كان حاضرا عند إنتهاء المخالفة وكذلك ضابط الشرطة القضائية المعني ، فور إثبات السائق إنتهاء المخالفة ، وفي هذه الحالة يعيد ضابط الشرطة القضائية البطاقة الرمادية للسائق ويبلغ السلطات المختصة المعنية بالمحضر ، نسخة من إستمارة التوقيف تحمل ملاحظة إنهاء الإجراء .

إذا لم يثبت سائق المركبة انتهاء المخالفة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة ، يمكن لضابط الشرطة القضائية ، أن يحول التوقيف إلى الوضع في المحشر، ويرفق حينئذ بكل

---

[1]- محمد السعيد كموش ، توقيف المركبات ووضعها في المحشر طبقا للقانون والواقع العملي ، وزارة الداخلية ، المدرسة العليا للشرطة ، الدفعة الأولى ، 2007 ، الجزائر ، ص3 .

[2]- محمد السعيد كموش ، مرجع سابق ، ص04.

نسخة من نسخ إجراء الوضع في المحشر التي يسلمها للسلطات المذكورة في م 296 نسخة أو صورة مطابقة لأصل إستمارة التوقيف.

وفي جميع الحالات ، يمكن أن تسير المركبة بمجرد إنتهاء المخالفة التي تسببت في التوقيف ما بين مكان التوقيف ومقر إقامة السلطة المعنية لإنهاء الإجراء ، في ظل نسخة من إستمارة التوقيف المسلمة للسائق ، حسب نص م 297 م ت 04-380.

كما أنه لا يجوز الإستمرار في التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له ، وبعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين طبقا لنص م 290 فقرة 02 م ت 04-381 .

ب-الوضع في المحشر : لقد عرفته م 298 م ت 04-381 ، ويقصد به حجز المركبة في مكان تعينه السلطة المختصة على نفقة مالكها ، ويعد ذلك بمثابة نقل المركبة إلى هذا المكان ، حيث يمكن نقل المركبة من مكان توقفها إلى مكان الوضع في المحشر من مالك المركبة أو سائقها ، وعند رفضه القيام بذلك يتم نقل المركبة بوسائل أخرى وتكون على نفقة مالك المركبة ، وفي حالة غياب السائق يتم نقل المركبة من طرف رجال الشرطة المرتدين البذلة وأعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بالسلامة المرورية في الطريق بمحاضر ، وذلك بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويتم ذلك بحضورهم وبإستعمال وسائل غير وسائل الدفع الذاتية التي لا تتوفر عليها المركبة وذلك حسب نص م 305 من م ت 04-381 ، وتكون دائما النفقات على عاتق المالك .

ويكون الأمر بالوضع في المحشر في الحالات التالية : إذا لم يثبت سائق المركبة انتهاء المخالفة في أجل ثمان و أربعون(48) ساعة ، أو إرتكاب مخالفات للأحكام المتعلقة بتوقف المركبات ، كما هو منصوص عليها في المادتين 66 و 86 (الفقرة 1 و 3) من هذا المرسوم ، عندما يكون السائق غائب أو يرفض تنفيذ أوامر الأعوان بإنهاء التوقف غير القانوني طبقا لنص م 300 م ت 04-381 ، أو عدم تقديم مرتكب المخالفة

للضمانات المقررة قانونا إذا تعذر عليه إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني طبقا لنص م 117 من القانون رقم: 01-14 .

يمكن للشخص المخالف أن يطعن في قرار وضع المركبة في المحشر أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة إختصاصه ، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يؤكد الإجراء المتخذ أو يلغيه في أجل أقصاه خمسة (05) أيام طبقا لنص م 122 من نفس القانون .

غير أن إجراء الوضع في المحشر لا يطبق على المركبات التي تشارك في عمليات حفظ النظام العام ، وعلى المركبات العسكرية ، ولا يعرقل هذا الإجراء إجراءات الحجز الذي تأمر به السلطات القضائية المختصة م 286 من نفس المرسوم ، وإذا كان مالك المركبة الذي عوقب بوضع مركبته في المحشر ، يسكن أو يقيم في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية الذي إتخذ الإجراء ، يمكن لهذا الأخير أن يقرر بأن تكون المركبة تحت حراسة مالكها ، وتسحب في هذه الحالة بطاقة الترقيم حسب نص م 308 م ت 04-381.

يتم الوضع في المحشر في مكان عمومي أو تابع لسلطة عمومية، تكون السلطة التي ينتمي إليها المحشر هي: إما الوالي إذا كان المحل و المساحة الأرضية ملكا للدولة أو الولاية أو إذا كانت الدولة أو الولاية تملك التصرف فيه.

إذا كان قرار الوضع في المحشر قد إتخذه ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني أو الأمن الوطني.

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إذا كان المحل أو المساحة الأرضية ملكا للبلدية أو تملك التصرف فيه ، ما عدا المركبات التي قد وضعها في المحشر ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن.

تعين السلطة التي ينتمي إليها المحشر حارسا عليها طبقا لنص م 301 م ت 04-381 .

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المحشر في جميع الحالات عشرة (10) أيام ، غير أنه يمكن أن تمدد بالنسبة للمركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية ، إلى أن يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها حسب نص م 299 من نفس المرسوم .

بعد إنهاء إجراء الوضع بالمحشر بإنتهاء المدة المقررة لذلك ، تقوم السلطة المؤهلة بإرجاع بطاقة الترقيم إذا تم سحبها وتسلم رخصة نهائية للخروج من المحشر[1]، وعند دفع المصاريف تسترجع المركبة حسب نص م 311 م ت 04-381 ، ولا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير حسب الشروط العادية إلا من قبل مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية ، وفي حالة حصول إختلاف على حالة المركبة يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم ، وإذا ثبت أن المركبة ليست قادرة على السير حسب الشروط العادية للأمن ، يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها م 124 من القانون 01-14 ، كما تعتبر المركبات المتواجدة في المحشر مهجورة بعد إنقضاء أجل ستون (60) يوما إبتداءا من تاريخ إشعار صاحب المركبة بوجوب تسليمها وإذا تعذر التعرف على صاحب المركبة يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة م 125 من نفس القانون ، ويمكن للسلطة التي يخضع لها المحشر أن ترخص بخروج المركبة مؤقتا من المحشر قصد تمكين المالك من القيام بالتصليحات اللازمة في مؤسسة يختارها ، ويجب على المصلح أن يسلم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال م 310 م ت 04-381 التي تعتبر ضرورية قبل إرجاع المركبة إلى مالكها م 309 فقرة 02 من نفس المرسوم .

[1] – ملحق (03)

المطلـب الثانــي

الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تعبر عن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على مسبب الضرر وتلزمه بالتعويض على الضرر الذي أصاب الغير نتيجة فعله الضار[1] ، والمسؤولية الناتجة عن حوادث المرور تعتبر من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية ، وبسبب تزايد حوادث السيارات وتفاقم أضرارها ، أنشأ المشرع الجزائري نظام خاص بهذه المسؤولية يقوم على فكرة أساسها الضرر ، ومفاده منح تعويض للضحية وتقييمه ، وفقا لحالة الضرر التي لحقت به وذلك وفق الأمر رقم: 74-15[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-31[3] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار .

وسوف يتم دراسـة هذا المطلـب في فرعين: الأول إجراءات الحصول على التعويض والثاني تقدير التعويض .

الفرع الأول : إجراءات الحصول على التعويض .

كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية أو مادية للغير ، يترتب عليه أثر جزائي يتمثل في معاقبة المسؤول عن الحادث جزائيا سواء بالحبس أو بالغرامة أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة ، وأثر مدني الذي يتمثل في المسـاس بمصلحة الضحـايا وذوي الحقوق في حـالات

---

[1]- ندى البدوي النجار ، أحكام المسؤولية ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 1418هـ - 1997 م ، ص8 .

[2]- أمر رقم: 74-15 المؤرخ في: 1974/01/30 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور ، المنشور في ج ر ، العدد 15 ، لسنة 1974 .

[3]- قانون رقم: 88-31 ، المؤرخ في: 1988/07/19 ، المعدل والمتمم للأمر 15/74 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور ، المنشور في ج ر ، العدد 29 ، لسنة 1988 .

الإصابة البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم[1] ، فيجوز للمعنيين الحصول عليه عن طريق التسوية الودية، وإلا فلهم اللجوء للقضاء الجزائي أو المدني[2].

أولا- التسوية الودية (المصالحة): وهي عبارة عن إتفاق ما بين المضرور أو ذوي الحقوق والمؤمن ، حيث يلتزم بموجبه هذا الأخير بتعويض الضحية عن الضرر اللاحق به جراء حادث المرور بصفة ودية ، وهي إجراء هام لتعويض ضحايا حوادث المرور بحيث أحاطها المشرع بأحكام خاصة وجملة من الضمانات .

إن المصالحة الودية تعتبر إجبارية لشركة التأمين وإختيارية للضحايا ، فشركات التامين هي التي تبادر بإقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الاطراف المدنية تلقائيا طبقا لنص م 08 من الأمر 74-15 ، كما يمكن لضحايا حوادث المرور تقديم طلب التعويض لشركة التأمين بالتراضي إذا كانت المركبة مؤمن عليها ، وهو ما نصت عليه م 16 من القانون رقم: 88-31 .

كل حادث مرور تسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك طبقا لنصت م 04 من المرسوم 80-35[3] ، ويجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام الى شركات التامين المعنية وفي حالة إرتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر الى الصندوق الخاص بالتعويضات و يجوز للمؤمن ان يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية .

---

[1]- زرقط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، 2001 – 2004 ، ص22.

[2]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ، ج1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ، ص1 .

[3]- مرسوم رقم: 80-35 المؤرخ في: 1980/02/16 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في: 30 /1974/01 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، المنشور في ج ر ، عدد 08 ، لسنة 1980 .

فبمجرد تلقي شركة التأمين نسخة من التحقيق الإبتدائي يتعين عليها تقديم عرض الوفاء للمستفيدين من التعويض طبقا لما هو محدد في الجدول الملحق بالقانون 88-31 مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 74-15 والمادتين 3 و 5 من المرسوم التطبيقي 80-34[1] التي تجسد أخطاء السائق التي تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مسؤولية السائق في الحادث ومدى إمكانية إلحاق الخطأ للسائق و يمكن للضحايا اللجوء إلى القضاء إن لم ترضيهم التعويضات المقترحة من طرف شركة التأمين.

ثانيا: التسوية القضائية : يمثل اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور في حالة فشل أسلوب التسوية الودية في تمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض[2]، بحيث يمكنه المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار اللاحقة به أمام القاضي الجزائي ، كما له الحق في رفع دعوى أمام القاضي المدني .

1-إجراءات التعويض امام القاضي الجزائي: بمجرد وقوع حادث مروري جسماني يقوم الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر يحدد فيه ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية وإثبات مدى الأضرار كما يتضمن مكان الحادث وهوية كل من السائق والضحية أو الضحايا والوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني ، وذلك بمقتضى المواد 01 ، 02 ، 03 من المرسوم التطبيقي 80-35 ، ويرسل أصل هذا المحضر ونسخة مصادق عنه مع جميع البيانات والوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة لا تتجاوز عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ

---

[1]- مرسوم رقم: 80-34 المؤرخ في: 1980/02/16 ، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في: 30/01/ 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المنشور في ج ر ، عدد 08 ، لسنة 1980 .

[2]- جابو صابرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكر ، 2015-2016 ، ص 60 .

إنتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث طبقا لنص م 04 من نفس المرسوم .

بعد دراسة المحضر والوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات حسب نسبة العجز م 288 ، 289 ق ع .

يمكن للضحايا التأسس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم ويجب أن تستدعى شركة التأمين للجلسة طبقا للمادة 16 مكرر من القانون رقم: 88-31 .

حيث أن المشرع الجزائري أجاز إستثناءا للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن حوادث المرور ولو قضى بالبراءة ، نظرا لأن القضاء الجزائي أسرع من غيره ، ويجب على الضحايا إذا ما تأسسوا كأطراف مدنية أن يثبتوا الضرر اللاحق بهم عن طريق الشهادات الطبية[1] ، فمن المقرر قانونا أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية ، حتى ولو أستفاد المتهم بالبراءة ، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ[2]، فالقاضي الجزائي يمنح التعويضات المستحقة للضحايا طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم: 88-31 .

2-اجراءات الحصول على التعويض امام القاضي المدني: إن الدعوى المدنية الناشئة عن حوادث المرور ، قد تفصل فيها المحكمة الجزائية ، وقد تختص بها المحكمة المدنية بإعتبارها صاحبة الإختصاص أصلا ، ومع ذلك هناك حالات يحفظ فيها وكيل الجمهورية

---

[1]- بن ثابت محمد ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر – في إطار التأمين الإلزامي على السيارات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015 ، ص 50 .

[2]- ملف رقم: 2651144 قرار بتاريخ: 2002/05/07 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2003 ، ص 456 .

الملف الجزائي لوفاة المتسبب في الحادث وكذلك في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقـها لأي سبب مـن الأسـباب[1] .

فيعد القاضي المدني صاحب الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور ، و ذلك برفع المضرور أو ذوي الحقوق دعوى أمام القسم المدني لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار طبقا لأحكام م 39 الفقرة الثانية من ق إ م إ ، وذلك وفقا للإجراءات و الشروط المحددة قانونا .

فيتم اللجوء لرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية من طرف المضرور أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويض ، ويجب أن يتم إستدعاء كل الأطراف بما فيهم شركة التأمين وكذا صندوق ضمان السيارات فيما يخصه في الدعوى .

وطبقا لنص م 16 مكرر من القانون رقم: 88-31 ، فإنه يجب أن يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية ، وهو ما أثار إشكال صدور أحكام قضائية ضد شركة التأمين بصفتها ضامنا أو مسؤولا مدنيا دون إستدعاءها لجلسة المحاكمة .

ومن حق شركة التأمين أن تمتنع عن تنفيذ الحكم بحجة أنها ليست طرفا فيه ، وعلى المعني بالأمر رفع دعـوى مدنية يطلب فيـها من المحكمـة بإعـلان إشـراك المؤمن الذي قضـى عليه بالتعويـض ، والقاضـي المدنـي بعـد الإطـلاع على الحكـم الذي يقضـي بالتعويض عن عقد التأمين المبرم ما بين المدعـى والمسـؤول عن الحادث والـذي كان سـاري المفعـول وقت وقوع الحادث يحكم بإعلان إشتراك المؤمن في الحكم الأول ويقض عليه بتحمل التعويض ، وطول هذه الإجراءات ليس في صالح المضرور الذي يكون في حاجة ماسة للتعويض خاصة في الأشهر الأولى من الحادث[2].

---

[1]– زرقيط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء أم البواقي ، الدفعة 12 ، الجزائر ، 2001-2004 ، ص 29 .

[2]– محمودي فاطمة ، المسؤوليـة المدنيـة عن حوادث المـرور دراسـة مقارنـة ، أطروحة لنيل رسالـة الدكتـوراه ، جامعة وهـران ، الجزائـر ، 2010-2011 ، ص331 .

إن عدم إستدعاء شركة التأمين للحضور للجلسة يصدر الحكم في مواجهتها غيابيا ويفتح لها الطريق للمعارضة ولأي طريق من طرق الطعن[1].

يقوم القاضي المدني بدراسة الملف ، ثم يعين خبير قبل الفصل في الموضوع بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه وهذا الإجراء من إجراءات التحقيق وفق مانصت عليه م 126 ق إ م إ .

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة التأمين فعلى الخبير أن يستدعي ممثلها القانوني ليقوم هذا الأخير بالنيابة للدفاع عن مصالح المؤسسة .

وبعد إنجاز التقرير من الخبير المنوه عنه بموجب الحكم سواء كان ذلك الحكم جزائي أو مدني يقوم المضرور أو ذوي حقوقه بإعادة السير في الدعوى بموجب عريضة إعادة دعوى بعد الخبرة ليفصل فيها[2].

إن دعاوى المتضررين من حوادث السيارات ، متى كانت مقبولة شكلا ومؤسسة موضوعا يفصل فيها القاضي بموجب حكم ، وهذا الأخير قد يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي بمسؤوليته ، فإذا قضى بمسؤولية المؤمن له وألزمه بالتعويض فإن حجية هذا الحكم على شركة التأمين تختلف بإختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أو واجهها بالإشتراك مع شركة التأمين أو كان المؤمن هو واجهها وحده[3] .

---

[1]– قرار رقم: 217996 الصادر بتاريخ: 1999/07/06 ، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ، قرار غير منشور.

[2]– محمودي فاطمة ، مرجع سابق ، ص331.

[3]– بن عبيدة عبد الحفيظ ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص69 .

الفرع الثاني: تقدير التعويض :

أولا: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة: لقد حدد المشرع الجزائري الأضرار الجسمانية التي يتم تعويض المضرور عنها ما دام على قيد الحياة وحصرها في العجز المؤقت عن العمل و التعويض عن العجز الجزئي الدائم ، و ضرر التألم ، والضرر الجمالي و تفاقم الضرر و المصاريف الطبية و الصيدلانية[1]، ويمكن حسابها على النحو التالي:

1- التعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل : قد تصاب الضحية بعجز كامل 100% هذا العجز يمنعها من مزاولة وظيفتها أو مهنتها أو أعمالها ، ففي هذه الحالة تستفيد الضحية من تعويض عن العجز المؤقت عن العمل طبقا لأحكام القانون 88-31 وذلك لتعويض فوات الراتب أو الدخل نتيجة الضرر الذي أصابها[2] ، بحيث يتم حساب هذا التعويض طبقا للمقطع الثاني من ملحق القانون 88-31 ، على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للمضرور أو الأجر الوطني المضمون في حالة ما إذا كانت الضحية بدون دخل .

إن المحكمة العليا في إجتهاداتها إعتبرت معاش التقاعد أو منحة معطوبي حرب التحرير أجر واجب إعتماده كأساس لحساب التعويضات[3] .

2-التعويض عن العجز الجزئي الدائم: إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يعني النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء حادث مرور[4]، ويتم حساب التعويض بضرب النقطة الإستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي أو الأجر الوطني الأدنى

---

[1]- أحمد طالب ، تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1991 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا بالجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 300 .

[2]- بن ثابت محمد ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3]- قرار رقم: 481801 بتاريخ: 2009/07/29 : "تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا ، وتتخذ كأساس لحساب التعويض المستحق عن حادث مرور" م . ق ، عدد 2، 2011 .

[4]- دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2009 ، ص 80 .

المضمون في معدل العجز الدائم أو الجزئي ، طبقا للمقطع الرابع من القانون 88-31 وذلك بعد تحديد العجز من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز .

3- التعويض عن ضرر التألم : يعتبر التعويض عن ضرر التألم من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم: 88-31 بموجب خبرة طبية[1]، بحيث لم يعرف المشرع هذا الضرر ، بل قسمه إلى نوعين ضرر تألم هام ويتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وضرر التألم المتوسط ويتم التعويض عنه على أساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون[2].

4- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية: حسب الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور فإنه يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية والصيدلية بكاملها ، وتشمل مصاريف الإقامة بالمستشفى ، ومصاريف الأطباء والجراحين والأجهزة والتبديل وسيارة الإسعاف ومصاريف الحراسة ، ومصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب ، وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج ، ويتم تعويض هذه المصاريف بشرط تقديم الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية والإدارية التي تثبت هذه المصاريف وإلا حرم من التعويض عن هذه المصاريف[3].

---

[1]- لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014 ، ص 233 .

[2]- المقطع الخامس من القانون رقم: 31/88 .

[3]- بن ثابت محمد ، مرجع سابق ، ص 41 .

5- التعويض عن الأضرار الجمالية: الضـرر الجمالـي هو ذلك الضـرر الذي يشـوه خلقة الضحية ، وحسن ملامحها ، وبالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني[1] ، وطبقا للملحق الخامس فإنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بموجب خبرة طبية وتسدد بكاملها .

ثانيا: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة: إذا نتج عن حادث المرور وفاة الضحيـة ، فإن ذوي حقوقـه لهم الحق في التعويض وفقا لما جاء به الأمر رقم: 74-15 المعدل والمتمـم ، ويختلـف التعويض فيمـا كان الضحية شخص بالغ أو شخص قاصر.

1- تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة : لهـم الحـق في ثلاثـة أنـواع من التعويضات:

أ-التعويض عن الضرر المادي : في حالة وفاة ضحية بالغة ، يتم تعويض ذوي الحقوق بضرب رأس المال التأسيسي للضحية في النسب الممنوحة لذويه ، حسب الملحق الرابع (04) من القانون 31/88 كالتالي :

الزوج أو الزوجة (إنفرادها أو تعددها).....30%

لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة.....15%

الأب والأم في حالة ترك الضحية زوج و ولد.....10% لكل واحد منهما .

الأب والأم في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.....20% لكل واحد منهما .

الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي).....10% لكل واحد منهما.

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق القيمة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية مضروب في 100 ، و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي (قيمة النقطة

---

[1]- محمودي فاطمة ، المسؤوليـة المدنيـة عن حوادث المـرور دراسة مقارنــة ، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه ، جامعة وهران ، 2010-2011 ، ص 321 .

الإستدالالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100 والحاصل نضربه في نسبة كل من ذوي الحقوق).

ب-التعويض عن الضرر المعنوي : لقد تضمن القانون 88-31 فقرة تقضي بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين ، الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث ، وهذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق .

ج-التعويض عن مصاريف الجنازة : تندرج ضمن الأضرار الجسمانية التي تلحق المجنى عليه مصاريف الدفن والجنازة ومراسيم التعزية وإعداد الوجبات[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة(05) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- تعويض ذوي حقوق الضحية القاصرة المتوفاة: طبقا للمقطع الثامن من الملحق الخاص بالقانون 88-31 على أنه " يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

-إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله ، لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

---

[1]- بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 ، ص 32 .

خلاصة الفصل الأول

لقد أصبحت حوادث المرور في الوقت الحالي محل إهتمام ، لما لها من صلة وطيدة بحياة الأشخاص وسلامتهم ، وإرتباطها الوثيق ببرامج التنمية والإقتصاد ، لذا حرصت الدولة على بذل جهود متنوعة ووضع منظومة متكاملة لتأمين حركة المرور عبر الطرق ، داخل المدن وخارجها ، وحماية الأشخاص من حوادث المرور بوصفها من أبرز المشاكل الناجمة عن عدم إحترام قواعد السلامة المرورية ، ومن ضمن تلك الجهود إدخال تعديلات على القانون رقم: 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها حيث تم تعديله بموجب القانون رقم: 04-06 ، ثم الأمر رقم: 09-03 ، ليعدل مرة أخرى بالقانون رقم: 17-05

وعند قراءتنا لأحكام هذا القانون ، نجد أن المشرع قد صنف الجرائم الخاصة بحركة المرور حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح م 65 ، وصنف المخالفات حسب دراجاتها إلى أربعة درجات م 66 ، حيث أعاد تصنيفها خلافا لما كان منصوص عليها في الأمر 09-03 بزيادة عدد المخالفات وتوسيعها ، بحيث أصبح عدد المخالفات من الدرجة الأولى سبعة(07) مخالفات بدلا من أربعة (04) مخالفات ، والمخالفات من الدرجة الثانية عشرة مخالفات بدلا من ثمانية (08) مخالفات ، والمخالفات من الدرجة الرابعة ثلاثون (30) مخالفة بدلا من إثنان وعشرون (22) مخالفة ، كما نص على الجنح في المواد من م 67 إلى م 90 ، ونجد كذلك بأن المشرع قد شدد في الجزاءات الجزائية المقررة للمخالفات والجنح المرورية وخاصة الغرامة الجزافية المقررة للمخالفات .

كما قد يلحق المخالف أضرار بالغير ، فتلقى المسؤولية المدنية عل عاتقه ، فقرر لها المشرع جزاءات مدنية ، مما يستوجب دفع التعويض جبرا للأضرار اللاحقة بالمضرور أو ذوي حقوقه ، تبعا لما نص عليه القانون صراحة بإتباع إجراءات محددة ، وكيفية تقدير التعويض ، والجهات المكلفة بدفع هذا التعويض .

لقد جاء هذا القانون لمعالجة النقائص والسلبيات التي كانت موجودة من قبل ، ويهدف إلى الحد أو التقليل من حوادث المرور وبالتالي التقليل من الخسائر البشرية والمادية .

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للمخالفات والجنح المرورية

الأحكام الإجرائية في قانون المرور يقصد بها " مجموعة الإجراءات النظامية المنصوص عليها في هذا النظام والتي تتعلق بتنظيم حركة المرور وضبط وإثبات الجرائم والتحقيق فيها "[1].

إن الأحكام الإجرائية في المخالفات والجنح المرورية تختلف في بعض جوانبها عن تلك المقررة بالنسبة للجرائم الأخرى، فهناك إختلافات تتعلق بقواعد الإختصاص ، ونظام الصلح الذي يؤدي إلى إنهاء ما قد يترتب على هذه المخالفات والجنح من دعاوى تثقل ساحات المحاكم والقضاء والمتقاضي ، وكذلك إجراءات الضبط الجنائي ، وجمع الأدلة ، والتي تستلزم التوفيق بين إعتبارات المحافظة على أدلة الجريمة من ناحية، وعدم عرقلة المرور بالطرق العامة من ناحية أخرى، هذا فضلاً عما يثيره الإثبات من مشاكل قانونية وعملية في الوقت ذاته[2]، ولدراسة هذه الأحكام نقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الضبط الجنائي للمخالفات والجنح المرورية .

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية .

---

[1]– محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1419 هـ ، ص13.

[2]– يوسف مظهر أحمد ، بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور ، كلية القانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2016 ، ص 1370.

المبحث الأول

الضبط الجنائي للمخالفات والجنح المرورية

يعرف الضبط الجنائي بأنه البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى ، ويقوم بهذا العمل رجال الضبط الجنائي ، وهم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الإتهام[1]، والضبط في نظام المرور هو خطوة أولى في أسلوب التصدي للمخالفات ، ثم إعلام السائق بمخالفته في أسرع وقت ، ثم يأتي تأكيد العقوبة بتطبيقها[2].

إن القرارات التي تصدر من الأعوان المكلفين تعد من إجراءات الضبط القضائي وليست قرارات إدارية ، وتعد من قبيل الإختصاصات المخولة لهم والتي تسبق إجراءات التحقيق والمحاكمة ، والمشرع الجزائري قد ضبط قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المرورية ومنحهم الآليات الضرورية التي من شأنها أن تحافظ على السلامة المرورية في الطرق ولتوضيح ذلك يتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين ، المطلب الأول نتطرق فيه إلى الأعوان المكلفين بضبط مرتكبي المخالفات والجنح المرورية ، والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى سلطة الضبط لدى هؤولاء الأعوان.

---

[1]– منصور بن صالح إبراهيم الفوزان ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم في نظام المرور الجديد ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص93.

[2]– كريمة مقاوسي ، قرمية مشاشو، " إدارة السرعة وحوادث المرور، دراسة فارقية بين المسرعين وغير المسرعين من المراهقين "، الملتقى الوطني الأول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور، المطبوع رقم 04 ، مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني، يومي 24 و 25 سبتمبر 2013 ، ص 164.

المطلب الأول

الأعوان المكلفين بضبط مرتكبي المخالفات والجنح المرورية

لم يعرف المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين لضبط مرتكبي المخالفات والجنح المرورية ، بل حددهم على سبيل الحصر وبين مهامهم وإختصاصاتهم ، ويمكن تعريف العون المؤهل بأنه ذلك الشخص المختص بضبط المخالفات المرورية والذي يملك القدرة على تصنيف هذه المخالفات وتحديد العقوبة المناسبة لكل مخالفة ، ومن ثمة معاقبة المخالف لقانون المرور بعد ضبطه وتحرير محضر المخالفة[1]، ولدراسة هذا المطلب يتم تقسيمه إلى فرعين الأول تحديد قائمة الأعوان المؤهلين والفرع الثاني إختصاصات هؤلاء الأعوان.

الفرع الأول: قائمة الأعوان المؤهلين.

تنص م 130 من القانون رقم:01-14 على أنه: " طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة و الضباط و ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني ، ضباط الشرطة القضائية ".

[1]– جدادوة مهدي ، فارح سميرة ، دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص09.

من خلال التمعن في المادة والتي لم تعدل في القانون رقم: 17-05 ، نجد أن الصنفين الثاني والثالث كلاهما يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص م 15 ق إ ج.

رغم ذلك فإن الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الضبط القضائي ، وكذلك مجموعة من الفئات التي أعطاها قانون المرور صفة العون المؤهل في الضبطية القضائية وذلك ما هو منصوص عليه في المادتين 131 من القانون رقم: 17-05 ، وسيتم توضيحهم كما يلي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية: جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، حيث نصت المادة المذكورة على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2- ضابط الدرك الوطني .

3- محافظو الشرطة .

4- ضباط الشرطة .

5- ذوي الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بوجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا

---

[1]- نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص30.

بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويقوم ضبـاط الشرطة القضائيــة بمباشرة إختصاصاتهـم في استقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبـض على فاعليـها و غيرها من الإجـراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون ، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني[1]، وذلك طبقا لنص المادة 16 فقرة 1-5 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: الضبـــاط و ذوي الرتـــب و أعوان الدرك الوطنـــي : نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09-143[2] على أن الدرك الوطني قوة عسكريــة منوطة به مهام الأمن العمومي يمارس مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود ، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية ، ويعد الدرك الوطني من بين الأعوان الفاعلين في ميدان السلامة المرورية ، حيث يمتد إختصاصه على 85% من مجموع الشبكة الوطنية للطرقات وله دور فعال في مكافحة ظاهرة اللاأمن المروري ، وتنحصر مهام وحدات الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات في تنظيم ومراقبة حركة المرور ، الوقاية والإعلام المروري ، شرطة المرور وتنسيق النقل ، ردع الإنحراف في الطرقات ، معاينة حوادث المرور .

ثالثا: محافظي الشرطة و الضباط و ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني: هؤلاء ينتمون لموظفي الأمن الوطني طبقا لنص المادتين 02 و 05 من مرسوم تنفيذي رقم 10-322[3] والشرطة مصطلح كثيرا ما يردده الأشخاص لأنه يضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجرائم ، وهي أقرب المؤسسات إتصالا بالجمهور ، كما تمثل رمزا لقوة المجتمع ولإرادته

---

[1]- بوعوينة أمين شعيب ، مهلب حمزة ، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص09.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم: 09-143 المؤرخ في: 2009/04/27 ، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ، جريدة رسمية العدد 26 ، لسنة 2009 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم: 10-322 مؤرخ في:22 /12/ 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، لسنة 2010.

بحيث غدا مفهوم الشرطة مرادفا للحماية والمساعدة[1]، يقوم هؤلاء الأعوان بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية ، بالإضافة إلى ضمان حماية الشخاص والممتلكات والتحقيق في الجرائم والقبض على الجناة كما انهم يؤدوا مهامهم الروتينية الأخرى مثل المراقبة الدورية لحركة المرور ومعاينة المخالفات والجنح المروريــة وإثباتــها.

رابعا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات : إصطلح على تسمية مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المقاطعات بشرطة حفظ الطريق وهم أشخاص يتم إختيارهم من بين الحائزين على شهادة مهندس دولة أو تقني سامي في الأشغال العمومية ،هذا الجانب التقني في تكوينهم يؤهلهم أكثر للتدخل ميدانيا ، حيث يتم التعرف على نوع الإعتداء ، أو التخريب الواقع على الملك العمومي للطريق ويقوم الأضرار الملحقة بمكوناته ويتم إقتراحهم من طرف مديرية الأشغال العمومية ويصادق على هذا الإقتراح وزير الأشغال العمومية[2].

والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها سواء الضباط أو ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات أو شرطة السير والمرور داخل الأملاك الغابية تم تحديد صلاحياتهم لمعاينة المخالفات والجنح بموجب القانون رقم: 84-12[3]، بحيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المرتكبة على تلك المسالك وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص القانونية[4].

للإشارة فإنه يجب على هؤولاء الأعوان أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم في حال إن لم يسبق لهم تأديتها من قبل طبقا لنص المادة 135 من القانون 01-14.

---

[1]- جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، دون مطبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص7،8.

[2]- جدادوة مهدي ، فارح سميرة ، مرجع سابق ، ص20.

[3]- قانون رقم: 84-12 المؤرخ في: 1984/06/23 ، المتضمن النظام العام للغابات ، المنشور ج ر ، العدد 26 ، لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 ، المؤرخ في: 1992/12/02 ، المنشور في ج ر، العدد 62 ، لسنة 1991.

[4]- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص199 .

خامسا: مفتشو النقل البري : يخضع مفتشو النقل البري للمرسوم التنفيذي رقم: 11-328[1]، حيث نصت م 05 من المرسوم على أنه يؤدي مفتشو رخصة السياقة والأمن في الطرق ومفتشو النقل البري اليمين أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم طبقا لنص م 135 من القانون رقم: 01-14 ، و يزود هؤولاء المفتشون ببطاقة مهنية تسلمها الإدارة المكلفة بالنقل تؤهلهم ممارسة المهام المنوطة بهم في التشريع والتنظيم المعمول به حسب نص م 06 من نفس المرسوم.

سادسا: شرطة العمران: هم فئة الموظفين والأعوان المؤهلين بمقتضى المادتين 50 و 58 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07[2] ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري فيما يخص مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالبناء بمحاذاة الطرق العمومية، ومن بين هؤلاء حسب المرسوم التنفيذي 95-318[3] المؤرخ في: 1995/11/14 المعدل بالمرسوم 97-36[4] المؤرخ في: 1997/01/14 من بين الفئات التابعين لإدارة وزارة السكن والعمران:

- المفتشون في التعمير.
- مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون ذوي خبرة سنتين على الأقل.
- مهندس التطبيق ذوي أقدمية 3 سنوات على الأقل.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم: 11-328 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ، منشور في ج ر ، العدد 52 ، لسنة 2011 .

[2]- مرسوم تشريعي رقم 94-07 المؤرخ في: 05/18/ 1994 ، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، المنشور في ج ر ، العدد 32 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم: 95-318 المؤرخ في: 14 /10/ 1995 ، يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، المنشور في ج ر ، العدد 61 ، لسنة 1995 .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 97-36 المؤرخ في: 14 /1997/01 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم :95-318 المؤرخ في: 14 /1995/10 الذي يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، المنشور في ج ر ، العدد 04 ، لسنة 1997 .

- المتطرفون الإداريون ذوي أقدمية 4 سنوات على الأقل.
- التقنيون في التعمير ذوي أقدمية 5 سنوات على الأقل[1] .

الفرع الثاني: إختصاصات الأعوان المؤهلين.

لقد حدد المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين للمحافظة على السلامة المرورية ، وبين إختصاصاتهم ، حيث نص صراحة بأن هؤولاء الأعوان يختصون بمعاينة الجرائم المرتكبة في الطرقات العمومية والمحيط المجاور لها ، كما يقومون بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور والنصوص التطبيقية له بموجب محضر معاينة المخالفة[2] ، وإلى جانب ذلك يعمل هؤولاء الأعوان على تنظيم ومراقبة حركة المرور عبر الطرق ، وذلك لضمان سيولة المرور وسرعة حركته ، والسهر على إحترام تطبيق قانون المرور.

أولا: معاينة المخالفات والجنح المرورية: لقد نصت المادة 130 من قانون 01-14 على أن المعاينة تكون بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المؤهلين ، وهي من إختصاص الشرطة القضائية (أعوان الأمن العمومي) على مستوى الأقاليم الحضرية ، اللذين يباشرون مهامهم بوضع نقاط مراقبة وأثناء سير حركة المرور ، أما على مستوى الأقاليم الريفية فهي من إختصاص قيادة الدرك الوطني ، كما يختص هؤولاء الأعوان بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محضر وذلك عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق ، أو عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، و ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها وذلك طبقا لنص المادة 133 من قانون 01-14 ، كما يمكن لمهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، معاينة

---

[1]- جميلة دوار، النظام القانوني للطرقات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، قانون عقاري، المركز الجامعي سوق أهراس ، 2007-2008 ، الجزائر ، ص96 .

[2]- جدادوة مهدي ، فارح سميرة ، مرجع سابق ، ص24.

المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي طبقا لنص م 131 من نفس القانون ، ويمكن لمهندسي و تقنيي الأشغال العمومية، دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفين و الأعوان المذكورين في المادة 130 أعلاه، معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، و إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم حسب نص المادة 132 ، ويختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك ، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها ، ومخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير مطابقة للمعايير المقبولة ، ومخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، ويتم إعداد محضر بذلك طبقا لنص م 134 من القانون 17-05 .

ثانيا: تنظيم ومراقبة المرور: يعمل الأعوان المؤهلين على توجيه وتنظيم وضبط حركة المرور داخل المدن أو خارجها على الطرق المختلفة حيث يقومون بجهد عال في جعل حركة المرور انسيابية دون إعاقة لحركة المرور خاصة في الساعات التي تكثر فيها الأحجام المرورية وكذلك عند حصول إختناقات مرورية قد تكون ناتجة عن عوائق غير متوقعة ، فيسعى هؤولاء الأعوان في المحافظة على السلامة المرورية بتطبيق قانون المرور وضبط المخالفات وتحريرها بحق المخالفين وتنظيم مخططات الحوادث وكتابة تقارير عنها .

ولا يكتمل تنظيم المرور إذا لم يشتمل على منظومة فعالة لمراقبة حركة المرور ، والسهر علـى تقييد مستعملـي الطريق بقواعـد السلامـة وإلزامهم بإحتـرام القواعد المنصوص عليها في قانـون المرور[1]، وتتم هذه المراقـبة على مستوى الحواجـز أو عن طريـق الدوريات والتي تلعب دورا هاما في السهر على احترام قانون المرور، حيث تتم مراقبة المركبات سواء

[1]– الهاشمي بوزيد بوطالبي وآخرون ، التجارب العربية والدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامة للنشر والتوزيع ، الرياض ، دون سنة نشر ، ص128.

تعلق الأمر بالوثائق أو بالتجهيزات الضرورية للمركبة[1] أو الحالة الجسمانية و النفسية للسائق التي تسمح له بالسياقة في أحسن الظروف ، كما تتم المراقبة عن طريق تجهيزات إلكترونية مثل:

– جهاز الردار أو ما يعرف بدليل السرعة ، والذي يسمح بقياس سرعة المركبات أثناء سيرها

– مقياس السرعة : وهو جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبات أثناء سيرها .

– مقياس الكحول : أو ما يعرف بإيثلوتاست وهو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج .

– مقياس الإيثيل : وهو جهاز متحرك محمول يسمح بالقياس الفوري لسرعة المركبات أثناء سيرها .

– جهاز تحليل اللعاب: وهو جاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب ، حسب نص م 02 من القانون رقم: 17-05 .

– كاميرات التصوير والفيديو: إن استعمال هذه التجهيزات يساعد على مراقبة حركة المرور ورصد المخالفين ، فهي تؤدي دورا فعالا في تنظيم حركة المرور، وبذلك تساهم في رفع مستوى السلامة المرورية.

– جهاز توجيه وتحذير: هو جهاز إلكتروني، تزود به المركبات، يسمح بوصلها بنظام معلوماتي مركزي، يجعل المركبات تحت الرقابة عن بعد لإستشعار أي خطر يحدق بها فتوجه للسائق تحذيرات وتعليمات لتفادي هذه الأخطار، وهو من الأجهزة المخترعة حديثا والذي سيساهم تعميم استعماله في تعزيز السلامة المرورية[2].

---

[1]– بن عباس فتيحة ، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر ، مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (دراسة وصفية إستطلاعية) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في علوم الإعلام والإتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 286 .

[2]– الهاشمي بوزيد بوطالبي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 131 .

المطلب الثاني

سلطة الضبط لدى الأعوان المؤهلين

يمارس الأعوان المؤهلون صلاحياتهم في ضبط المخالفات والجنح للمحافظة على السلامة المروية ، مع تنفيذ كامل السلطات التي خولها لهم القانون ، ومن بين هذه السلطات فرض الجزاءات الإدارية على مرتكبي المخالفات والجنح ، وأبعد من ذلك فإن هذه الأخيرة قد ينتج عن حادث مرور، فألزم القانون هؤلاء الأعوان من التدخل والتحقيق في هذه الحوادث ولدراسة ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول فرض الجزاءات الإدارية والفرع الثاني التحقيق في حوادث المرور.

الفرع الأول: فرض الجزاءات الإدارية .

أصبح الجزاء الإداري (العقوبة الإدارية العامة) طريقا مألوفا لتطبيق القانون ، كما صار ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية ، بين واجب الإدارة في أداء دورها في تطبيق القانون ، وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم من حقوق وهذه المعالم والأهداف هي التي تحدد ذاتية وإستقلالية العقوبة الإدارية[1].

فالجزاءات الإدارية العامة تصدر عن الإدارة بقرار إداري فردي ، ولا يعد ذلك تعديا على إختصاص القضاء وتماشيا مع ذلك تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة في حالات محددة وذلك في بعض الجرائم قليلة الأهمية أو ذات الصبغة الإقتصادية[2].

---

[1]– كتون بومدين ، العقوبة الإدارية وضمان مشروعيتها ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، ص10 .

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، دون سنة نشر ، ص03 .

إن تنفيذ الجزاء بحق المخالف ليس الهدف منه مجرد العقوبة أو تحصيل الغرامة المادية ، بل الهدف هو تنبيه السائق بأنه إرتكب خطأ يعاقب عليه وذلك بموجب النظام ، وكذلك تنبيهه إلى عدم العودة وإرتكاب هذا الخطأ مرة أخرى لما ينطوي عليه ذلك من خطورة تجاه نفسه وتجاه الآخرين.

ولكن ينبغي على رجل المرور عند إيقاف السائق المخالف أن يتبع الأسلوب الطيب وأن يخاطبه بالألفاظ الحسنة ، فإن هذا له واقع في النفس أكثر مما لو زجره بكلمة جارحة وأوقع بحقه العقوبة[1] .

إن السائق المخالف والذي لا يحترم قواعد وأنظمة المرور فإنه يعرض نفسه والآخرين للخطر المحقق ، ومن ثم فإنه يستحق العقاب والجزاء الرادع ، وذلك حتى يلتزم الأفراد بتطبيق قواعد النظام المروري ، وما على الأعوان المؤهلين للمحافظة على السلامة المرورية أن يتدخلوا لتنفيذ وفرض الجزاءات اللازمة ، وأهم هذه الجزاءات التي يفرضها الأعوان على المخالفين هي الجزاءات الإدارية والتي بدورها تنقسم إلى جزاءات إدارية مالية وأخرى غير مالية .

عند ضبط العون المكلف مرتكب المخالفة المرورية يقوم بتحرير محضر مخالفة وإخطار السائق بها من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوم وإعلامه بأنه عند إنقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية ، يرسل محضر عدم الدفع[2]إلى وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى طبقا لنص م 93 من القانون رقم: 17-05 ، هذا إذا كانت رخصة السياقة الخاصة بالمخالف جزائرية ، أما إذا كانت أجنبية فإنه علاوة على ذلك يتم الإحتفاظ بالرخصة إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية حسب نص م 92 مكرر من القانون رقم: 17-05 .

---

[1] – عبد الرحمن عثمان السنيد ، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض ، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004 ، ص73 .

[2]– ملحق (04) .

الفرع الثاني : التحقيق في حوادث المرور.

بصورة عامة يمكن القول أن حادث المرور هو إصطدام بين مركبتين أو أكثر ، أو صدم شخص أو أكثر ، كما قد يكون إصطدام بين مركبتين وملكية عامة أو خاصة كبناية أو منشأة والحادث قد تكون له عواقب مادية فقط ، وفي كل الأحوال فإن الحادث المروري يعتبر إخلال بالنظام العام[1] .

فالقانون الجزائري أجبر الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بالتنقل إلى مكان الحادث والتحقيق فيه ، ويعرف التحقيق في حوادث المرور بأنه مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المحقق في حوادث المرور في حدود الوسائل المشروعة المسموح بها نظاما والتي تهدف إلى إيجاد إجابات حقيقية على مجموعة من الأسئلة تتمثل فيما يلي: ماذا حدث؟ كيف ؟ متى ؟ أين ؟ من هم أطراف الحادث ؟ ماهي الأسباب ؟ ماهي النتائج ؟[2].

فعند تلقي البلاغ عن وقوع حادث مروري يعمل مستقبل البلاغ على تهدئة المبلغ حتى يتمكن من الحصول على المعلومات الصحيحة واللازمة ، فيطلب منه تحديد موقع الحادث بالضبط حتى يتم تحديد أفضل الطرق المؤدية إلى موقع الحادث ، وكذلك نوع الحادث وما نتج عنه ، وإسم المبلغ وعنوانه ومحل إقامته وعلاقته بالحادث .

بعد ذلك يتم الإستجابة للبلاغ بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم المساعدات الضرورية وإرسال إحدى دوريات المرور المتواجدة بمنطقة الحادث بأسرع وقت وذلك لتجنب مزيد من الأضرار أو الخسائر أو تغيير الأدلة .

---

[2]– الأخضر عمر الدهمي ، عميد أول للشرطة ، الدورة التدريبية ، التحقيق المتقدم في حوادث المرور ، الإجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية المتخذة عند وقوح حادث مرور (نموذج تطبيقي من الجزائر) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003 ، ص06.

[2] – عقاب صقر عول ضال الطبري ، التحقيق في حوادث المرور ، دراسة تحليلية تطبيقية للإجراءات المطبقة في المملكة العربية السعودية ، مشروع مقدم إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1989 ، ص97.

عند وصول الأعوان تأتي مرحلة السيطرة على موقع الحادث وتقدير الوضع ووضع الأولويات المطلوبة لإجراء التحقيق[1].

فالقاعدة العملية الصحيحة في التحقيق تقتضي بأن تكون المعاينة هي الإجراء الأول الذي يقوم به المحقق ولها الصدارة على ما عداه من سائر الإجراءات[2]

يتولى المحقق معاينة الحادث المروري وإثباته والتأكد من أن يكون ناتجا عن فعل جنائي أو حادث عرضي .

كما يتولى المحقق رسم الكروكي[3] الذي يعتبر أهم إجراء يقوم به بعد الوصول إلى موقع الحادث لأنه يبنى عليه في تحديد المسؤولية بين أطراف الحادث ويتم إيضاح مكان الحادث وكيفية وقوعه واتجاه السيارات قبل وبعد الحادث وآثار الفرامل وقياسها لأن ذلك يساعد على معرفة السرعة التي كان يسير عليها السائق حين وقوع الحادث.

ومن أهم الأشياء التي يجب أن يراعيها المحقق الذي يقوم بمعاينة مسرح الحادث المروري عند الرسم التخطيطي للحادث هي:

– القيام برسم تخطيطي لموقع الحادث قبل إجراء القياسات وذلك في أسرع وقت بعد الحادث.

إن الرسم التخطيطي لموقع الحادث يعد سجلا لا يمكن إعادة الرسم له مرة أخرى وذلك للوصول إلى طريقة أفضل للرسم.

– يجب على المحقق أن لا يرسم إلا ما يراه وأن لا يرسم حسب توقعه لأن الرسم يعد سجلا للوقائع.

– الالتزام برسم الأشياء وفقا لتنظيمها الشكلي في المخططات وما كانت عليه بدون زيادة أو نقصان[4] .

---

[1]– عقاب صقر عول ضال الطبري ، مرجع سابق ، ص153.

[2]– محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، ط 3 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص393.

[3]– ملحق (06) .

[4] – محمد بن عبد العزيز على السلامة ، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 ، ص83.

فيجب على المحقق أن يراعي في التخطيط للحادث أن يكون متميزا بثلاثة عناصر مهمة وهي: الوضوح – البساطة – الدقة .

وإذا حُركت المركبات يرسم حسب أقوال الأطراف ذات العلاقة وشهود العيان أما إذا اختلفت أقوالهم فيتم رسم الكروكي حسب أقوال كل طرف ويتم في النهاية استنتاج الحقيقة بعد استكمال التحقيق ويتم القبض على المتسببين في الحادث وإيقافهم رهن التحقيق حتى إتمام الحصول على جميع المعلومات الخاصة بالحادث .

ويجب على المحقق عند معاينته للحادث ورسم حالة السيارات المشتركة في الحادث بإثبات (تسجيل) النقاط التالية:

- مكان كل سيارة واتجاهها.
- تحديد مكان الصدمة في السيارة.
- ملاحظة وجود بقع دم في ملابس الشخص في حوادث الدهس.
- معاينة السيارة المهشمة لمعرفة سبب انقلابها.
- آثار الفرامل على الأرض وقياس طولها لمعرفة سرعة السيارة.
- ملاحظة حمولة السيارة لمعرفة أهي زائدة أم لا.
- التأكد من توفر شروط السلامة الواجب توفرها.
- التأكد من عدم تحريك الآثار بعد وقوع الحادث .

كما يكلف المحقق من يتولى التصوير للسيارات المشتركة بالحادث أن يقوم بتصوير موقع الحادث ومكان الصدمة والآثار الموجودة من الفرامل أو ما نتج عن الحادث وما يتعلق به .

ويجب تصوير المتوفين للتعرف عليهم عند الحاجة ويكون التصوير واضحا مع استخدام الفلاش والإنارة إذا كان الوقت ليلاً.

ويتولى المحقق أو مساعده تفتيش المركبات المشتركة بالحادث للبحث عن ممنوعات قد يكون السائق إستخدمـها أو تناولهـا قبل وقوع الحادث وقد تكون السبب الرئيس في الحادث وفي حالة وجود أغراض تخص السائق أو المرافق فإنه يتم حرزها والمحافظة عليها حيث يتم تسليمها لأصحابها وفي حالة وجود ما يشتبه أنه مسكر أو مخدر فإنه يتم حرزه وإرساله إلى

جهة الإختصاص لتتولى الكشف والتحليل عليه وإذا إتضح أن الحادث ناتج عن فعل جنائي فإنه يتم إحالة السائق إلى الشرطة لإتمام اللازم بالجانب الجنائي[1].

بعد ذلك يتم إستجواب كل من قادة المركبات والمجنى عليهم والشهود ، وكل ذلك من أجل تحديد المسؤولية الناتجة عن الحادث ، ثم يعد المحقق تقرير و إخلاء مكان الحادث.

بصفة عامـة يشمـل التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود ويتم إعداد محضر تحقيق إبتدائي[2] ، كما يتم إعداد محضر المعاينة المادية[3] والذي يعد من وسائل الإثبات الهامة التي يستند عليها القضاء أو شركة التأمين لإثبات مسؤولية السائقين على الحوادث المرتكبة بنوعيها أو نفيها ، وللإشارة لا تخلو المحاضر من رسم بيانـي لمكان الحادث ووضعية المركبة[4] ويدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا[5] (ملف تقني)[6].

إن الأعوان المكلفين اللذين حددهم قانون المرور يمارسون إختصاصاتهم لضبط ومعاينة المخالفات والجنح المرورية وفق السلطات المخولة لهم ، بتحرير وفرض العقوبات وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لردع مرتكبيها ، وذلك للمحافظة على السلامة المرورية ، كما أن سلطة هؤولاء الأعوان عند وقوع حادث مروري والتحقيق فيه هام وأساسي في تحديد المسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الحادث .

---

[1]– محمد بن عبد العزيز على السلامة ، مرجع سابق ، ص87.

[2]– ملحق (09) .

[3]– ملحق (05) .

[4]– ملحق (06) .

[5]– نبيلة عبدي ، المخالفات المتعلقة بقانون المرور ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016–2017 ، ص 61 .

[6]– ملحق (08) .

المبحث الثاني

الدعوى العمومية في المخالفات والجنح المرورية

الدعوى بصفة عامة هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها "[1].

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته ، وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة[2].

إن المخالفات والجنح المرورية بإعتبارهما نوعين من الجريمة المرورية ، فقد ينشأ عنهما دعوى عمومية ، والتي ترمي إلى توقيع الجزاء الجنائي ، وتهدف إلى وضع حد للإضطراب الذي يلحق بالمجتمع من جراء إقتراف هذه الجرائم ، ويمارسها المجتمع بواسطة النيابة العامة لتنتهي عادة بتوقيع الجزاء على مرتكب المخالفات والجنح المرورية من قبل الجهات القضائية الجزائية أو إصدار حكم بالبراءة ، غير أنه لا توجد قواعد خاصة تنظم هذه الدعوى مما يستلزم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما تم النص عليه في م 130 من القانون رقم : 01-14 وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع لم يعرف الدعوى العمومية بل نص في المادة الأولى على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

ولدراسة هذا المبحث سيتم التطرق في المطلب الأول تحريك الدعوى الجزائية والمطلب الثاني طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

---

[1] – أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 45.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، 2013 ، ص 14.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك متى ما إستوفت الدعوى لعناصرها الرئيسية ، والنيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها تمثيلا ونيابة عن المجتمع بإعتبارها صاحبة الإختصاص كأصل عام ، غير أن المشرع خول للمضرور من الجريمة بأن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام المحكمة الجزائية ، فتنظر هذه الأخيرة في الدعويين معا في وقت واحد .

كما حدد كذلك الجهات القضائية المختصة للفصل في الجرائم الموصوفة بالمخالفات والجنح وبين الإجراءات الواجب إتباعـها أمامـها .

ولدراسة هذا المبحث سوف يتم التطرق في الفرع الأول للإختصاص القضائي ، والفرع الثاني لإجراءات رفع الدعوى .

الفرع الأول: الإختصـاص القضـائي .

يعـرف الاختصـاص القضائي بأنه " صلاحية القاضي لمباشـرة ولايته القضائيـة في نطاق معين "[1]، ويعرف كذلك بأنه السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة ، وإختصاص المحكمة الجزائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها ، وهو نوعين:

أولا: الاختصاص النوعـي .

هو ما يعينه القانون للمحكمة بحسب نوع الجريمة ، ويتحدد الإختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها ، فلقد حدد المشرع الجزائري موضوع الاختصاص النوعي

[1]- معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص10 .

لمحاكم الجنح والمخالفات ، في إطار نص م 328 ق إ ج ، أين جعل للمحكمة إختصاص عام بنظر الجنح والمخالفات ، حيث نصت على أنه: " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات ..." ، والتي وضعت قاعدة إختصاص محاكم الدرجة الأولى بنظر الجنح والمخالفات ، وكرست مبدأ التقاضي على درجتين من دون أن تنص صراحة على ذلك .

كما بينت المادة المذكورة في فقرتها الثانية ما يعد من الأفعال جنح وما يعد من المخالفات ، إلا أن هذه لا تتطابق مع ما نصت عليه م 05 ق ع ، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة التي تعد الإطار العام لتقسيم الجرائم ، نجد أنها نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ، والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ".

ثانيا: الاختصاص المحلي .

ويقصد به جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاصها ولقد نصت المادة 329 ق إ ج على قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لمحكمة الجنح وهي محل ارتكاب الجريمة ، محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم ، أو محل القبض عليهم، وحتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، وهو ما بينته كذلك المادة 40 من نفس القانون .

كما عالجت المادة 329 ق إ ج موضوع الارتباط بين الجنح أو بين الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة ، فإنعقاد الاختصاص لمحكمة من المحاكم بخصوص إحدى الجنح ، يعقد لها الاختصاص بنظر سائر الجنح أو المخالفات الأخرى المرتبطة بها، أو التي لا تقبل التجزئة ، وموضوع الارتباط بين الجرائم موضوع من صميم اهتمامات قانون العقوبات الجزائري.

كما عالجت نفس المادة مسألة موضوع الاختصاص المحلي لمحكمة المخالفات ، وكرست معيار مكان ارتكاب الجريمة ، ومكان إقامة مرتكب الجريمة بالاختصاص بنظر تلك المخالفة ، وبالتالي استبعدت معيار القبض على المتهم .

ونشير بأن الاختصاص المحلي ، مثله مثل الاختصاص النوعي ، يعد من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته من قبل الأطراف ، كما يجوز أن تثار الدفوع المتعلقة به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

وتطبيقا لقواعد الإختصاص المحلي فإن المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص م 330 ق إ ج.

الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى.

أولا: في المخالفات : عند ضبط مرتكب المخالفات المنصوص عليها في م 66 من القانون 17-05 ، يسلم العون الذي عاين المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوم ، طبقا لنص م 93 من القانون رقم: 17-05 ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار المحدد لقيمة الغرامة بأي طرق الطعن بإعتباره قرار إداريا لا قضائيا طبقا لنص المادة 385 ق إ ج ، ويجب على المخالف أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح ، بين أيدي محصل مكان سكناه ، أو المكان الذي إرتكبت فيه المخالفة طبقا لأحكام الإختصاص الأقليمي ، مع وجوب تسليم الإخطار إلى محصل الغرامة تأكيدا للدفع ، طبقا لنص المادة 384 ق إ ج ويجب على المحصل أن يبلغ الأعوان المؤهلين اللذين عاينوا المخالفة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا ، وذلك في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع م 386 ق إ ج ، كما يقوم كذلك المخالف بإعلام هؤولاء الأعوان بأنه قد دفع الغرامة الجزافية ، حتى لا يتم تحريك الدعوى الجزائية .

وهذا يعد بمثابة التصالح الجزافي الذي نصت عليه كذلك م 392 مكرر ق إ ج ، والذي يتمثل في دفع المخالف لقانون المرور غرامة جزافية لأعوان الضبطية القضائية ، الذين

---

[1]- الدكتور ناصر حمودي ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة تحليلية نقدية ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر ، الجزائر ، 2012-2014 .

يحددهم القـانون مقابل إنقضـاء الدعـوى الجزائيـة[1].

وعند إنقضاء هذا الأجل وعدم دفع الغرامة الجزافية يرسل محضر عدم الدفع[2] لوكيل الجمهورية ، ليتم السير في الدعوى والفصل فيها.

ويرفع مبلـغ الغرامة بحدها الأقصى لتصبح 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى 4000 دج للمخالفـات من الدرجـة الثانية ، 6000 دج للمخالفات من الدرجة الثالثة 7000 دج للمخالفـات من الدرجة الرابعـة ، ويتم إصـدار حكم[3] إبتدائي قابل للطعن في حق المخالف .

ثانيا: في الجنح: عند ضبط الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بالسلامة المرورية ، مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القانون ، يقوموا بتحرير محاضر طبقا لنص المادة 130 من القانون رقم: 17-05 ، ويكون لهذه المحاضر المحررة تطبقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت مالم يثبت العكس طبقا لنص م 136 من القانون رقم: 01-14 وفي حالة إرتكاب السائق الحائز لرخصة السياقة إحدى هذه الجنح ، يقوم العون الذي عاين المخالفـة بإرسـال محضر المخالفـة المرتكبـة مرفقـا برخصـة السياقة حسب الحالة ، إلى وكيـل الجمهوريـة فـي أجـل أقصـاه إثنـان وسبعون (72) ساعـة طبقـا لنص م 97 من القانون رقم: 17-05 .

وعند وقوع حادث مرور جسماني يجب على الأعوان المؤهلون إجراء تحقيقات في شأن الحادث ، ويحرر عند إنتهاء التحقيق محضر طبقا للأحكام القانونية و ينطوي على كافة المعلومات الضرورية حسب نص المواد 01 ، 02 ، 03 من نفس المرسوم رقم: 80-35 ثم يرسل هذا المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية في ظرف 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث م 04 من نفس المرسوم ، ويسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى

---

[1]- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 10 .

[2]- ملحق (04)

[3] - ملحق (08) .

الضرر الذي لحقه خلال 08 أيام و إرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب م 05 من ذات المرسوم ، فبمجرد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث محاضر التحقيق و الوثائق الثبوتية المرسلة إليه من قبل رجال الضبطية القضائية يقوم بتكييف القضية وإحالتها إما الى محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية يفوق 03 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة وذلك بتهمة جنحة الجرح الخطأ طبقا لنص م 289 ق ع ، أو في حالة الوفاة بتهمة جنحة القتل الخطأ طبقا لنص م 288 ق ع ، أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن 03 أشهر طبقا لنص م 442 ق ع.

كما يمكن للضحايا التأسس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم ويجب أن تستدعى شركة التأمين للجلسة طبقا للمادة 16 مكرر من القانون 88-31 .

بعد تكييف القضية تأتي مرحلة المحاكمة، و في هذه المرحلة يفصل الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إن وجدت ، ويصدر حكم[1] إبتدائي في شأن مرتكب الجنحة .

[1] - ملحق (09)

المطلب الثاني

الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

تعتبر ضمانة الطعن في الاحكام من الضمانات القانونية الجوهرية التي حرص عليها المشرع الجزائري وذلك حتى لا يدان بريء أو يلفت مجرم من العقاب من جهة ، وكون أن العدالة البشرية ليست مطلقة وقد يصدر الحكم مقترنا بظلم أو مشوبا بخطأ من جهة أخرى ذلك ان العلة في طرق الطعن في الاحكام واحدة ألا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنسانا في الخطأ في تطبيق القانون ومن هنا كان الأمر يقتضي تصحيح هذا الخطأ فتقوم كل جهة طعن أمامها بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون لذلك فأن طرق الطعن في الأحكام هي وسيلة قانونية منحت للخصوم في الدعوى تستهدف اعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته ومن ثم الغاء هذا الحكم أو تعديله .

و تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية و ويقسم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن في الأحكام إلى طريقتين عادية وأخرى غير عادية .

الفرع الأول: طرق الطعن العادية .

تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد و هي طرق مفتوحة للمتقاضين و تتمثل في المعارضة و الاستئناف.

أولا :المعارضة : إن الإعتراض هو إحدى طرق الطعن العادية للطعن في الاحكام الغيابية يهدف الى إتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيابيا الى الإعتراض على الحكم الصادر ضده أمـام المحكمة التي اصدرته لتمكينه من إبداء أقوالـه ودفاعه أمامها وهو عبارة عن تظلم يقدم من أحد أطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابي من شأنها أن تعيد القضية الى ما كانت عليه قبل الحكم[1].

[1]– الدكتور محمد جمعة عبد القادر ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية واشكالات التنفيذ علما وعملا ، الطبعة الأولى ، 1985، ص 48.

إن المتهم بإرتكاب المخالفات والجنح المروية الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة ولم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه ، ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته ، ومن ثمة فإن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم ، فإن القانون يرخص له تدارك الحكم بالمعارضة.

أما المعارضة الصادرة من الطرف المدني أو من المسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 413 فقرة 02 ق إ ج.

ويعتبر الحكم غيابيا إذا تم تبليغ المتهم ولكن لا يوجد دليل يثبت بأنه تلقى التبليغ ، أو أنه تلقى التبليغ لكنه قدم عذرا قانونيا لعدم الحضور ، وأجاز المشرع للمتهم بأن ينوب عنه للحضور أحد أعضاء عائلته بوجب توكيل خاص إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة حسب نص المادة 407 ق إ ج .

تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم حسب نص المادة 411 ق إ ج ، وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ، إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة طبقا لنص المادة412 فقرة 01 ق إ ج .

ويجوز الطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 412 فقرة 04 ق إ ج كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بها وذلك برسالة مضمنة الوصول وفي حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له طبقا لنص المادة 413 فقرة 03 ق إ ج .

أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها، إلا في حالة وحيدة ذكرتها المادة 353 فقرة 02 و03 بقولها "وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى العمومية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا

إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف" .

كما تلغي المعارضة ما قضى به الحكم الغيابي ، حيث أن الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي تفصل من جديد في القضية .

ثانيا :الاستئناف: هو طريق طعن عادي يطرح الدعوى بجميع عناصرها الواقعية والقانونية أمام محكمة أعلى درجة من محكمة الدرجة الأولى، و ذلك بغية نظرها من جديد من طرف قضاة أكفأ وأكثر عددا بهدف الوصول إلى حكم سليم من الناحية القانونية والواقعية[1].

حيث تفصل الجهة المختصة في الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات مشكلة تشكيلا ثلاثيا بحيث يكون الرئيس برتبة رئيس غرفة ومستشاريه برتبة مستشار.

وتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية في مواد الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة تزيد عن 100 دج طبقا لنص المادة 416 ق إ ج ، والتي تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف "الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دج أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز خمسة أيام" ، فإذا لم يكن الحكم يدخل في هذه الحالات فلا يجوز استئنافها لعدم توافر الشروط الشكلية فيها، وعلى المحكمة أن تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم توافر الشروط الإجرائية فيها[2].

حيث يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوق المدعي المدنية، غير أن الاستئناف هنا لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا، كما يجوز له أن يستأنف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

طبقا لنص المادة 417 ق إ ج ، فإنه يجوز الإستئناف للمتهم وللمسؤول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعى المدني وللإدارات العامة .

---

[1]– ذاوي عبد الله ، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015–2016 ، ص02.

[2]– مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع التشريع ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 ، ص478 .

إذا كان من حق المتهم إستئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له إستئناف إلا الدعوى العمومية ، على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما إستئناف إلا الدعوى المدنية[1].

طبقا لنص المادة 418 فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيما تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضوري .

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو اعتباريا حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 فقرة01 و03 والمادة 350 ق إ ج .

و في حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف هذا بالنسبة للخصوم أما فيما يخص السيد النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق في الحكم.

ونصت المادة 426 ق إ ج على أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا للمواد 130/129/128 تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة ، ويضل المتهم محبوسا ريثما يفصل في إستئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف.

ويرفع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم وذلك أمام غرفة الاتهام.

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف ويعرض على المجلس القضائي طبقا لنص م 420 ق إ ج .

ويرفع وجوبا تقرير الإستئناف ويجب أن يوقع عليه من قبل كاتب الضبط ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط ، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك.

---

[1]– الدكتور عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص345.

ويجوز رفع الإستئناف بعريضة تودع بكتابة ضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف ويوقع عليها المستأنف ومحاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل أقصاه شهرا.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

طرق الطعن الغير العادية تتمثل في الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر ، هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي ، ولا يمكن مباشرة طرق الطعن غير العادية إلا بعد مباشرة طرق الطعن العادية أي احترام درجات التقاضي.

أولا : الطعن بالنقض: هو طريق غير عادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي إستند عليها ، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه ، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون[1].

يجوز للنيابة العامة الطعن في جميع القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض دون شرط أو قيد ، كما أن للمحكوم عليه أو محاميه ، أو المفوض عنه بموجب وكالة خاصة أن يطعن في كل الأحكام والقرارات إلا ما أستثنى بنص خاص ، كما يحق للمسؤول المدني الذي كان طرفا في القضية والمدعى المدني أو محاميه أن يطعن بالنقض كل فيما يخصه ، وفيما لم يرد نص خاص يمنع ذلك طبقا لنص م 497 ق إ ج .

إن أوجه الطعن بالنقض محدد في نص م 500 ق إ ج ، كما أنه إجراء مقيد بمواعيد معينة ، يجب إحترام المدة القانونية كشرط لقبول الطعن ، فلنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة ثمانية أيام (08) أيام تسري إبتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به ، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة أمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه .

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الج ا زئر ، 2010 ، ص 236.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية ، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو عشرة (10) أيام ، غير أنه إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر طبقا لنص م 498 ق إ ج ، ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

وعلى خلاف القضايا المدنية فإن الحكم أو القرار الجزائي محل الطعن بالنقض لا ينفذ خلال المدة المحددة للطعن بالنقض ، وإذا تم رفع الطعن فإلى غاية أن يصدر الحكم من المحكمة العليا ، أما الأحكام الخاصة بالدعوى المدنية فإنها لا توقف بل تنفذ طبقا لنص م 499 ق إ ج .

ثانيا : الطعن بإعادة النظر: طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي في الحكم بات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع م 531 ق إ ج ، وقد حرص المشرع أن يقيد هذا الطعن بشروط تجعل المساس بحجية الحكم الذي أصبح في أضيق الحدود[1]، والأصل أن هذا الطريق شرع في الطعن في كل حكم أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، ويختلف هذا الطريق عن الطعن بالنقض فيكون سواء في الأحكام الصادرة من آخر درجة أو أول درجة لكنه بات ، ويكون في الأحكام القاضية بالإدانة أي أن يكون ذلك الحكم قد أدان المحكوم عليه ، فلا يجوز ممارسته فيما قضى فيه من براءة مهما كان خطأ الحكم جليا فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأذى بالحكم بالإدانة[2] ، وقياسا على ذلك فإن الأحكام والقرارات الصادرة في مواد المخالفات فإنه لا يقبل الطعن بإعادة النظر فيها حتى ولو قضت بالإدانة ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها مؤرخ في: 04-03-1997 في الطعن رقم: 168793 بأنه :" يستفاد من نص المادة 531 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أنه يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار المطلوب مراجعته قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه وقضى بالإدانة وبتوقيع عقوبة جنائية أو جنحيه .

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3 ، ص 575 .

[2] – محمد أحمد أبو زيد ، الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها ، بحث مقدم للدورة العاشرة للقضاة ، المركز القومي ، للدراسات القضائية سنة 2001 .

لذلك لا يقبل التماس إعادة النظر في الأخطاء التي عسى أن تكون المحكمة العليا قد ارتكبتها عند نظرها للطعن بالنقض المرفوع من قبل الطالب ".

كما أن الطرف المدني لا يحق له ممارسة هذا الطعن لإعادة النظر بالنسبة لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية مهما جد من وقائع تتعارض مع ما قضى به ، وإن كان إلغاء الحكم في الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط ذلك القضاء وجوب رد ما نفذ من التعويضات المقضي بها فهو حق خوله أساسا للمحكوم عليه نهائيا، سواء بعقوبة أو مجرد تدبير أمني وإفادة من الأعذار القانونية المتابعة من العقاب سواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم ولا شان للطرف المدني فيه .

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا لا إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مثلما هو معمول به في القضايا المدنية ، غير أنه غير محدد بمدة زمنية معينة .

خلاصة الفصل الثاني

إن ضبط المخالفات والجنح المرورية له أثر كبير في الحد من الحوادث المرورية وفي تسهيل حركة وفك الإختناقات ، فلقد حدد قانون المرور الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق في الفصل السابع من القانون رقم: 01-14 ، فيسهر هؤولاء الأعوان على إحترام وتطبيق القانون عن طريق معاينة المخالفات والجنح الناتجة عن عدم إحترام قواعد السلامة المرورية ، وكذلك تنظيم والمراقبة المستمرة لحركة المرور عبر الطرق ، كما خول لهم العديد من السلطات ، ولعل أهما تسليط العقوبات على مرتكبي مخالفات قواعد المرور ، وأهمها فرض الجزاءات الإدارية وفق ما نص عليه القانون ، وكذلك التحقيق في الحوادث المرورية ومعرفة المتسبب فيه وكل ذلك عن طريق إعداد محاضر في هذا الشأن ، ولهم الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق إرسال تلك المحاضر إلى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات الدعوى ، وتكييف القضية والفصل فيها بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية وإصدار أحكام في شأن المخالفين لقواعد حركة المرور .

الخاتمـــة

إن السلامـة المروريـة بصـورة عامـة والوقايـة من حـوادث المرور بصـورة خاصـة تعد من الموضوعات الهامة في المجتمع الجزائري ، فحوادث المرور أو ما يسمى بإرهاب الطرقات أصبحـت تزرع الرعـب في أفراد المجتمـع ، بسبب النتائـج السلبيـة المترتبـة عنـها ، سواء كان ذلك فيما تخلـفه من ضحـايا ومصابيـن ، أو فيما تخلفه من نتائج نفسية أو إجتماعية أو إقتصاديـة .

فكان من الضروري العمل على مواجه هذه المشكلة وما ينتج عنها من آثار سيئة ، والعمل على حلها ، أو على الأقل الحدُّ من تأثيراتها السلبية نظرا لخطورتها ، ولكونها من أبرز المشكلات التي تهدد حياة الإنسان وأمواله في العصر الحديث .

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لإعادة تغيير السياسة الردعية لمواجهة هذا المشكل ، فرغم إصدار الأمر رقم: 09-03 لتعديل القانون رقم: 01-14 ، الذي يعتبر من أشد القوانين الردعية ، إلا أنه لم يتم التوصل من خلال تطبيقه للهدف المنشود ، مما أضطر المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم: 17-05 ، والذي يسعى من تطبيقه القضاء أو بالأحرى التقليل من هذه الحوادث.

ومن خـلال دراسـة هـذا الموضـوع ، والمتعلق بالمخالفات والجنح المرورية تم إستخلاص بعض النتائج والتوصيات :

أولا – النتائج :

– تصنف مخالفة القواعد الخاصة بحركة المرور حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح .

– تنزيل درجة بعض الجنح إلى مخالفات وذلك لإنقاص القضايا عن العدالة .

– التوسيع في المخالفات والرفع من قيمة الغرامة الجزافية .

– يترتب على المخالفات والجنح المرورية مسؤولية قانونية .

– تم فرض جـزاءات جزائية عن المسؤولية الجزائية سواء كانت جنائية أو إدارية ، وجزاءات مدنية في حالة إصابة ضرر للغير .

– لقد وسع المشرع أحكام المسؤوليـة الجزائية بنصه على مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم ، غير أن هذه الجزاءات لا تنفذ في الواقع ويصعب تطبيقها .

– عدم وجود مخالفات مرورية عقوبتها الحبس بل قرر لها المشرع جزاءات إدارية فقط عكس الجنح المرورية .

– لقد سار المشرع الجزائري وفق المنهج التقليدي الذي يعاقب على جنحة القتل أو الجرح الخطأ ضمن قانون العقوبات م 67 من القانون رقم: 01-14 .

– إن العقوبات التي تفرض على مرتكبي المخالفات والجنح المرورية قد تكون عقوبات جزائية وتتمثل في الحبس والغرامة وقد تكون عقوبات إدارية تتمثل في الغرامة الجزافية أو توقيف المركبة ووضعها في المحشر أو الإحتفاظ وتعليق أو إلغاء رخصة السياقة .

– إلغاء تعليق رخصة السياقة من طرف اللجان الولائية ، والذي كان له أثر سلبي على المخالف والإدارات المعنية بهذا الإجراء ، وجعلها من إختصاص الجهات القضائية المختصة فقط .

– زيادة مدة تعليق رخصة السياقة في بعض الجنح .

– عند إلغاء رخصة السياقة ماعدا حالة المنع يمكن للمخالف الذي تم إلغاء رخصة السياقة الخاصة به أن يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل خمس (05) سنوات ، وإذا كان صاحب الرخصة في المرحلة الإختبارية لا يمكنه تقديم طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشرة (18) شهرا إبتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، كما يمكن للمخالف الذي أصبحت رخصة السياقة الخاصة به غير صالحة بعد نفاذ النقاط أن يقدم طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الإختبارية إلا بعد إنتهاء مدة (06) أشهر من تاريخ إرجاع الرخصة الغير صالحة للمصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية ، وترفع هذه المدة إلى سنة في حالة ما إذا كانت رخصته محل عدم الصلاحية مرتين خلال فترة خمس (05) سنوات .

– أخذ المشرع الجزائري بتشديد العقوبة وتخفيفها في حالات معينة لبعض الجنح .

– لقد قرر المشرع الجزاء على المسؤولية المدنية لحماية المضرور ، وعلى هذا الأخير إثبات الضرر اللاحق به والعلاقة السببية بين تدخل السيارة وفعل الغير ، وهذا عكس القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية والتي تقوم على الخطأ المفترض .

– ضبط المخالفات والجنح المرورية من إختصاص أعوان مؤهلين .

– إن نظام التصالح في المخالفات المرورية طريق من طرق إنقضاء الدعوى العمومية .

– تختص المحكمة قسم المخالفات أو قسم الجنح ، والمجالس القضائية الغرفة الجزائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمخالفات والجنح المرورية .

– عدم وجود محاكم متخصصة للفصل في النزاعات والمخالفات المرورية .

– تطبيق قانون الإجراءات الجزائية بشأن تحريك والفصل في المنازعات المتعلقة بالمخالفات والجنح المرورية .

– عند الفصل في بعض القضايا لا يقوم بعض القضاة بإصدار أحكام ردعية للمتسببين في حوادث المرور وخاصة ما ينتج عنها قتل خطأ .

– عدم تنفيذ وتطبيق قواعد المرور من طرف الأعوان المؤهلين بسبب المحسوبية والوساطة ووقوف هذه الأخيرة ضد تنفيذ العقوبة .

– عدم تسجيل المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين فور وقوعها مما يفتح المجال لتدخل الوساطة والمحاباة.

– عدم المساواة بين مخالفي قواعد المرور في تطبيق الجزاءات .

– تمكن بعض المخالفين من الهروب وبالتالي عدم تنفيذ الجزاءات والعقوبات المفروضة عليهم

– تدخل وسائل الإعلام المختلفة بوتيرة ضعيفة في نشر الوعى المروري .

ثانيا– التوصيات :

يتم إقتراح بعض الإجراءات والتعديلات التي قد تساعد على الوصول إلى الهدف الجوهري وهو منع وقوع مثل هذه المخالفات والجنح أو على الأقل التقليل منها وذلك على النحو التالي :

– التوعية المرورية للمواطنين بنشر المخالفات الجسيمة مع ذكر تفاصيل هذه المخالفات ومرتكبيها كنوع من العقاب ، وكردع عام وردع خاص ، على أن يتولى بهذه المهمة ضباط متخصصين في الصحافة والإعلام .

– تحديد المسؤولية عند إرتكاب مخالفة عدم وضع حزام الأمن من قبل الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية والخلفية بالنسبة للمركبات الخصوصية ، حيث مازال السائق هو الذي يعاقب بالرغم من أنه مسؤول عن الركاب القصر فقط .

– إعادة صياغة المادة 65 من الأمر رقم: 09-03 ، فالمخالفات والجنح هي أقسام الجريمة ولا يمكن إعتبارهما مخالفات .

– تفعيل عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون ، ولو بتطبيق الحد الأدنى في المرات الأولى لإرتكاب المخالفات والجنح المرورية .

– الإسراع في التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بالنقاط وإحداث البطاقة الوطنية لرخص السياقة والإستفادة منه وتطبيقه بصورة دقيقة ، مع تسخير كل الإمكانيات التي تساعد على التطبيق الأمثل له .

– الإسراع في تعميم إصدار رخص السياقة البيومترية الإلكترونية .

– إحداث محاكم أو أقسام خاصة للنظر في المنازعات المتعلقة بالسلامة المرورية ، نظرا لتزايد الملفات الخاصة بها .

– ربط شركات التأمين مع نظام المخالفات والجنح المرورية وذلك للتمكن من تطبيق إجراء كلما زادت المخالفات والجنح المرورية زادت قيمة التأمين .

– تطوير تقنيـة المعلومات والإتصـال .

– تطوير وتعميم التقنية الحديثة المستخدمة في ضبط مرتكبي مخالفي قواعد المرور .

– وضع خطط فعالة لمتابعة المخالفات والجنح ، وتنفيذ الجزاءات المقررة لها .

– الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال المحافظة على السلامة المرورية .

– العمل على إدخال مناهج التربية المرورية في جميع المراحل التعليمية ، وتفعيل نص المادة 60 من القانون رقم: 17-05.

– دعم وتشجيع البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بقانون المرور والإستفادة من النتائج والتوصيات .

قائمــة الملاحــق

الملحق (01) : إستمارة بطاقة التوقيف .
الملحق (02) : تسخيرة الوضع في المحشر .
الملحق (03): رخصة إنهاء الوضع في المحشر .
الملحق (04): محضر عدم الدفع .
الملحق (05) : محضر معاينة مادية .
الملحق (06) : كروكي .
الملحق (07) : محضر تبليغ الإحتفاظ الفوري لرخصة السياقة .
الملحق (08) : ملف تقني (صور الحادث) .
الملحق (09) : محضر تحقيق إبتدائي .
الملحق (10) : حكم صادر عن قسم المخالفات .
الملحق (11) : حكم صادر عن قسم الجنح .

الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الـــدفاع الـــوطـــــني
قيـــادة الـــدرك الـــوطـــــني
القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ .....
سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ .....

رقم .... / .... /..... يوم : .....

بطـاقـــة التـوقيف

يوم : (التاريخ والوقت) ..... **في :** .....

نحن : (الرتبة، الاسم، اللقب و الصفة) .....

من فرقـة : .....

أمرنا طبقا للمواد 297-1/2، 300 و 302 من المرسوم التنفيذي 04 - 381 بتوقيف السيارة (النوع والترقيم).....

التابعة لـ : (الاسم، اللقب والعنوان) .....

.....

التي كان يقودها : (الاسم، اللقب و العنوان) .....

.....

في المكان التالي : (مكان التوقيف) .....

للأسباب التالية : (توضيح نوع المخالفة) .....

.....

ونبلغه بسحب بطاقة الترقيم إلى حين انتهاء أسباب التوقيف، وأنه في حالة استمرار هذه الأسباب بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بـ **48** سا فإن إجراء التوقيف سيحول إلى وضع في المحشر من قبل ضابط الشرطة القضائية بفرقة ..... المختصة إقليميا.

في : .....
الـ : .....

ضابط الشرطة القضائية
ختم و إمضاء

الملحق (01) :
إستمارة بطاقة التوقيف

الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـــدفاع الـــوطـــني
قيـــادة الـــدرك الـــوطـــني
القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ .....
سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ .....

رقم ..... / .... /..... يوم : .....

تسخيـرة الوضع في المحشر

هذا اليوم : ..... من شهر : ..... سنة ألفين وستة .....

نحن..... :..... قائد : .....

..... وضابط الشرطة القضائية. طبقا للمواد **300**، **301** من المرسوم التنفيذي **04 - 381**، المؤرخ في **28** نوفمبر **2004**، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

نسخر السيد (ة) : .....

العنوان : .....

بنقل وبدون تأخير المركبة نوع : ..... صنف : .....

طراز : ..... رقم التسجيل : .....

المالك : ..... إلى المحشر العمومي لبلدية : .....

.....

يجب على السيد مسؤول المحشر أن يستلم هذه المركبة ويحمله مسؤولية المحافظة عليها حتى إصدار الأمر النهائي بإخراجها، نسلـم مسؤول المحشر والمعني بالأمر نسخة من التسخيرة.

مدة الوضع بالمحشر : (.....) أيام. من : ..... إلى : .....

طبيعة المخالفة : ..... تاريخ الدخول : .....

مسؤول المحشر — الشخص المسخر — ضابط الشرطة القضائية

ختم و إمضاء

المساعد نسوي محمد

الملحق (02) :
تسخيرة الوضع في المحشر

الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الـــدفاع الـــوطـــــني
قيـــادة الـــدرك الـــوطـــــني
القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....
المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ .....
سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ ....

رقم .... / ... /..... يوم : .....

رخصة إنهاء الوضع في المحشر

هذا اليوم : ..... من شهر : ..... سنة ألفين وستة : .....

نحن ..... : ..... قائد : .....

..... وضابط الشرطة القضائية. طبقا للمواد **300**، **301** من المرسوم التنفيذي **04 - 381**، المؤرخ في **28** نوفمبر **2004**، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

ندعو مسؤول المحشر العمومي لبلدية : .....

وضع تحت تصرف السيد (ة) : .....

لعنوان : .....

المركبة نوع : ..... صنف : .....

طراز : ..... رقم التسجيل : .....

وضعت بالمحشر لمدة : (.....) من : ..... إلى : .....

اسم ولقب المسؤول المدني : .....

العنوان : .....

وهذا بعد تسديد مصاريف الوضع في المحشر مقابل وصل.

ضابط الشرطة القضائية
ختم و إمضاء

المساعد نسوي محمد

الملحق (03):

رخصة إنهاء الوضع في المحشر

الجمهـورية الجـزائـريـة وزارة الـدفاع الـوطـني قيـادة الـدرك الوطنـي القيادة الجهوية للدرك الوطني بـ مجمـوعة الـدرك الـوطني بـ كتيبـة الـدرك الـوطـني بـ فـرقة الـدرك الـوطـني بـ	**محضر** **إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية**	نوع المخالفة : ..... محضر رقم : ..... إعلان المخالفة رقم : ...

هذا اليوم : .....

نحن الممضون : - ..... عون الشرطة القضائية .

- ..... عون الشرطة القضائية .

نظرا للمادة **66** من قانون المرور المعدل و المتمم، لنا الشرف أن نحيطكم بأن :

معلومات عن مرتكب المخالفة	**اللقب :**	**الاسم :**		
	تاريخ الميلاد :			
	ابن (ت) :	**و ابن (ت) :**		
	المهنة :			
	العنوان :			
	رقم رخصة السياقة :			
معلومات عن المركبة	**رقم التسجيل**	**النوع**	**الصنف**	**الطراز**
	.....	.....	.....	.....

ارتكبت يوم : ..... على الساعة: ..... و .....

المكان : .....

المخالفة: .....

لم يدفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى و التي قيمتها :

منصوص عليها بالمادة :..... معاقب عليها بالمادة : .....

معلومات عن المسؤول المدني	**اللقب :**	**الاسم :** .....
	تاريخ الميلاد :	
	ابن (ت) :	**و ابن (ت) :** .....
	المهنة :	
	العنوان :	

ولهذا نرسل الغرامة الجزافية للمتابعة القضائية.

المرسل إليهم	- السيد وكيل الجمهورية لدى : - الوثائق .	حرر و ختم بـ : ..... يوم : ..... قائد الفرقة : .....

ختم و إمضاء

الملحق (04):
محضر عدم الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـــــــاع الوطنـــــــــــــي

قيـادة الـــــــدرك الوطنـــــــــــي

القيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران

المجموعة الإقليمية للدرك الوطني .....

الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني .....

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....

محضـــر رقم : ..... - بتاريخ : .../.../ .....

. حـادث مميت للمـرور .

. قضيـة :

. .... العيـــد

. ..... العجال

. ..... فاطمة

. ..... محمد

ضد

. ..... الأخضر

. **الوحدة** . الفرقة الإقليمية للدرك الوطني

. **طبيعة الحادث** حـادث مميت للمرور .

- **تاريخ مكان و ساعة وقوع الحادث:** وقع الحادث المميت للمرور يوم 2016/06/03 ، على الساعة العاشرة و النصف صباحا (10:30) ، على مستوى الطريق الوطني رقم 11 الرابط بين ولايتي ..... و ..... ، بمنطقة دوار .... بلدية ..... ولايـة ..... ، على بعـد حوالي 07 كلـم غـرب مقـر البلديـة ، بالضبـط عنـد الحجـرة الكيلومتريـة رقـم 298 + 380 مـتر (36°15'05 63" N –0°33' 42.88" E)، الجو صحو الرؤية واضحة ، الطريق معبد صالح للسير

. **المركبة الأولى و سائقها** : السيارة نوع رونو كليو كلاسيك الحاملة لرقم التسجيل ../...../ ..... مقتادة من طرف المسمى ..... العيد ، من مواليد .. / .. / ..... ، ابن عبـــد القادر و ..... فاطمة ، متزوج وله 05 أولاد متقاعد، الجنسية جزائرية ، له مستوى السنة الأولى ثانوي ، الساكن بدوار ..... بلدية ..... ولاية ..... الحامل لرخصة السياقة رقم ..... / .. الصادرة بتاريخ .../.../ .... عن دائرة ..... ، الصنف (ب) الصالحة من تاريخ 2008/12/24 إلى غاية تاريخ 2021/08/01

. **المسؤول المدني عن السيارة** نفسه

. **المركبة الثانية و سائقها** : سيارة نوع طيوطا هيليكس ، مسجلة تحت رقم .../...../ ..... ، مقادة من طرف المسمـــى ..... الأخضر من مواليد .. /.../ ..... ، ابن محمد و ..... سعدية متزوج و له ولدان ، فلاح الجنسية جزائرية ، الساكن بدوار ..... بلدية ..... ولاية ..... ، رخصة السياقة رقم .... /... الصادر بتاريخ 2016/03/10 عـن دائـر ..... ، الصـنف (ب،ج) صـالحة مـن صـنف (ب) مـن 2004/12/21 إلى غايـة 2026/03/09 ، صنف (ج) من 2016/01/13 إلى غاية 2021/03/09 .

المسؤول المدني عن المركبة: نفسه

. **الخسائر البشرية** : خلف الحادث وفاة امرأة و ثلاثة جرحى .

01 . الضحية : المرحومة الراكبة بالمقعد الخلفي المسماة ... فاطمة من مواليد عام .... بـ ..... إبنة محمد و ..... مستورة رملة و لها أربعة 04 أولاد ماكثة في البيت و القاطنة ببلدية ..... ولاية ..... أصيبت بإصابات خطيرة على مستوى الرأس كذا الصدر تم نقلها من طرف عناصر الحماية المدنية ..... إلى المؤسسة الجوارية ..... أين لفضت أنفاسها الأخيرة بالمصحة لسالفة الذكر .

02 . سائق السيارة نوع رونو كليو كلاسيك المسمى ... العيد ، أصيب أصيب بجروح على مستوى اليد اليسرى 2 غرز تكسر على مستوى اليد اليمنى رضوض على مستوى الظهر و الصدر نقل إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ..... أين قدمت له لإسعافات الأولية ، غادر المصلحة في نفس اليوم ، سلمت له شهادة معاينة من طرف الطبيب المناوب بذات المصلحة ، للتوجه إلى الطبيب الشرعي بمستغانم لتحديد أيام العجز عن العمل.

03 الراكب بالمقعد الأمامي للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك ، المسمى ..... العجال ، من مواليد .. / .. /..... إبن ميلود و .... فاطمة ، متزوج وله 02 أولاد ، ميكانيكي ،الساكن بلدية ..... ولاية .... ، نقل إلى المؤسسة عمومية للصحة الجوارية ..... أين قدمت له الإسعافات الأولية ، ليتم توجيهه إلى المؤسسة الإستشفائية بـ ..... ، و من م إلى مستشفى .... و مازال تحت الرعاية الطبية

04 . سائق السيارة نوع طيوطا هيليكس المسمى ..... الأخضر ، أصيب برضوض على مستوى البطـــــن و غادر المصحة ي نفس اليوم ، سلمت له شهادة معاينة من طرف الطبيب المناوب بذات المصلحة ، للتوجه إلى الطبيب الشرعي .... لتحديد يام العجز عن العمل.

الخسائر المادية . 01. ألحقت بالسيارة نوع رونو كليو كلاسيك خسائر مادية تمثلت في · إعوجاج الجهة اليمنى إعوجاج واقي لصدمات الأمامي إعوجاج غطاء المحرك ، تحطم واقي الرياح الأمامي و تحطم الأضواء الامامية إعوجـاج الأبواب و الجناح الأيسر 02. ألحقت بالسيارة نوع طيوطا هيليكس خسائر مادية تمثلت في·تحطم واقي الصدمات الامامي إعوجاج غطاء المحرك ، انفزار لعجلة الامامية اليسرى .

الظروف· في اليوم و الساعة المذكورين أعلاه ، كان سائق السيارة نوع طويوطا هليكس قادما من بلدية ..... بإتجاه بلدية .... سالكا الطريق الوطني رقم 11 الرابط بين مدينتي ..... و ..... عند وصوله بمنطقة دوار .... بلدية .... لم يقم تخفيض من سرعته بالرغم من وجود منحدر في طريق ضيق أين إنحرفت إلى الجهة اليسرى ليصطدم مباشرة بالسيارة نوع كليو كلاسيك التي كانت قادمة من الإتجاه المعاكس من شدة الصدمة القوية خلف الحادث وفاة امرأة و ثلاثة جرحى و ألحق بكلتا لسيارتين السالفتين الذكر خسائر جد معتبرة

أسباب الحادث: تعود أسباب الحادث إلى قيام سائق السيارة نوع طيوطا هيليكس المسمى ..... الأخضر ، بعدم تخفيضه لسرعة في المنحدرات.

المخالفات المرفوعة. **رفعت ضد سائق السيارة نوع طيوطا هيليكس المسمى ..... الأخضر المخالفات التالية**

01 جنحة القتل الخطأ نتيجة عدم تخفيض السرعة في المنحدرات ، جنحة منصوصة عليها بالمادة 67 من ق 01-14 م م و عاقة عليها بالمادة 288 من ق ع تبعا للمحضر رقم 1595 بتاريخ 2016/06/03.

02 – مخالفة الجروح الخطأ نتيجة عدم تخفيض السرعة في المنحدرات ، منصوصة بالمادة 67 من القانون رقم 14/01 المعدل المتمم و معاقبة بالمادة 2/442 من قانون العقوبات ، تبعا للمحضر رقم 1596 بتاريخ2016/06/03 .

05 ـ مخالفة عدم تخفيض السرعة في المنعرجات و المنحدرات السريعة و الطرق الضيقة أو المزدحمة او المحفوفة بالمساكن و عند الإقتراب بالقمم العقبان أو التقاطعات ، منصوصة بالمادة 2/23 من ق 04-381م م معاقبة بالمادة 66/ج-1 من قانون 14/01 م م ، تبعا للمحضر رقم ..... بتاريخ 2016/06/03

ـ الإجراءات المتخذة:

تم إعلام مركز العمليات بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني .....و قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني ..... عن الحادث . فور تلقي الخبر تم التنقل إلى مكان الحادث حيث تم رفع مجمل لحالة الأماكن و أخذ صور فوتوغرافية لمخلفات الحادث

تم الاستعانة بتقني معاينة حوادث المرور التابع لسرية أمن الطرقات .....

ـ تم إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... ، الذي كانت تعليماته بفتح تحقيق و موافاته بمستجدات القضية في حينها مع إخلاء سبيل المتسبب في الحادث

تم تعريف الأشخاص و المركبات محل الحادث ، لدى تطبيقية التعريفات المثبتة بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني ..... ، أين كانت النتائج سلبية

ـ بواسطة طلب رقم .../ ..... /..بتاريخ .. / .. / ..... ، تم طلب يد مساعدة من الطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ..... قصد معاينة جثة المرحومة و موافاتنا بشهادة معاينة الوفاة

ـ بواسطة تطلب رقم .../ ..... /..بتاريخ .../.../ ..... ، تم طلب يد مساعدة من السيد مدير مستشفى ..... من اجل استقبال جثة المرحومة بمصلحة حفض الجثث

بواسطة طلب رقم ..../...../..بتاريخ .../.../ ..... طلبنا من الطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية فرع ..... نزع عينتين من دم و عينة من البول لسائق السيارة نو ع طويوطا هليكس المسمى ..... الأخضر

بواسطة طلب رقم .../ ..... /..بتاريخ .. / .. /.... طلبنا من الطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية فرع نزع عينتين من دم و عينة من البول لسائق السيارة نو ع رونو كليو كلاسيك المسمى .... العيد

بواسطة تسخيرة رقم .../ ... /..بتاريخ .../.. / ..... ، تم توجيه المسمى ..... محمد إلى الطبيب الشرعي ..... لتحديد أيام العجز عن العمل.

ـ بواسطة تسخيرة رقم ../ ..... /..بتاريخ .../.../ .... ، تم توجيه المسمى ..... الأخضر إلى الطبيب الشرعي ..... ، لتحديد أيام العجز عن العمل.

ـ بواسطة تسخيرة رقم .../ ..... / ..بتاريخ .../.../ ..... ، تم توجيه المسمى .... العيد إلى الطبيب الشرعي ..... ، لتحديد أيام العجز عن العمل.

ـ بواسطة تسخيرة رقم .../ ..... /.. بتاريخ .../.../ ..... ، تم توجيه المسمى ..... العجال إلى الطبيب الشرعي بمستغانم ، لتحديد أيام العجز عن العمل.

ـ بواسطة محضر الإحتفاظ الفوري لرخصة السياقة (مع المساس بالقدرة على السياقة) رقم .../ ..... /2س بتاريخ 2016/06/03 ، تم الإحتفاظ برخصة السياقة الخاصة بالمسمى ..... الأخضر من أجل جنحة القتل الخطأ التي ستوضع تحت تصرف السيد وكيل الجمهورية لدى محمة .....

المرجع. الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .... ، فتحت تحقيقا في الحادث ، تبعا للمحضر رقم ..... بتاريخ 2016/06/03

ختم الفرقة

الدركيين المحققين

الملحق (05) :

محضر معاينة مادية

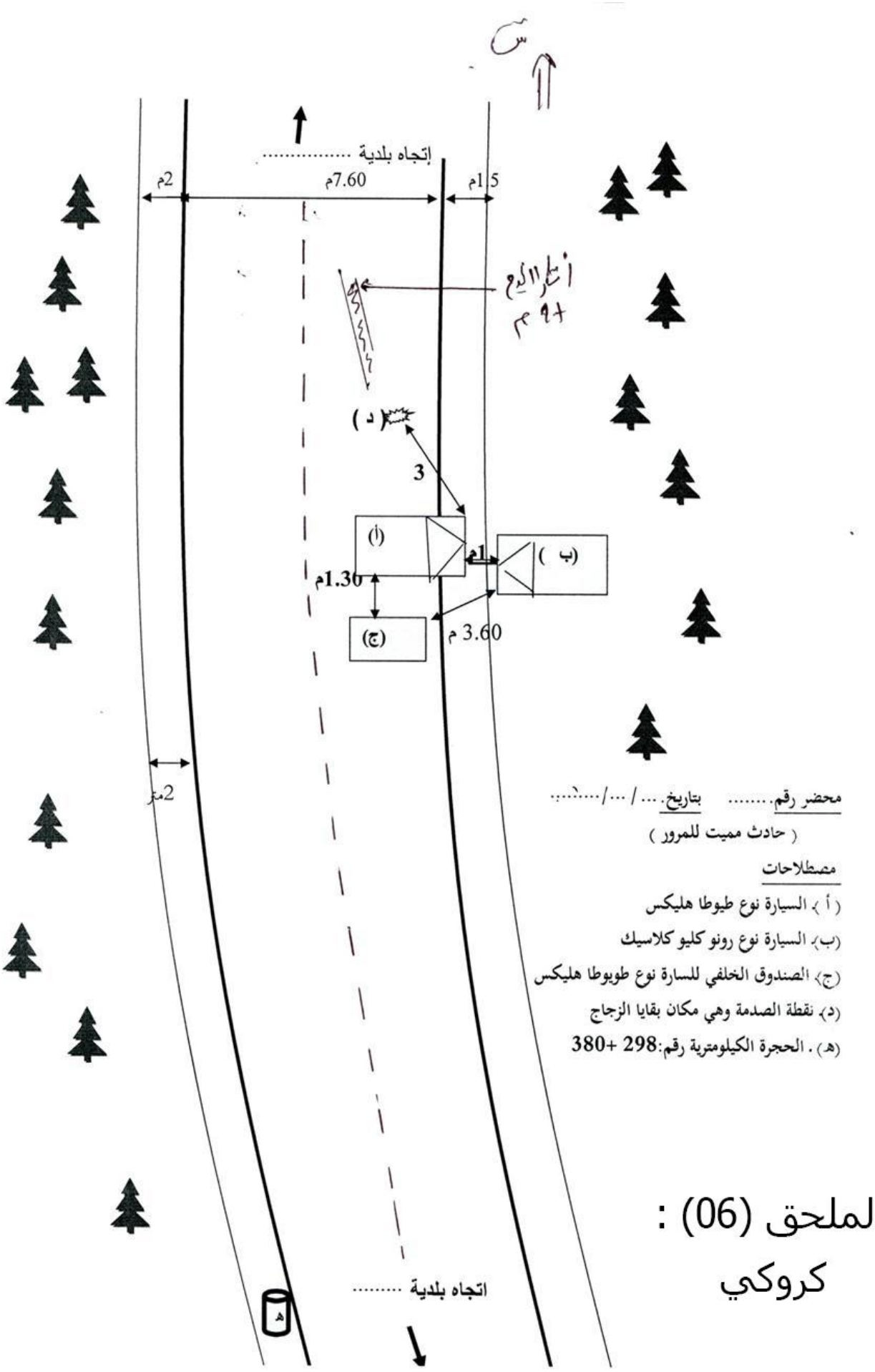

محضر رقم..... بتاريخ.... / .... / .....

(حادث مميت للمرور)

مصطلاحات

(أ) السيارة نوع طيوطا هليكس

(ب) السيارة نوع رونو كليو كلاسيك

(ج) الصندوق الخلفي للسارة نوع طويوطا هليكس

(د) نقطة الصدمة وهي مكان بقايا الزجاج

(هـ) . الحجرة الكيلومترية رقم:298 +380

الملحق (06) : كروكي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الـدفاع الوطنـــــي
قيـــادة الـــدرك الوطنـــــي
القياده الجهوية الثانيـــة بـــوهران
المجموعـــة الولائيـــة .....
الكتيبة الإقليميـــة .....
الفرقـــة الاقليميـــة .....

رقم : 16/ ..... / 2 س يوم : .../ ../ .....

محضر تبليغ الاحتفاظ الفوري لرخصة السياقة
(مع المساس بالقدرة على السياقة)

يوم : 2016/06/03 بـــ : ..... الساعة : ..... 13 الدقيقة : .....00 .....
نحن : المساعد محمد ، ضابط الشرطة القضائية . ...
طبقا لأحكام المواد 66 و 93 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم ، قمنا بتبليغ إجراء الاحتفاظ الفوري لرخصة السياقة ، خاصة بالمسمى (ة) .
الاسم . ..... الأخضر ..... اللقب ....
المولود (ة) في : ..... / .../ ..... بـــ : .... الو لاية : .....
العنوان : .....
متحصل (ة) على رخصة سياقة رقم :...../27 .... الصادرة بتاريخ ... 2016/03/10
من طرف (ولاية) – (دائرة) : ..... صنف : (ب،ج) ... .
مرتكب مخالفة :إرتكاب حادث مميت للمرور بسبب عدم تخفيضه للسرعة في المنحدرات ... .
ارتكبت بتاريخ : ...2016/06/03 .. على مستوى الطريق الوطني رقم 11 .. علـــى الســـاعة 10 و 30د صـــباحا بالمكان المسمى .....
منصوص عليها بالمادة : ..... 2/23 من م ت 04-381..... والمعاقب عليها بالمادة : ..... 66/ج-1 من ق 01-14
حين كان (ت) يقود مركبة نوع : ..... طويوطا هليكس ..... رقم التسجيل : .....
ملك لـــ : (الاسم-اللقب-العنوان) : ..... هو نفسه .....

تنبيه : 01 – المعني (ة) مرخص له القيادة لمدة ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإجراء وفي حالة مواصلة السياقة بعد هذ الأجل يتعرض للمتابعة القضائية ، طبقا لأحكام المادة 81 من القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 ، المعدل والمتمم.
02 – تم تبليغ المعني بالأمر بأن رخصته للسياقة ستوضع تحت تصرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... .

المعني بالأمر

الاسم واللقب : ..... الأخضر
شوهد بتاريخ : 2016/06/03

ضابط الشرطة القضائية
ختم و إمضاء

المساعد بلمحمد

الملحق (07) :
محضر تبليغ الإحتفاظ الفوري لرخصة السياقة

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الدفـــــــــــــاع الوطنـــــي
قيـادة الـــــــــــــدرك الوطنـــــي
القيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران
المجموعة الإقليمية للدرك الوطني .....
الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني .....
الفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....

- ..... يوم : .../.../.....

ملـف تقنـي

. القضية : حادث مميت للمرور

..... العيد
ضد
..... الاخضر

- محضر رقم : ..... بتاريخ : .../.../.....

- قائـد الفرقـة -

صورة تبين الجهة اليسرى للسيارة نوع رونو كلييو كلاسيك

صورة تبين الجهة الأمامية اليمنى للسيارة نوع رونو كلييو كلاسيك

صورة تبين الجهة الأمامية للسيارة نوع رونو كلييو كلاسيك

صورة تبين الجهة اليمنى للسيارة نوع طويوطا هليكس

صورة تبين الجهة اليمنى للسيارة نوع طويوطا هليكس بالتقريب

صورة تبين الجهة الأمامية للسيارة نوع طويوطا هليكس

صورة تبين المكان و السارتين محل الحادث و الصندوق الخلفي للسيارة نوع طويوطا هليكس

صورة للمرحومة ..... فاطمة التي راحت ضحية في الحادث المميت للمرور

الملحق (08) :
ملف تقني (صور الحادث)

ة الـــدرك الوطنـــــــــي
دة الجهوية الثانيـــــــــة
ك الوطني بوهـــــــــران
مجموعـــــة الإقليمية للدرك
ـــــــــــي .....
يبة الإقليميـة للـــــــدرك
ني
ـة الاقليمية للـــــــدرك
ـــــي
==========
..... رقـم.....
تاريخ 2016/06/03
==========
= التحليـل=
ادث مميت للمرور .
لأشخاص المعنيون
..... العيـد
..... فاطمة (متوفية)
..... العجال
..... محمد
ضد
..... الاخضر

خة رقم/---------/

الدرك الوطني

محضر تحقيق ابتدائي

هذا اليوم الحادي عشر من شهر جـــــــوان سنة الفين و ستـــــــة عشـــــــر

. نحن الموقعون

. المساعد ..... / ضابط الشرطة القضائية

. الرقيب الأول ..... /ضاط الشرطة القضائية

. الدركي. ..... /عون الشرطة القضائية

. الدركي ..... / عون الشرطة القضائية

. الدركي. ..... /عـون الشرطة القضائية

(بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني .....)

نظرا للمواد من 15 إلى 20 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية نثبت العمليات التي قمنا بها ونحن بالزي الرسمي طبقا للقوانين و الأنظمة وأوامر رؤسائنا

التمهيـــد

في اليوم الثالث من شهر جوان سنة ألفين و ستة عشر ، على الساعة العاشرة و النصف صباحا أثناء قيامنا بخدمة بمكتب الفرقة ، أبلغنا هاتفيا من طرف أحد مستعملي الطريق عن وقوع حادث للمرور ، على الطريق الوطني رقم 11 الرابط بين مدينتي ..... و ..... ، بالضبط بدوار ..... بلدية ..... دون توضيحات أخرى.

ـ فور تلقينا البلاغ قمنا بإعلام قائد كتيبتنا ..... و مركز العمليات بمقر المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بمستغانم ، تم جمع كل اللوازم الخاصة بمعاينة حادث المرور على متن سيارات السلاح و تم التنقل الى عين المكان ، عند وصولنا إليه وجدنا المركبات بمكان الحادث ، أما الضحايا نقلوا إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية فرع ..... من طرف مصالح الحماية المدنية من أجل تلقي الإسعافات الأولية ، ثم تنظيم حركة المرور مع رفع مجمل للحادث و إلتقاط صور فوتوغرافية

المعاينات والإجراءات التحفظية

. بداية المعاينات يوم 2016/06/03 على الساعة العاشرة و أربعون دقيقة صباحا تنقل أفراد الفرقة المحلية إلى مكان الحادث أين تم القيام بالمعاينات اللازمة

ـ مكان الحادث وقع الحادث المميت للمرور، على الطريق الوطني رقم 11 الرابط بين مدينتي ..... و ..... ، بالضبط بمنطقة دوار ..... بلدية ..... ولاية .....

ـ المكان بالضبط. وقع الحادث الجسماني للمرور، على الطريق الوطني رقم 11الرابط بين ولايتي مستغانم و الشلف ، على بعد حـــــوالي 07 كلم غرب البلديـــــة ، الحجرة الكيلومترية رقم 298 + 380 متر بمنحدر ضيق

. **الطريق** الطريق الوطني رقم 11 ، عرضه 07 م بحافتين ترابيتين ، عرضهما 5 1 م الطريق مستقيم ليس به موانع الرؤية ، به حركة مرور كثيفة

. **الأرضية.** الطريق الوطني رقم 11 معبد ، مزفت و صالح للسير، كانت الأرضية في حالة جيدة لم نلاحظ عليها أية مادة أو عامل طبيعي من شانه أن يتسبب في الحادث

. **إشارات المرور** لا توجد أي إشارة مرور بمكان الحادث

. **الأحوال الجوية في ساعة وقوع الحادث** الجو صحو

. **الرؤية** واضحة

. **نقطة الصدمة و نقاط الإصطدام الأخرى** تم تحديدها من اتجاه سير المركبة نوع كليو كلاسيك

. **الوضعية النهائية للمركبات** السيارة نوع كليو كلاسيك إنحرفت إلى أقصى اليمين من اتجاه سيرها لتستقر على حافة الطريق ، أما السيارة نوع طيوطا هيليكس استقرت في وسط الطريق من الاتجاه المعاكس لسيرها

. **ظروف الحادث.** سائق السيارة نوع طيوطا هليكس كان قادما من بلدية ..... باتجاه بلدية ..... سالكا الطريق الوطني رقم 11 الرابط بين مدينتي ..... و ..... عند وصوله بمنطقة دوار بلدية ..... لم يقم بتخفيض من سرعته بالرغم من وجود منحدر في طريق ضيق أين انحرفت إلى الجهة اليسرى ليصطدم مباشرة بالسيارة نوع كليو كلاسيك التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس من شدة الصدمة القوية خلف الحادث وفاة امرأة و ثلاثة جرحى و ألحق بكلتا السيارتين السالفتين الذكر خسائر جد معتبرة

. **الخسائر البشرية و المادية**

الخسائر البشرية خلف الحادث وفاة امرأة و ثلاثة جرحى

01 . الضحية المرحومة الراكبة بالمقعد الخلفي المسماة .... فاطمة مميزة خلال ..... إبنة محمد و ..... مستورة أرملة و لها أربعة 04 أولاد بدون مهنة ، جنسية جزائرية و القاطنة ببلدية .... مركز ولاية ..... أصيبت بإصابات خطيرة على مستوى الرأس و كذا الصدر تم نقلها من طرف عناصر الحماية المدنية ..... إلى المؤسسة الجوارية فرع ..... أين لفضت أنفاسها الأخيرة بالمصحة السالفة الذكر

02 سائق السيارة نوع رونو كليو كلاسيك المسمى ... العيد ، أصيب بجروح على مستوى اليد اليسرى 2 غرز تكسر على مستوى اليد اليمنى رضوض على مستوى الظهر و الصدر نقل إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ..... أين قدمت له الإسعافات الأولية ، غادر المصلحة في نفس اليوم ، سلمت له شهادة معاينة من طرف الطبيب المناوب بذات المصلحة ، للتوجه إلى الطبيب الشرعي ..... لتحديد أيام العجز عن العمل

03 الراكب بالمقعد الأمامي للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك ، المسمى ..... العجال ، من مواليد .. / .. /..... ، إبن ميلود و .... فاطمة ، متزوج وله 02 أولاد ، ميكانيكي ،الساكن بلدية .... مركز ولاية ..... ، نقل إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية فرع ..... أين قدمت له الإسعافات الأولية ، ليتم توجيهه إلى المؤسسة الاستشفائية ..... ، و من ثم إلى مستشفى ..... و غادرة المستشفى بعد أسبوع

04 سائق السيارة نوع طيوطا هليكس المسمى ..... الأخضر ، أصيب برضوض على مستوى البطـــــن و غادر المصحة في نفس اليوم ، سلمت له شهادة معاينة من طرف الطبيب المناوب بذات المصلحة ، للتوجه إلى الطبيب الشرعي بمستغانم لتحديد أيام العجز عن العمل.

. الخسائر المادية.

ـ ألحقت بالسيارة نوع رونو كليو كلاسيك خسائر مادية تمثلت في اعوجاج الجهة اليمنى، اعوجاج واقي الصدمات الأمامي اعوجاج غطاء المحرك ، تحطم واقي الرياح الأمامي و تحطم الأضواء الامامية اعوجاج الأبواب و الجناح الأيسر

ألحقت بالسيارة نوع طيوطا هليكس خسائر مادية تمثلت في تحطم واقي الصدمات الامامي اعوجاج غطاء المحرك ، انفزار العجلة الامامية اليسرى

. تصوير حالة الأماكن: تم إلتقاط صور لحالة الأماكن.

. رسم المجمل (الكروكي) تم إنجاز مجمل للحادث وهو مرفق بالمحضر

. معلومات عن المركبة :

. المعلومات الإدارية:

. السيارة نوع رونو كليو كلاسيك

01 . السائق المسمى.....العيد ، من مواليد .. / .. / .....ب .. ، ابن عبد القادر و ... فاطمة متزوج وله 05 أولاد ، متقاعد ، الجنسية جزائرية ، الساكن بدوار دوار أولاد ..... بلدية .... ولاية مستغانم

02ـ رخصة السياقة رقم ... /27 الصادرة بتاريخ 2011/08/02 عن دائرة ..... ، الصنف (ب) ، الصالحة من تاريخ 2008/12/24 إلى غاية تاريخ 2021/08/01

03. مالك المركبة حسب تصريح بالبيع رقم 16/495 بتاريخ 2016/05/17 المركبة ملك لنفس السائق.

04ـــ مواصفات المركبة نوع الوقود بنزين ، القوة 007 ، عدد المقاعد 05 ، رقم التسجيل .. / .. / .... ، تاريخ البطاقة تسجيل السيارة 2015/11/17 عن ولاية

05. المراقبة التقنية للمركبة ، الصالحة إلى غاية تاريخ 2017/01/21

06ـ شهادة التأمين الحاملة للرقم ... /264/10/2016 ، عن الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بسيدي لخضر ولاية مستغانم ، الصالحة من تاريخ 2016/03/30 إلى غاية تاريخ 2016/09/29

. السيارة نوع طيوطا هيليكس.

01. السائق المسمى ..... الأخضر من مواليد 1982/04/11 ..... ، ابن محمد و .... سعدية متزوج و له ولدان ، فلاح ، الجنسية جزائرية ، الساكن بدوار ..... بلدية ... ولاية ..... .

02. رخصة السياقة رقم ..... الصادر بتاريخ .../.../..... عن دائرة ..... ، الصنف (ب،ج) صالحة من صنف (ب) من 2004/12/21 إلى غاية 2026/03/09 ، صنف (ج)من 2016/01/13 إلى غاية 2021/03/09 .

03. مالك المركبة نفس الشخص

04ـ مواصفات المركبة نوع الوقود مازوت ، القوة 08 ح ب ، عدد المقاعد 03 ، رقم التسجيل ../ .. / ..... ، تاريخ بطاقة تسجيل السيارة .../.../... عن ولاية .....

05 . المراقبة التقنية للمركبة ، الصالحة إلى غاية تاريخ 2017/01/04

06ـ شهادة التأمين الحاملة للرقم .... / ... / .. / ... ، عن الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي ..... ولاية ..... ، الصالحة من تاريخ 2016/01/30 إلى غاية تاريخ 2017/01/29

. الإجراءات المتخذة .

ـ تم إعلام مركز العمليات بالمجموعة الإقليمية للدرك الوطني ..... في نفس الوقت قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني .... عن الحادث

ـ فور تلقي الخبر تم التنقل إلى مكان الحادث حيث تم رفع مجمل لحالة الأماكن و أخذ صور فوتوغرافية لمخلفات الحادث

تم الاستعانة بتقني معاينة حوادث المرور التابع لسرية أمن الطرقات

ـ تم إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... ، الذي كانت تعليماته بفتح تحقيق و موافاته بمستجدات القضية في حينها مع إخلاء سبيل المتسبب في الحادث

. تم تعريف الأشخاص و المركبات محل الحادث ، لدى تطبيقية التعريفات المثبتة بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني .... ، أين كانت النتائج سلبية.

بواسطة طلب رقم .. / .... /.. تاريخ 2016/06/03 ، تم طلب يد مساعدة من الطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية ..... قصد معاينة جثة المرحومة و موافاتنا بشهادة معاينة الوفاة

ـ بواسطة طلب رقم .. / .... /.. بتاريخ 2016/06/03 ، تم طلب يد مساعدة من السيد مدير مستشفى ..... من اجل استقبال جثة المرحومة بمصلحة حفض الجثث

بواسطة طلب رقم .../ ... /.. بتاريخ 2016/06/03 طلبنا من الطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية فرع ... نزع عينتين من دم و عينة من البول لسائق السيارة نوع طيوطا هليكس المسمى ..... الأخضر

بواسطة طلب رقم .. / ... /.. بتاريخ 2016/06/03 طلبنا من الطبيب المناوب بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية فرع ..... نزع عينتين من دم و عينة من البول لسائق السيارة نوع رونو كليو كلاسيك المسمى .... العيد

ـ بواسطة تسخيرة رقم .../ ... /.. بتاريخ 2016/06/03 ، تم توجيه المسمى ..... محمد إلى الطبيب الشرعي ..... ، لتحديد أيام العجز عن العمل.

ـ بواسطة تسخيرة رقم .. / ... /..بتاريخ 2016/06/03 ، تم توجيه المسمى ..... الأخضر إلى الطبيب الشرعي .... ، لتحديد أيام العجز عن العمل.

بواسطة تسخيرة رقم .. / ... /..بتاريخ 2016/06/04 ، تم توجيه المسمى .... العيد إلى الطبيب الشرعي .... ، لتحديد أيام العجز عن العمل.

بواسطة تسخيرة رقم .. / .... /... بتاريخ 2016/06/10 تم توجيه المسمى ..... العجال إلى الطبيب الشرعي ، لتحديد أيام العجز عن العمل

ـ بواسطة محضر الإحتفاظ الفوري لرخصة السياقة (مع المساس بالقدرة على السياقة) رقم 16 / ... /2س بتاريخ 2016/06/03 ، تم الإحتفاظ برخصة السياقة الخاصة بالمسمى ..... الأخضر من أجل جنحة القتل الخطأ التي ستوضع تحت تصرف السيد وكيل الجمهورية لدى محمة .....

ـ **الجرائم و المخالفات المرفوعة** . . رفعت ضد سائق السيارة نوع طيوطا هيليكس المسمى ..... الأخضر المخالفات التالية.

01 جنحة القتل الخطأ نتيجة عدم تخفيض السرعة في المنحدرات ، جنحة منصوصة عليها بالمادة 67 من ق 01-14 م م و معاقة عليها بالمادة 288 من ق ع تبعا للمحضر رقم ..... بتاريخ 2016/06/03

02 – مخالفة الجروح الخطأ نتيجة عدم تخفيض السرعة في المنحدرات ، منصوصة بالمادة 67 من القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم و معاقبة بالمادة 2/442 من قانون العقوبات ، تبعا للمحضر رقم بتاريخ2016/06/03

03 ـ مخالفة عدم تخفيض السرعة في المنعرجات و المنحدرات السريعة و الطرق الضيقة أو المزدحمة أو المحفوفة بالمساكن و عند الإقتراب بالقمم العقبان أو التقاطعات ، منصوصة بالمادة 2/23 من ق 04-381م م معاقبة بالمادة 66/ج-1 من قانون 14/01 م م ، تبعا للمحضر رقم ..... تاريخ 2016/06/03

التحقيـــق

. نحن الرقيب الأول ..... محمد نسمع. **(سائق السيارة طويوتا هليكس)**

..... الأخضر من مواليد 1982/04/11 .... ولاية ... ، إبن محمد و .... سعدية ، متزوج وله ولدان ، فلاح ، الحامل لرخصة السياقة رقم ..... /27 الصادرة بتاريخ 2016/03/10 عن دائرة ..... الساكن بدوار أولاد ..... بلدية ..... ولاية ..... الذي يصرح لنا هذا اليوم 2016/06/03 ، على الساعة 13 و 45 دقيقة بمايلي

هذا اليوم 2016/06/03 صباحا كنت أتولى قيادة سيارتي نوع طيوطا هليكس الحاملة لرقم التسجيل .. / .. /..... و إني كنت قادما من ... باتجاه بلدية ..... مقر إقامتي سالكا الطريق الوطني رقم 11 و عند وصولي بمنحدر ... بلدية ... تفاجأت بمجموعة من السيارات تسير ببطء نتيجة عرقلة سيرهم من طرف الجرار الفلاحي الذي كان في المقدمة أثناء هذه اللحظة استعملت بشدة الفرامل لتجنب الاصطدام بهم غير أن هذه العملية باءت بالفشل أين انحرفت السيارة بي يسارا بالاتجاه المعاكس بالنسبة لسير السيارة نوع رونو كليو كلاسيك أين وقع الاصطدام مباشرة بالضبط بالوجه الأمامي لسيارتي مع الجهة اليسرى الأمامية للسيارة نوع رونو كليو كلاسيك

ب/س كنت أسير بسرعة 60كلم/سا بالرغم أنكم عاينتم أثار الفرامل بطول 27م

ب/س ليس لدي أي تفسير بخصوص السرعة المستعملة من طرفي مقابل كول أثار الفرامل لمركبتي المرفوعة من طرفكـــــــــم

ب/س لم يسبق لي و إن تعرضت إلى حادث مرور مهما كان نوعه

ب/س . من جراء هذا الحادث أصبت برضوض على مستوى الرقبة و أعلى الظهر و رضوض على مستوى أعلى الفخذ الأيسر بموجبها منحت لي شهادة معاينة طبية تستوجب إعادة فحصي من طرف الطبيب الشرعي للمؤسسة الاستشفائية

ب/س: أثناء السير لم يلفت انتباهي إلى وجود أي إشارة مرورية تدل على وجود خطر مهما كان نوعه .

ب/س. نتيجة هذا الحادث تعرضت سيارتي إلى خسائر مادية معتبرة تتمثل في اعوجاج الجهة اليمنى للمركبة تحطم واقي الصدمات الامامي اعوجاج الغطاء

ب/س. أثناء الحادث كان برفقتي إبن عمي ..... محمد المدعو ربيع الساكن معي بنفس العنوان و إنه لم يصب بأي جروح كما أؤكد لكم أننا لم أنتبه إليه إن كان نائما أو مستيقظا أثناء الحادث

ب/س . إنني معترف بالجنحة المرفوعة ضدي المتمثلة في القتل الخطأ و مخالفة الجروح الخطأ نتيجة لإرتكابي مخالفة عدم تخفيض السرعة في المنحدرات

ب/س . هذا مالدي أن أصرح لكم به

– نفس اليوم و على الساعة 14 و 06 دقيقة ، قراءة عليه التصريح السابق و إنه إذ يصر عليـــــه و يؤكد أن ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه.

(امضى وبصم بدفتر التصريحات)

. نحن الدركي ..... نسمع. (سائق السيارة نوع طيوطا هليكس)

العيد من مواليد .. / .. / .....ب ... ، إبن عبد القادر و .... فاطمة ، متزوج و له 05 أولاد ، متقاعد ،الأولى ثانوي ،الساكن بدوار أولاد الحاج بلقاسم بلدية ..... ، الذي يصرح لنا هذا اليوم 2016/06/03 على الساعة 19 و 00 دقيقة بما يلي

. حقيقة هذا اليوم أخذتم أقوالي حول الحادث المميت للمرور الذي تعرضت له هذا اليوم حوالي الساعة العاشرة صباحا بحيث كنت أقود سيارة نوع رونو كليو كلاسيك الحاملة لرقم التسجيل .. / ... / .... متجها من بلدية .... إلى بلدية ..... سالكا الطريق الوطني رقم 11 و عند وصولي إلى المكان المسمى دوار .... بلدية ... و بالضبط عند المنحدر تفاجأت بسيارة نوع طيوطا هليكس تقوم بالتجاوز ثلاثة سيارات نفعية زائد شاحنة كبية و لعدم قدرتي على اجتنابه ، اصطدمت به مباشرة و فقدت وعي و من ثم نقلت مباشرة إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ..... من طرف الحماية المدنية

ب/س : كنت أسير بسرعة 70كلم /سا بالدرجة الرابعة

ب/س · أصبت بجروح على مستوى اليد اليسرى 2غرز زائد كسر على مستوى اليد اليمنى رضوض على مستوى الحوض و على مستوى الصدر

ب/س. ألحقت بسيارتي خسائر مادية معتبرة

ب/س نعم أؤكد لكم بأن سائق السيارة نوع طيوطا هليكس قام التجاوز و هو المتسبب في الحادث

ب/س أريد متابعته قضائيا

ب/س .إنني مسؤول عن أقوالي امام العدالة

ب/س . قمتم بتوجيهي إلى الطبيب الشرعي بمستشفى مستغانم من أجل تحديد عدد أيام العجز عن العمل.

ب/س هذا ما لدي أن أصرح لكم به.

– نفس اليوم و على الساعة 19 و 20 دقيقة ، قرأنا عليه التصريح السابق و هو إذ يصر عليه و يؤكد أن ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه

(امضى وبصم بدفتر التصريحات)

نحن الدركي ..... نسمع. (الراكب الأمامي لسيارة نوع طيوطا هليكس)

..... محمد من مواليد ... /... / ..... ، إبن عبد القادر و .... عائشة ، أعزب، عامل يومي ،ذو المستوى السنة الثانية متوسط ،الساكن بدوار أولاد ..... بلدية ..... ، الذي يصرح لنا هذا اليوم 2016/06/03 على الساعة 14 و 00 دقيقة بمايلي .

ـ حقيقة هذا اليوم 2016/06/03 حوالي الساعة العاشرة صباحا كنت أشغل المقعد الأمامي للمركبة نوع طيوطا هليكس المسجلة تحت رقم ... / ... / ..... التي هي ملك للسائق المسمى ..... الأخضر القاطن معي بنفس العنوان بدوار ..... محمد بلدية ..... حيث كنا قادمين من إتجاه بلدية ... ... متجهين نحو بلدية ..... سالكين الطريق الوطني رقم 11 عند وصولنا بالمكان المسمى ..... أصطدم سائق السيارة نوع طيوطا هليكس بالسيارة نوع رونو كلييو كلاسيك التي تسير في الإتجاه المعاكس من اتجاه سيرنا ، كما أنني أحيطكم علما أنني ساعة وقوع الحادث كنت منغرقا في النوم و لم أستيقظ إلا على وقوع الاصطدام و لا أدري من هو المتسبب في الحادث حينها نقلت من طرف احد مستعملي الطريق إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ..... لتلقي الإسعافات الأولية ، كما انه لم أصب بأي جروح و لا كسور من جراء هذا الحادث إلا أنني أعاني من ألام على مستوى الظهر .

ب/س · للمرة الثانية أؤكد لكم أنني أجهل من المتسبب في الحادث

ب/س سائق السيارة نوع طيوطا هليكس كان يسير بسرعة 80كلم /سا

ب/س.للمرة الثانية أؤكد لكم انني لم اصب بأي جروح بليغة جراء الحادث

ب/س إنني مسؤول عن اقوالي امام العدالة

ب/س قمتم بتوجيهي إلى الطبيب الشرعي بمستشفى مستغانم من أجل تحديد عدد أيام العجز عن العمل.

ب/س . هذا ما لدي أن أصرح لكم به.

– نفس اليوم و على الساعة 14 و 30 دقيقة ، قرأنا عليه التصريح السابق و هو إذ يصر عليه و يؤكد أن ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه.

(امضى وبصم بدفتر التصريحات)

. 08

. نحن الدركي ..... نسمع: **(إبن الثاني للمرحومة)**

..... علي من مواليد .../.../ ..... بـ ..... ، ابن ميلود و ..... فاطمة ، متزوج وله ولدان موظف، الساكن بلدية ... مركز ولاية .... ، الذي يصرح لنا هذا اليوم 2016/06/07 على الساعة 12 و 20 دقيقة بمايلي

إن المرحومة المسماة ... فاطمة التي تعرضت لحادث مميت في يوم 2016/06/03 هي أمي الشـــــرعة و لقد توفيت في نفس اليوم بالمؤسسة الجوارية .... بسبب إصابتها البليغة

ب/س · لا أريد متابعة المتسبب في الحادث المسمى ..... الأخضر قضائيا أمام العدالة

ب/س · هذا مالدي أن أصرح لكم به

– نفس اليوم و على الساعة 12 و 35 دقائق ، قرأنا عليه التصريح السابق و هو إذ يصر عليه و يؤكد أن ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه.

(أمضى و بصم بدفتر التصريحات)

نحن الدركي ..... نسمع. **(أم المرحومة)**

مستورة من مواليد عام ..... بـ ... ، إبن عبد القادر و بلقاسم فاطمة ، أرملة ولها 06 أولاد ماكثة في البيت ، الساكن بدوار أولاد ..... بلدية ..... ولاية مستغانم ، التي تصرح لنا هذا اليوم 2016/06/07 على الساعة 13 و 00 دقيقة بمايلي .

إن المسماة ..... فاطمة و التي تعرضت لحادث أدى بحياتها إلى الوفاة في يوم 2016/06/03 بالمكان المسمى دوار ... بلدية ..... هي إبنتي الشرعية و إنني من ذوي الحقوق

ب/س · لا أريد متابعة المتسبب في الحادث المسمى ... الأخضر قضائيا أمام العدالة

ب/س هذا ما لدي أن أصرح لكم به

– نفس اليوم و على الساعة 13 و 15 دقيقة ، قرانا عليها التصريح السابق و هي إذ تصر عليـــه و تؤكد أن ليس لديها ما تغير فيه أو تضيف إليه أو تحذف منه.

(أمضى و بصم بدفتر التصريحات)

نحن الدركي ..... نسمع. **(إبنة الأولى للمرحومة)**

.... الهوارية من مواليد عام ..... ، إبن ميلود و ... فاطمة ،متزوجة ولها 04 أولاد، ماكثة في البيت ، الساكن بلدية ..... مركز ولاية ..... ، التي تصرح لنا هذا اليوم 2016/06/07 على الساعة 13 و 20 دقيقة بما يلي

. المسماة ... فاطمة و التي راحت ضحية حادث مميت للمرور في يوم 2016/06/03 بدوار .. بلدية خضرة هي أمي الشرعية

ب/س : إنني لا أريد متابعة المتسبب في الحادث و الذي أدى بحياة امي على الوفاة ،المسمى .... الأخضر قضائيا أمام العدالة

ب/س إنني مسؤولة عن أقوالي امام العدالة

ب/س هذا ما لدي أن أصرح لكم به

– نفس اليوم و على الساعة 13 و 30 دقيقة ، قرانا عليها التصريح السابق و هي إذ تصر عليـــه و تؤكد أن ليس لديها ما تغير فيه أو تضيف إليه أو تحذف منه

(أمضى و بصم بدفتر التصريحات)

نحن الدركي ..... نسمع. (إبنة الثانية للمرحومة)

..... من مواليد .. / .. / ..... ، إبن ميلود و ..... فاطمة ،متزوجة ولها 03 أولاد ماكثة في البيت ، ذات مستوى السنة الرابعة متوسط ،الساكن بمزرعة .... بلدية ..... ولاية ..... ، التي تصرح لنا هذا اليوم 2016/06/08 على الساعة 10 و 46 دقيقة بمايلي

حقيقة هذا اليوم أتقدم إلى مقر فرقتكم من أجل اخذ أقوالي فيما يخص الحادث المميت للمرور الذي راحت ضحيته والدتي المسماة ..... فاطمة كذا أحيطكم علم أنني على علم بالحادث و أنني لا أريد متابعة المتسبب في الحادث قضائيا

ب/س إنني على علم بالحادث المميت للمرور الذي راحت ضحيته والدتي المسماة ..... فاطمة

ب/س إنني لا أريد متابعة المتسبب في الحادث قضائيا

ب/س هذا ما لدي أن أصرح لكم به

– نفس اليوم و على الساعة 11 و 00 دقيقة ، قرانا عليها التصريح السابق و هي إذ تصر عليـــه و تؤكد أن ليس لديها ما تغير فيه أو تضيف إليه أو تحذف منه

(أمضى و بصم بدفتر التصريحات)

نحن الدركي ..... نسمع (الراكب الأمامي للسيارة نوع كليو كلاسيك و إبن الأول للمرحومة)

..... العجال من مواليد .... / .. / ..... ، ابن ميلود و ..... فاطمة ، متزوج وله ولدان ميكانيكي، الساكن بلدية ..... مركز ولاية ..... ، الذي يصرح لنا هذا اليوم 2016/06/10 على الساعة 23 و 00 دقيقة بما يلي:

فعلا هذا اليوم أخذتم أقوالي فيما يخص الحادث المميت المرور الذي تعرضت له يوم 2016/06/03 على حوالي الساعة العاشرة صباحا بمنطقة دداس بلدية ..... و الذي راحت فيه أمي ضحية ، بحيث كنت راكبا بالمقعد الأمامي للسيارة نوع رونو كيو كلاسيك قادما من ..... متجهين إلى بلدية ..... و عند وصولنا إلى المنحدر بدوار ..... بلدية ..... تفاجأنا بسيارة نوع طيوطا هليكس تقوم بالتجاوز شاحنـــة و لتصطدم بنا مباشرة و فقدت وعي و لم أفق حتى وجدت نفسي بالمستشفى

ب/س أريد متابعة المتسبب في الحادث المسمى ..... الأخضر حـــول الأضرار التي سببهـــم لي قضائيا أمـــــام العدالة

ب/س أريد متابعة المتسبب في الحادث المسمى ..... الأخضر على وفاة أمي قضائيا أمام العدالة

ب/س · أصبت بجروح بليغة مما أدى بي إلى فقدان وعي و نقلت إلى المؤسسة الجوارية ..... ثم إلى المؤسسة الاستشفائية ..... ثم إلى المستشفى .... .

ب/س :قمتم بتوجيهي إلى الطبيب الشرعي بمستشفى ..... من أجل تحديد عدد أيام العجز عن العمل.

ب/س · هذا ما لدي أن أصرح لكم به.

– نفس اليوم و على الساعة 23 و 15 دقائق ، قرأنا عليه التصريح السابق و هو إذ يصر عليه و يؤكد أن ليس لديه ما يغير فيه أو يضيف إليه أو يحذف منه

(أمضى و بصم بدفتر التصريحات)

اختتام المحضر

النسخ الموجهة.

الأولى :+ نسخة طبق الأصل الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

الثانية . إلى السيد رئيس دائرة .....

الثالثة : إلى السيد مدير الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي ..... ولاية

الرابعة إلى السيد مدير الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي ب ..... ولاية .

الخامسة : الى ..... قسم ..... الأرشيف

حرر وختم . . ة يوم.2016/06/11

المساعد · ..... محمد
ضابط الشرطة القضائية

الرقيب الأول .....محمد
ضـــابط الشرطة القضائية

الدركي: .... سمير
عون الشرطة القضائية

الدركي: ..... وليـــد
عون الشرطة القضائية

الدركي. عبد العزيز
عون الشرطة القضائية

الملحق (09) :
محضر تحقيق إبتدائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....
محكمة: .....
قسم المخالفات .....

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: **الواحد و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و أربعة عشر**
النظر في قضايا المخالفات

برئاسة السيد (ة): ..... رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ..... أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ..... و كيل الجمهورية

استدعاء مباشر

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد / **السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.**

من جهة

.....

ضد /

طبيعة الجرم /

التجاوز دون اخذ الاحتياطات اللازمة

1): ..... **متهم** **غائب**
من مواليد: .....
إبن: .....
الساكن : .....

من جهة اخرى

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم / ..... تابع من طرف نيابة محكمة ..... على أنه ارتكب بتاريخ 2014/07/07 وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة ..... التابعة لمجلس قضاء .... مخالفة التجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة طبقا للمادة 66 د 3 القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم.
حيث أن المتهم أحيل على قسم المخالفات لدى محكمة ..... بموجب إجراءات التكليف بالحضور طبقا للمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائيه .
حيث أن وقائع القضية تعود إلى تاريخ 2014/07/07 وأثناء قيام مصالح الدرك الوطني بالخضارة بخدمة خاصة بشرطة المرور على مستوى المكان المسمى ، ..... ، تم ضبط المشتبه فيه / ..... ، وهو يقود سيارته من نوع (رونو لاقونا)، الحاملة لرقم التسجيل 24/381/02496 وعند مراقبة الوثائق والأجهزة تبين أنه قام بالتجاوز دون أخذ الاحتياطات اللازمة ، وبسماعه اعترف بارتكابه الأفعال المنسوبة إليه و تم تحرير محضر بذلك

حيث أن المتهم تخلف عن الحضور لجلسة المحاكمة وبالرجوع إلى ملف القضية لا يوجد ما يثبت تسلمه شخصيا للاستدعاء مما يتعين القضاء في غيبته طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث أن ممثل النيابة العامة التمس توقيع عقوبة خمسة آلاف دينار

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

جزائري (5.000، دج) غرامة نافذة .
حيث أن القضية وضعت في المداولة بذات الجلسة ليتم النطق بالحكم الآتي بيانه:

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به .
بعد الإطلاع على المواد 328 ، 347 ، 355 ، 367 ، 394 ، 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الإطلاع على المادة 66 د 03 من القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها المعدل والمتمم .
بعد الإستماع إلى طلبات النيابة .
بعد النظر في القضية وفقا للقانون
في الدعوى العموميه :
حيث أنه وقر في ضمير المحكمة من واقع الإطلاع على مجمل أوراق ملف الدعوى قيام التهمة في مواجهة المتهم كونه ضبط وهو يقوم بعملية التجاوز بشاحنته للنقل العمومي للبضائع دون أخذ الاحتياطات اللازمة مما يشكل الركن المادي للفعل المجرم المنسوب إليه ، الأمر الثابت بموجب محضر الضبطية القضائية رقم : 759 ، المؤرّخ في : 2014/07/07 المتمتع بالقوة الثبوتية إلى حين إثبات العكس .
حيث أن المتهم ارتكب الأفعال المنسوبة إليه واتجهت إرادته إلى إحداثها دون عيب أو إكراه، مع علمه بأنها معاقب عليها قانونا ، هي مجمل المعطيات التي تستنبط منها المحكمة معتقدها بإدانة المتهم و عقابه ارتكانا وارتكازا الى المادة 66 د 3 من القانون 01/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل المتمم.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان ، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية . حيث ان مدة الإكراه البدني قد حددت بحدها القانوني الأقصى المقرر للأحكام المالية طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإ . اءات الجزائية .

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات علنيا إبتدائيا غيابيا
بإدانة المتهم بالمخالفة المتابع بها وعقابا له الحكم عليه بـ: 5000 دج خمسة ألاف دج غرامة نافذة ، مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بـ:500 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه ووقع اصل الحكمين طرفنا نحن الرئيس و أمينة الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....

الملحق (10) :

حكم صادر عن قسم المخالفات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....
تاريخ الحكم: .....

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: **الثاني و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و أربعة عشر**
النظر في قضايا **الجنح**
برئاسة السيد (ة): ..... رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ..... أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ..... و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد / **السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.**

من جهة

.....

ضد /

1): ..... **متهم** **غائب**
من مواليد ..... **غير موقوف**
إبن: .....
الساكن : .....

طبيعة الجرم /
عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث ان المتهم ..... متابع من طرف النيابة لارتكابه جرم عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 83 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وامنها وذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة و مجلس قضاء .....
- حيث ان المتهم احيل امام محكمة الجنح عن طريق اجراء الاستدعاء المباشر وفقا للمادتين 335/333 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث انه يستنتج من ملف القضية انه بتاريخ: 2014/05/24 اثناء قيام : رجال الدرك الوطني بمراقبة حركة المرور بالطريق الوطني رقم 80 واثناء تفقد اوراق المركبة التي كان يقودها المتهم اتضح عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية فحرر محضر عن ذلك وارسل الى النيابة التي تابعته بالتهمة المشار اليها اعلاه .
- حيث ان المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة و لايوجد بالملف ما يثبت استلامه الاستدعاء بصفة شخصية مما يتعين الحكم عليه غيابيا طبقا للمادة:346 ق ا ج .
- حيث ان النيابة التمست: 20.000 دج غرامة مالية نافذة .

وعليه فإن المحكمة

- حيث انه يتبين من ملف القضية وان تهمة عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية ثابتة ثبوتا كافيا ضد المتهم وعليه يتعين على المحكمة التصريح بادانته ومعاقبته طبقا

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....

للقانون .
- حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة: 367 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى طبقا للمادة : 600. 602 ق ا ج .

ولهـــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا غيابيا :
- بإدانة المتهم: ..... بجرم عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية طبقا للمادة: 83 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وامنها و عقابا له الحكم عليه بـعشرين الف دينار جزائري (20.000 دج) غرامة مالية نافذة .
- و تحميله بالمصاريف القضائية والمقدرة بـ800 دج ، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الملحق (11) :
حكم صادر عن قسم الجنح

رقم الجدول: .....
رقم الفهرس: .....

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE MOSTAGANEM
SERVICE DE MEDECINE LEGALE

CERTIFICAT DE DOMMAGE CORPOREL

Autorité Requérante: BGN Khadra

Nom ..... Laktaden

Age 34 ans

Déclare avoir été victime le 03/06/2016

De : Accident de la voie publique

L'examen médical met en évidence :

- Dermabrasion de la hanche gauche
- Contusion de la main droite avec douleur résiduelle

Ces blessures correspondent à : ITT

Une incapacité temporaire de travail(ITT)de : 10x (10j) Dix jours

à compter de la date des faits allégués est à prendre en considération, sauf complications

Mostaganem le : 05/06/2016

الملحق (12) :
-01- شهادة طبية

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE MOSTAGANEM
SERVICE DE MEDECINE LEGALE

CERTIFICAT DE DOMMAGE CORPOREL

Autorité Requérante: BGN .....

Nom ..... Mohammed
Age 20 ans
Déclare avoir été victime le 03/06/2016
De : Accident de la voie publique
L'examen médical met en évidence :
- Ecchymose du flanc gauche

الملحق (12) :
شهادة طبية -02-

Ces blessures correspondent à : Dix (10 j) jours
Une incapacité temporaire de travail(ITT)de :
à compter de la date des faits allégués est à prendre en considération, sauf complications.

Mostaganem le : 05/06/2016

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE MOSTAGANEM
SERVICE DE MEDECINE LEGALE

CERTIFICAT DE DOMMAGE CORPOREL

Autorité Requérante: GN

Nom LAÏD

Age 39 ans

Déclare avoir été victime le 03/06/2016

De : un accident sur la voie publique.

L'examen médical met en évidence :

1) Traumatisme du poignet droit avec
- fracture de l'extrémité inférieure du radius
non déplacée ; simple immobilisée par attelle
plâtrée

2) Une plaie de la face antérieure de l'avant bras
gauche mesurant environ (03) cm suturée, avec
fil à poly exco résorbable et une large ecchymose
en regard

Signé Médecin de Dr DJABBOU ABDELLAH
à l'appui

Ces blessures correspondent à :

Une incapacité temporaire de travail(ITT)de : Quarante - cinq (45j) jours à compter de la date des faits allégués est à prendre en considération, sauf complications

Mostaganem le : 06/06/2016

الملحق (12) :

-03- شهادة طبية

ETABLISSEMENT PUBLIC HOSPITALIER DE MOSTAGANEM

SERVICE DE MEDECINE LEGALE

Mostaganem, le 14 juin 2016

Référence 16 / 1947 / 2

RAPPORT D'EXPERTISE MEDICO-LEGALE

Je soussigné Dr ..... Mounir, Médecin Légiste à l'Etablissement Public Hospitalier de Mostaganem, Expert près la Cour de ....., commis en date du 10 juin 2016 par Monsieur l'Officier de Police Judiciaire de la Brigade de Gendarmerie Nationale de ..... à l'effet de procéder à l'examen médical du nommé ..... **Ladjel** et de constater le nombre, la nature et la gravité des blessures par lui reçues et la durée probable de l'incapacité de travail, certifie avoir accompli ma mission le 14 juin 2016 en honneur et conscience et consigne ci-dessous les résultats fidèles de mes constatations médico-légales

الدكتور منير
طبيب شرعي

الملحق (12) :
شهادة طبية -04-

Le nommé ..... **Ladjel** âgé de 42 ans a été examiné ce jour 14 juin 2016 au service de médecine légale de l'établissement public hospitalier de ....., conformément à la réquisition de Monsieur l'Officier de Police Judiciaire de la Brigade de Gendarmerie Nationale de .....

ALLEGATIONS DE LA VICTIME :

L'intéressé nous déclare avoir été victime d'un accident de la voie publique en date du 03 juin 2016

DOCUMENTS MEDICAUX :

Nous avons pris connaissance des documents médicaux suivants

1° - un certificat médical de constatation établi en date du 03 juin 2016 par le Dr ..... médecin généraliste au service des urgences de l'EPSP d'.....

2° - un rapport médical établi en date du 13 juin 2016 par le Dr ..... médecin spécialiste en chirurgie générale à l'EPH de Mostaganem.

EXAMEN MEDICAL :

L'intéressé présente un état de santé général assez bien conservé.

L'examen clinique met en évidence un polytraumatisme associant

1° - Un status d'un traumatisme crânio-facial avec

- Ecchymose péri-orbitaire gauche avec hémorragie sous-conjonctivale de l'œil gauche en voie de consolidation.
- Une plaie superficielle cicatrisée siégeant au niveau du nez.

2° - Un status d'un traumatisme thoraco-abdominal avec

- Traumatisme thoraco-abdominal gauche ayant occasionné des fractures des dernières côtes gauches et une fracture de la rate avec un hémopéritoine (hémorragie interne) de grande abondance.
- L'intéressé a bénéficié d'une intervention chirurgicale abdominale ayant consisté en une splénectomie (ablation chirurgicale de la rate)
- On note l'incision chirurgicale abdominale médiane et l'orifice de drainage chirurgical au niveau du flanc gauche de l'abdomen, suturés et non encore cicatrisés.

3° - Un status d'un traumatisme du membre supérieur gauche avec

- Fracture cubitale gauche traitée orthopédiquement par immobilisation plâtrée.

4° - Un status d'un traumatisme du bassin avec

- Contusion du bassin avec douleurs résiduelles au niveau de la région lombaire

Le reste de l'examen médical ne retrouve aucune autre particularité.

الحكيم منير
طبيب شرعي

الملحق (12) :
شهادة طبية -05-

CONCLUSION :

Au terme de notre examen, il s'avère que le nommé ..... **Ladjel** âgé de 42 ans présente

1° - Un status d'un polytraumatisme crânio-facial, thoraco-abdominal, du membre supérieur gauche et du bassin

2° - Ces blessures correspondent à un accident de la voie publique.

3° - Une Incapacité Temporaire de Travail (ITT) de trois (03) mois à compter de la date des faits allégués est à prendre en considération, sauf complications et sous réserve des données des examens de contrôle ultérieurs.

الدكتور ... منير
طبيب شرعي

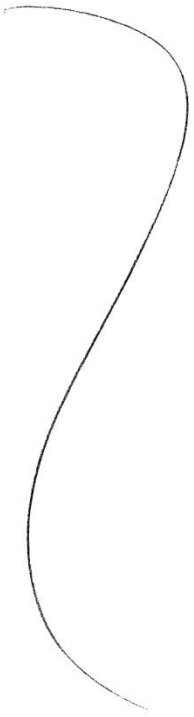

الملحق (12) :
شهادة طبية -06-

قائمة المصادر والمراجع

• المراجع باللغة العربية

أولا : النصوص القانونية .

1- القوانين .

- القانون رقم: 84-12 المؤرخ في: 1984/06/23 ، المتضمن النظام العام للغابات، المنشور ج ر ، العدد 26 ، لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-20 ، المؤرخ في: 1992/12/02 ، المنشور في ج ر، العدد 62 ، لسنة 1991.

- القانـون رقم: 88-31 ، المؤرخ في: 1988/07/19 ، المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلـق بإلزاميـة التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور ، المنشور في ج ر ، العدد 29 ، لسنة 1988 .

- القانون رقم: 01-14 المؤرخ في : 2001/08/19 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، لسنة 2001.

- القانون رقم: 04-16 المؤرخ في: 10 /11/ 2004 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19 /2001/08 ، والمتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، لسنة 2004 .

- القانون رقم : 17-05 المؤرخ في: 2017/02/16 ، يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، لسنة 2017 .

2- الأوامـر .

- الأمـر رقـم: 74-15 المؤرخ في: 1974/01/30 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور ، المنشور في ج ر ، العدد 15 ، لسنة 1974 .

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في: 1995/01/25 ، يتعلق بالتأمينات ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد13 ، لسنة 1995.

- الأمر رقم: 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم :01-14

المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المنشور في ج ر ، العدد 45 ، لسنة 2009 .

3- المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في: 05/18/ 1994 ، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، المنشور في ج ر ، العدد 32 .

4- المراسيم التنظيمية.

- المرسوم رقم: 80-34 المؤرخ في: 1980/02/16 ، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في: 01/30/ 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المنشور في ج ر ، عدد 08 ، لسنة 1980

- المرسوم رقم: 80-35 المؤرخ في: 1980/02/16 ، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في: 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، المنشور في ج ر ، عدد 08 ، لسنة 1980.

- المرسوم التنفيذي رقم: 95-318 المؤرخ في: 14 /1995/10 ، يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، المنشور في ج ر ، العدد 61 ، لسنة 1995 .

- المرسوم التنفيذي رقم : 03-223 المؤرخ في: 2003/06/10 ، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2003 .

- المرسوم التنفيذي رقم: 03-410 المؤرخ في: 05 /11/ 2003 ، يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات ، المنشور في ج ر ، العدد 68 ، لسنة 2003 .

- المرسوم الرئاسي رقم: 09-143 المؤرخ في: 2009/04/27 ، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ، ج ر ، العدد 26 ، لسنة 2009 .

- المرسوم التنفيذي رقم: 10-322 مؤرخ في:12/22/ 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، ج ر، عدد 78 ، لسنة 2010.

- المرسوم تنفيذي رقم: 11-328 ، المؤرخ في: 2011/09/15 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل ، منشور في ج ر ، العدد 52 ، لسنة 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 15-239 المؤرخ في: 2015/09/06 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 04-381 المؤرخ في: 2004/11/28 ، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 49 ، لسنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم: 17-255 المؤرخ في: 2017/09/18 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 03-223 المؤرخ في: 2003/06/10 ، المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم: 54 ، لسنة 2017.

5- القرارات الوزارية

- قرار مؤرخ في: 1984/12/01 ، يأمر سائقي الدراجات النارية التي لها عجلتان أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات بوضع الخوذة على رؤوسهم ويحدد مواصفاتها ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، لسنة 1985 .
- القرار المؤرخ في: 1988/05/05 ، يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 33، لسنة 1988.
- القرار المؤرخ في: 01 /06/ 1988 ، يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5.5 أطنان ، المنشور في ج ر ، العدد 34 ، لسنة 1988 .
- القرار المؤرخ في 1988/06/10، يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارات ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، لسنة 1989 .
- القرار الوزاري مؤرخ في: 1988/07/10 ، الذي يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها الأشخاص المعوقين أو العجزة ويضبط شروط مرورهم ووقوفهم ، المنشور في ج ر، العدد 04 ، لسنة 1989 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1989/08/01 الذي يحدد شروط تسليم رخص سياقة السيارات وصلاحيتها ، المنشور في ج ر ، العدد 45 ، لسنة 1989 .
- القرار المؤرخ في: 1990/01/10 ، يعدل القرار المؤرخ في: 1988/05/05 ، والذي

يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في ج ر ، العدد 14 ، لسنة 1990.

– القرار المؤرخ في: 1993/06/15 ، يعدل القرار المؤرخ في: 1988/05/05 ، الذي يحدد القواعد الإدارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة ، المنشور في ج ر ، عدد 53 لسنة 1993 .

ثانيا: الكـــتب

1- العامــة .

– إبراهيم أبو النجا، التأميـن في القانون الجزائري ، ج1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجـزائر، 1995 .

– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008–2009.

– أحمد شوقي الشلقاني ، مبــادئ الإجراءات الجزائيــة في التشريع الجزائــري ، ج 3 ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، 2003.

– أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون ط ، دار هومة ، الجزائر،2003 .

– أيمن رمضان الزيني ، العقوبـات السالبة للحريــة قصيـرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

– أيمن مصطفى محمد ، النظرية العامــة لقانـون العقوبــات الإداري ، دار الجامعـة الجديـدة للنشر ، دون ط ، الأسكندرية مصر ، 2008 .

– جـلال ثروت ، قانون العقوبــات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1989 .

– جيلالــي بغـدادي ، التحقيق ، دراســة مقارنــة نظريــة وتطبيقيــة ، دون ط ، دار هومــة ، الجزائر ، 2004 .

– حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الأحكام العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 .

– شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعـة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 – 2009.

– صونيــه بن طيبــة ، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعــي ، دراسة مقارنــة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، دون ط ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، دون سنة نشر.
– عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000.
– فوزيـة عبد الستـار ، النظريـة العامة للخطـأ غير العمدي ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، 1977 .
– ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1990 .
– محمد جمعة عبد القادر ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية واشكالات التنفيذ علما وعملا ، الطبعة الأولى ، 1985.
– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، 2013.
– محمد سعد فـودة ، النظريـة العامـة للعقوبـات الإداريـة (دراسة فقهيـة قضائيـة مقارنة) ، دون ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، مصر ، دون تاريخ نشر.
– محمد صبحي نجـم ، شـرح قانـون العقوبـات الجزائـري ، القسـم الخـاص، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .
– محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
– محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول،القاهرة ،1948.
– محمود نجيب حسنـي ، النظرية العامـة للقصـد الجنائـي ، ط 3 ، دار النهضة العربيـة ، القاهرة ، 1988 .
– محمـود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسـم العام ، دار النهضة العربية ، ط 4 ، 1977 .
– محمود نجيب حسني ، شـرح قانـون العقوبات ، النظرية العامـة للجريمـة ، دار النهضـة العربية ، ط 4 ، 1977 .
– محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1983 .
– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المجلد الأول ، ط 3 ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 .

– مكي دردوس ، القانـون الجنائي الخـاص فـي التشريـع الجزائـري ، ج1 ، د ط ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، 2005 .
– ندى البدوي النجار ، أحكام المسؤولية ، طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 1418هـ – 1997 م.
– نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
– وداد عبد الرحمن حمادي القيسـي ، جريمـة الإهمـال ، ط 1 ، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد .

2- المتخصصة .

– السيد خلف محمد ، التجريم والعقاب في قانون المـرور، ط 4 ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1992 .
– السيف عبد الجليل ، تطور أساليب تنظيم إدارة المرور ، مطابع الإشعاع ، الرياض، الطبعة الثانية ، 1406 هـ.
– الصغير ، عبد الله ، وخالد الشنيبر ، الثقافة المرورية ، ط 1، مطابع الأمن العام ، الرياض.
– الهاشمي بوزيد بوطالبي وآخرون ، التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور ، ط 1 ، دار الحامة للنشر والتوزيع ، الرياض ، دون سنة نشر .
– دلاندة يوسف، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2009.
– شاذل عبد أحمد رشان ، الجريمـة المرورية وعقوبتـها في القانون والشريعـة الإسلاميـة ، العراق ، 1436هـ-2015م .
– طالب أحسن ، الدراسات التحليلية لحوادث المرور المؤدية للإصابـة الجسديـة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1994 م.
– محمد محيي الدين عـوض ، السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1419 هـ.
– معوض عبد التـواب ، الوسيـط في شرح قانـون المـرور ولائحته التنفيذية ، ط 3 ، منشأة المعارف الإسكندريـة ، 1988 .

– يوسف مظهر أحمد ، بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور ، كلية القانون ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2016 .

ثالثا: المذكرات .

– إبتسام قرفي ، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012–2013 ،

– بحماوي الشريف ، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007–2008 .

– بشرى أمينة بن دعاس ، حوادث المرور ، أثر الهياكل القاعدية ، دراسة حالة علاقة الهياكل القاعدية بحوادث المرور بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإقتصاد وتسيير الخدمات ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2010– 2011 .

– بن ثابت محمد ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر – في إطار التأمين الإلزامي على السيارات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014–2015 .

– بن عباس فتيحة ، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر ، مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (دراسة وصفية إستطلاعية) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في علوم الإعـلام والإتصـال ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2011–2012 .

– بوعوينة أمين شعيب ، مهلب حمزة ، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2012–2013 .

– جابو صابرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكر ، 2015–2016 .

– جدادوة مهدي ، فارح سميرة ، دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2015–2016 .

– جميلة دوار، النظام القانوني للطرقات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، قانون عقاري، المركز الجامعي سوق أهراس ، الجزائر، 2007–2008 .
– جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة في القانون الإجرائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2016–2017.
– حاتم محمد صالح ، جريمة الدعس في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 ،
– ذاوي عبد الله ، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015–2016 .
– زرقط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، 2001 – 2004.
– سعيد أحمد علي قاسم ، الجرائم المرورية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الأسكندرية ، مصر ، 2009 .
– عثمان عبد الرحمن عثمان السنيد ، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض ، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004 .
– عقاب صقر عول ضال الطبري ، التحقيق في حوادث المرور ، دراسة تحليلية تطبيقية للإجراءات المطبقة في المملكة العربية السعودية ، مشروع مقدم إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1989.
– عمار حميد جلاب العتابي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية ، دراسة مقارنة ، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، 2016 .
– قيسي سامية ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن حوادث المرور ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2004–2005 .
– كتون بومدين ، العقوبة الإدارية وضمـان مشروعيتـها ، مذكرة ماجستـير ، تخصص قانون عام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر .

– لحاق عيسى، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014 .
– ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ الجنائي في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1981 .
– محمد بن عبد العزيز على السلامة ، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009.
– منصور بن صالح إبراهيم الفوزان ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم في نظام المرور الجديد ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 .
– مهدي عقون، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013–2014 .
– نبيلة عبدي ، المخالفات المتعلقة بقانون المرور ، مذكرة مقدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016–2017 ،
– نجلاء زميتي ، بوصوفة مريم ، دور نظام النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2015–2016 .
– الهاشمي تاسة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013–2014.
– يزيد شهلي ، المراقبة التقنية للمركبات ودورها في تخفيض حوادث المرور بالجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010–2011.

رابعا : . المجلات

– أحمد طالب ، تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الجزء الثاني ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1991 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا بالجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.

خامسا: المحاضرات .

– الأخضر عمر الدهمي ، عميد أول للشرطة ، الدورة التدريبية ، التحقيق المتقدم في حوادث المرور ، الإجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية المتخذة عند وقوح حادث مرور (نموذج تطبيقي من الجزائر) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003.

– عبد الرحمـان خلفي ، محاضـرات في الإجراءات الجزائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016–2017 .

– عميد عمرو صلاح الدين جمجوم ، التحقيق في حوادث المرور ، الدورة التدريبية ، من 8–2003/03/19 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .

– كريمة مقاوسي ، قرمية مشاشو، " إدارة السرعة وحوادث المرور، دراسة فارقية بين المسرعين وغير المسرعين من المراهقين "، الملتقى الوطني الأول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المـرور، المطبوع رقم 04 ، مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني، يومي 24 و 25 سبتمبر 2013 .

– محمد السعيد كموش ، توقيف المركبات ووضعها في المحشر طبقا للقانون والواقع العملي ، وزارة الداخلية ، المدرسة العليا للشرطة ، الدفعة الأولى ، 2007 ، الجزائر.

سادسا: الأحكام القضائية .

– ملف رقم: 39360 ، قرار بتاريخ: 1988/05/10 ، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، لسنة 1992 .

– ملف رقم: 217996 ، قرار صادر بتاريخ: 1999/07/06 ، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ، قرار غير منشور .

– ملف رقم: 2651144 قرار بتاريخ: 2002/05/07 ، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2003.

• المراجع باللغة الفرنسية:

-Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, 1996.

-Georges dupuis , marie josé guedon, institution administratives, 2éme édition, Armand colin , collection U ،1998

-R.Garraud ،Traite Théorique et pratique du droit pénal français ، L.Larose ،Directeur de la librairie ،Paris 1898 ،Deuxième Edition.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة .	01
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمخالفات والجنح المرورية .	06
المبحث الأول : تصنيف المخالفات والجنح المرورية .	07
المطلب الأول: المخالفات المروريـة.	08
الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية .	09
الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.	15
المطلب الثاني : الجنـــح المروريـــة .	23
الفرع الأول : الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون العقوبات .	23
الفرع الثاني : الجنح المرورية المنصوص عليها في قانون المرور .	28
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن المسؤولية القانونية .	32
المطلب الأول الجزاء المترتب عن المسؤولية الجنائية .	33
الفرع الأول : الجزاءات الجزائية .	33
الفرع الثاني : الجزاءات الإداريـة .	39
المطلب الثاني : الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية .	49
الفرع الأول : إجراءات الحصول على التعويض .	49
الفرع الثاني : تقدير التعويض .	55
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للمخالفات والجنح المرورية .	60
المبحث الأول : الضبط الجنائي للمخالفات والجنح المرورية .	61
المطلب الأول : الأعوان المكلفين بضبط مرتكبي المخالفات والجنح المرورية	62
الفرع الأول : قائمة الأعوان المؤهلين .	62
الفرع الثاني : إختصاصات الأعوان المؤهلين .	67
المطلب الثاني : سلطة الضبط لدى الأعوان المؤهلين .	70

الفرع الأول : فرض الجزاءات الإدارية .	70
الفرع الثاني : التحقيق في حوادث المرور .	72
المبحث الثاني : الدعوى العمومية في المخالفات والجنح المرورية .	76
المطلب الأول : تحريك الدعوى الجزائية .	77
الفرع الأول : الإختصـاص القضـائي .	77
الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى .	79
المطلب الثاني : الطعن في الأحكام والقرارات القضائية .	82
الفرع الأول : طرق الطعن العادية .	82
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية.	86
خاتمة	90
قائمـة الملاحـق	94
قائمة المصادر والمراجع	128